



مطبوعات نادي مكة الثقافي الأدبي (٧٤)



Bibliotheca Alexandrina

اهداءات ١٩٩٤
المملكة العربية
السعودية

البيوع المنهي عنها نصاً في الشريعة الإسلامية

وأثر النهي فيها من حيث الحرمة والبطلان

د / علي بن عباس الحكمي
الأستاذ المشارك بكلية الشريعة
والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى

١٤١٠ - ١٩٩٠ م

(أ)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أحل لعباده الطيبات وحرم عليهم الخبائث ، وشرع لهم وسائل الكسب الحلال ، وحثهم على طلب الرزق والابتناء من فضله ، وجعل البيع والتجارة عن التراضي من المباحث التي يتوصل بها إلى امتلاك الأموال وتبادل الأعيان والمنافع ، ليكون ذلك إحدى وسائل عمارة الأرض التي استخلفهم فيها .

والصلوة والسلام على النبي البشير النذير محمد الذي أرسله الله رحمة للعالمين ، فيبين للناس أحكام معاشهم ومعادهم ، وهداهم إلى الصراط المستقيم في دنياهم وأخريهم ، فأحل الحلال وحرم الحرام ، وتركهم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك .

وبعد : فإنه لما كانت البيوع من مقومات الحياة ، وما يبتلي به كل فرد فيها ، إذ هي أهم وسائل تبادل الأموال ، ولا يستغني عن مزاولتها أحد ، كانت الحاجة إلى معرفة أحكامها ، وتمييز المباح منها من غيره ماسة وقائمة في كل حين . بل إن العلم بها متعمن على كل فرد يرحب بممارسة البيع والشراء ، وهذا قال بعض السلف : من لم يعرف الحلال والحرام من البيوع فلا يحل له مزاولة البيع والشراء - أو كلاماً هذا معناه .

من أجل ذلك رأيت أن أخصص هذا البحث لذكر البيوع المنهي عنها نصاً في القرآن والسنة المطهرة ، وبيان مذاهب العلماء في حرمة تلك البيوع وبطلانها وحاوت جمعها في موضع واحد ، وتصنيفها حسب سبب النهي عن كل منها ، ليتسنى لكل مسلم الإحاطة بها في يسر وسهولة ، حتى يستطيع تجنبها في تجارتة ، وتعامله مع الناس .
هذا بالإضافة إلى غرض علمي يختص الباحثين في الفقه الإسلامي وأصوله وهو تطبيق بعض القواعد الأصولية على الفروع الفقهية ، ليتأكد بذلك مدى صلاحية هذه القواعد للتطبيق ، كما يظهر وجه خالفتها إن وجدت خالفة .

(ب)

والقاعدة التي يهدف هذا البحث إلى معرفة تطبيقاتها على كتاب البيوع هي « دلالة النهي على التحرير والبطلان أو عدمها » هذا وقد كان الإعتماد في جمع صور البيوع النهي عنها نصاً على كتاب الله أولاً ، ثم كتب أحاديث الأحكام مثل متقد الأخبار للمujaddid ابن تيمية ، وبلغ المرام للحافظ ابن حجر العسقلاني ، وعمدة الأحكام للمقدسي ، والإمام لابن دقيق العيد ، وشرح بعض هذه الكتب مثل نيل الأوطار ، وإحکام الأحكام ، وسبل السلام ، وغيرها .
هذا بالإضافة إلى الكتب العامة في السنة كالصحيحين والسنن الأربعية والموطأ وغيرها .

وقد يلاحظ القارئ أنني عندما أشير إلى تخریج حديث من الأحاديث فغالباً ما ذكر أحد كتب أحاديث الأحكام ، إما بمفرده أو مع الكتاب الذي أخرج فيه أولاً ، وبخاصة إذا كان غير الصحيحين ، والسبب في ذلك يعود إلى أن كتب أحاديث الأحكام المذكورة وشرحها قد عنيت بال الصحيح من الأحاديث والتبيه إلى ما في بعضها من ضعف ، فضلاً عن أن شراحها قد أضافوا إليها الروايات الأخرى مع ذكر ما في أسانيدها من مقال لأهل العلم بالحديث ، الأمر الذي يجعل في الرجوع إليها غنية عن مراجعة الحديث في أصوله من السنن ونحوها التي تحتاج إلى دراسة السند ليتميز الصحيح من غيره ، مما لا يستطيعه إلا المتخصص في علم الرجال .

هذا وكان الإعتماد أيضاً في معرفة المذاهب الفقهية على الكتب المحررة المشهورة في كل مذهب على حدة ، مع الرجوع إلى كتب الخلاف كالمغني والمجموع والمحلى ونحوها . كما سيتضح ذلك من هواشن البحث وقائمة المراجع .

وقد قسمت البحث إلى تمهيد وستة مباحث - التمهيد وتحته مطلبان :-

أحد هما : في معنى النهي وصيغه ودلالته على التحرير والبطلان .
الثاني : في معنى البيع وأركانه وشروطه وأقسامه ، وأوجه المنع في
البيوع المنهية .

المبحث الأول - في البيوع المنهي عنها لعدم مالية المبيع .

المبحث الثاني - في البيوع المنهي عنها لما فيها من الربا .

المبحث الثالث - في البيوع المنهي عنها لما فيها من الغرر .

المبحث الرابع - في البيوع المنهي عنها لما فيها من الغش والتسليس .

المبحث الخامس - في البيوع المنهي عنها لتعلق حق الغير بها دون الملك

المبحث السادس - في البيوع المنهي عنها للحال التي وقعت فيه .

وأسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يبارك
فيه ، وينفع به إنه ولي ذلك القادر عليه . وصلى الله وسلم وبارك على
نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

(t)

تمهيد في مطلبين

أولاً : معنى النهي ، وصيغته ، ودلالته على التحرير والبطلان .
ثانياً : معنى البيع وأركانه وشروطه وأقسامه ، وأوجه المنع في
البيوع المنهية .

(٣)

أولاً : معنى النهي وصيغه ودلالته على التحرير والبطلان

(١) معنى النهي :

(أ) معنى النهي لغة :

نهي لغة مصدر نهي ينهى ، ضد الأمر . وقيل : خلاف الأمر ، ومعناه : المنع يقال : نهاد عن كذا ، أى منعه عنه . ومنه سمي العقل نهية ، لأنه ينهى صاحبه عن الواقع فيما يخالف الصواب ويمنعه عنه^(١).

(ب) معنى النهي شرعاً :

إختلفت عبارات الأصوليين في تعريف النهي في الإصطلاح الشرعي ، وذلك بسبب اختلافهم في أمور يرى البعض منهم أنه لابد منها لتحقيق معنى النهي ، ويرى البعض عدمها ووجوب توافر أمور أخرى .

فقد عرفه الفزالي بأنه « القول المقتضى ترك الفعل^(٢) » وعرفه أبو يعلى المخنطي بأنه « قول القائل لمن دونه لاتفعل^(٣) ». وقال النسفي من المخفية في تعريفه « هو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء لاتفعل^(٤) ». وعرفه ابن الحاجب المالكي بقوله « النهي اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء^(٥) ».

كما عرفه أبو الحسين البصري المعتزلي بقوله « هو قول القائل لغيره لاتفعل على جهة الاستعلاء إذا كان كارهاً لل فعل ، وغرضه أن لا يفعل^(٦) ».

(١) القاموس ج ٤ ص ٤٠٠ ولسان العرب ج ٤ ص ٧٣٤ وإرشاد الفحول ص ١٠٩ .

(٢) المستصفى ج ١ ص ٤١١ .

(٣) العدة ج ٢ ص ٤٢٥ .

(٤) المثار ص ٢٥٨ .

(٥) خنساب ابن الحاجب ج ٢ ، ص ٩٤ .

(٦) المعتمد ج ١ ، ص ١٨١ .

وحيث أننا بقصد تعريف النهي في الإصطلاح الشرعي ، وهو في الشرع قد يكون بالقول أو بغيره مما يدل على طلب الترک ، كما أن طلب الترک قد يكون من الأعلى للأدنى والعكس ، وقد يصدر من اللفظ أو غيره ما يدل عليه ، مع أن من صدر ذلك منه لا يريد ترك المنهي عنه في حقيقة الأمر واقعه ، وإنما يريد ابتلاء المنهي واختباره .
بناء على ذلك كله يترجح لنا في تعريف النهي شرعاً أنه « طلب ترك الفعل بلا تفعل أو ما يقوم مقامها » .

ليشمل طلب الترک بالقول وبغيره ، ويشمل طلب الترک من الأعلى للأدنى وعكسه سواء أكان على سبيل الاستعلاء أو بدونه ، فإن صيغة النهي وما يقوم مقامها تدل على ذلك ظاهراً ، مالم يصرفها صارف من دليل آخر أو قرينة .

(٤) صيغة النهي :

للنهي عند أهل اللغة وعامة السلف صيغة تدل عليه بالوضع اللغوي حقيقة ، خلافاً لبعض القائلين بالكلام النفسي^(١) .

وصيغة النهي الموضوعة له عند أهل العربية هي (لاتفعل) للمفرد المذكر ولغيره بزيادة علامته الخاصة به من ياء التأنيث أو نونها ، أو الف المثنى أو واو الجماعة » .

ومثل صيغة « لاتفعل » في إفاده طلب الترک صيغة لفظية كثيرة منها : اسم لاتفعل من أسماء الأفعال مثل « مه » فإن معناه لاتفعل و « صه » فإن معناه لاتكلم .

والأفعال التي بصيغة الأمر ومعناها النهي مثل « كف » و « ذر » و « دع » و « اجتنب » و « اترك » ونحوها^(٢) .

(١) العدة ج ٢ ، ص ٢٦٤ والممع ، ص ١١٩ وارشاد الفحول ، ص ٩١ - ٩٣ .

(٢) ارشاد الفحول ، ص ١٠٩ .

أساليب القرآن والسنة في النهي :

وقد يأتي التعبير عن طلب ترك الفعل في القرآن والسنّة كما هو أيضاً في أساليب العرب ، بعبارات وتركيبات أخرى غير مذكورة منها : وصف الفعل بأنه ظلم كقوله تعالى ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذْبَ أَوْ كَذَبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْمُجْرِمُونَ ﴾^(١)

أو بعدم حب الله له ، كقوله تعالى ﴿ وَمَنْ النَّاسُ مِنْ يُعْجِبُهُ كَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَشْهُدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُ الْخَصَامِ ، وَإِذَا تُولِي سَعْيَ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾^(٢) . أو ذكر الفعل مقرئوناً بالوعيد ، كقوله تعالى ﴿ وَيْلٌ لِلْمُطْفَفِينَ ، الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ، وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يَخْسِرُونَ ﴾^(٣) .

أو تشبيه مرتكب الفعل بالصورة القبيحة ، كما في قوله تعالى ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾^(٤)

أو بمخاضة الله لصاحب الفعل ، مثل قوله ﷺ (قال ربكم : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة ، رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره)^(٥) أو بالنص على تحريمها ، كقوله ﷺ (إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم . . .)^(٦)

إلى غير ذلك من الأساليب والتركيب المتشرة في الكتاب العزيز والسنّة المطهرة .

(١) سورة يونس آية ١٧ .

(٢) سورة البقرة : ٢٠٥ ، ٢٠٤ .

(٣) سورة المطففين : ١ - ٢ .

(٤) سورة البقرة : ٢٧٥ .

(٥) صحيح البخاري مع الفتح ج ٤ ص ٤١٧ .

(٦) مسلم بشرح النووي ج ٨ ص ١٨٢ .

(٣) دلالة النهي على التحرير والبطلان
(أ) دلالة النهي على التحرير

تردد صيغة النهي في استعمالات أهل اللغة لعدة معان ، منها : التحرير والكراءة والتهديد والإرشاد والتحقير وبيان العاقبة والتبيين وغيرها .

ولاختلاف بين الأصوليين في أنها مجاز فيما عدا التحرير والكراءة ولكن اختلفوا في أيها تكون حقيقة على عدة مذاهب أشهرها خمسة هي : ^(١)

(أ) أنها حقيقة في التحرير ، واستعمالها فيما عدا ذلك من الكراءة وغيرها مجاز ، وهذا مذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربع أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ، وهو الذي عليه المحققون من أهل اللغة والأصول .

ومن أدتهم على ذلك :

(أ) أن العقل يفهم من الصيغة المجردة عن القرينة : الختم ولزوم الامتناع وذلك دليل الحقيقة .

(ب) وأن السلف استدلوا بصيغة النهي المجردة عن القرينة على التحرير والمحظوظ والأمثلة على هذا كثيرة ، لاحاجة إلى الإطالة بذكرها .

(٢) وذهب فريق من الفقهاء والأصوليين إلى أن معناه الحقيقي الكراءة واستدلوا على ذلك : بأن النهي إنما يدل على مرجوحة النهي عنه ، وهذا لا يقتضى التحرير ، بل الكراءة .

وأجيب عن ذلك بعدم التسليم به ، بل أن السابق إلى الفهم عند التجدد عن القرينة الصارفة هو التحرير .

^(١) أحكام الأمدی ج ٢ ص ١٧٤ وجع الجواب ج ١ ص ٣٩٩ وشرح الكوكب المنير ج ٣ ، ص ٨٣ وإرشاد الفحول ص ١١٠ .

(٣) وذهب آخرون إلى أنها مشتركة بين التحرير والكراءة إما اشتراكاً لفظياً أو معنوياً . بدليل ورودها في الشرع وفي كلام أهل اللغة لكل من المعنين ، فلا يتعين أحدهما إلا بقرينة ، وإنما كان حلها على أحدهما ترجيحاً من غير مرجع .

وأجيب عن ذلك : بأن دعوى الإشتراك غير مسلمة ، وأن النبي عند تبرده عن القرائن لا يتحمل غير التحرير ، كما مر في دليل الجمهور ، وأن وروده لغير التحرير لا بد أن يكون مصحوباً بقرينة .

(٤) وذهب الحنفية إلى أنها تكون للتحرير إذا كان الدليل قطعياً وللكراءة إذا كان الدليل ظنياً .

وأجيب عن ذلك بأن الخلاف إنما هو في صيغة طلب الترك أتفتضي التحرير أم غيره ، وهذا طلب قد يستفاد بقطعي فيكون قطعياً وقد يستفاء بهني فيكون ظنياً ، فلا أثر لقطعية الدليل وظنيته في إفادة الصيغة التحرير أو عدمه ، بل النهي عنه قد يكون حرماً قطعاً لقطعية دليله ، وقد يكون حرماً ظناً لظنني دليله^(١) .

(٥) وذهب بعض الأصوليين إلى الوقف ، لورود صيغة النهي في الأدلة الشرعية وفي كلام أهل العربية تارة للتحرير وتارة للكراءة ، ولا مرجع .

والجواب عن هذا أن ماورد للكراءة سواء في كلام أهل العربية أو في خطاب الشرع إنما هو مقتنن بما يصرفه عن التحرير إلى الكراءة كغيرها من المعان الأخرى سوى التحرير .

هذا وبالنظر في المذاهب المذكورة وأدلتها يتبيّن رجحان القول بدلالة النبي المطلق على التحرير حقيقة ، وأنه فيها عداء مجاز لا يحمل عليه إلا بقرينة ، وذلك ما عليه أكثر الفقهاء والأصوليين .

وما يؤيد هذا المذهب أنه يتبع النصوص التي وردت في غير التحرير نجدها مصحوبة بقرائن صرفتها عن الحقيقة التي هي التحرير إلى المجاز وهو سائر المعانى بما فيه الكراءة ، والله أعلم

(ب) دلالة النهي على البطلان أو الفساد

للفقهاء والأصوليين خلاف مشهور في دلالة النهي على البطلان أو الفساد وعدم دلالته .

و قبل أن نتعرض لذكر مذاهبهم في ذلك لابد لنا من بيان معانٍ كل من الصحة والبطلان والفساد ، لأنه لابد من تصورها قبل الحكم على الأفعال بها .
معنى الصحة :

الصحة في اللغة ضد السقم ، وهي انعدام المرض والبراءة من كل عيب ^(١) أما في اصطلاح الأصوليين فقد عرفها ابن الهمام الحنفي بأنها « ترتيب المقصود من الفعل عليه » ^(٢) . وعرفها البيضاوي بأنها « استبعاد الفعل غايته » ^(٣) .

والغاية من الفعل في عقود المعاملات عبارة عن ترتيب آثارها عليها من ثبوت الملك ، وحل المبيع والثمن في البيع . وحل التمتع وثبوت النسب في عقد النكاح ونحو ذلك ، وأما الغاية في العبادات فهى عند المتكلمين موافقة الأمر ، وعند الفقهاء : سقوط القضاء ، وقال ابن الهمام : هي اندفاع وجوب القضاء ^(٤) .
هذا وللحقيقة اصطلاح خاص في تعريف الصحة في المعاملات إذ يعرفونها بكون العقد يتربى عليه أثره المقصود منه مع عدم طلب التفاسخ شرعاً .

ويعبرون عن الصحيح بأنه ما كان مشروعاً بأصله ووصفه أو بأنه « ما استبع غايته المقصودة منه ولم يطلب فسخه شرعاً » ^(٥) وقد ذكروا ذلك ليقابلوا به الباطل وال fasid في اصطلاحهم كما سيأتي .

(١) القاموس ، جـ ١ ، ص ٢٤١ .

(٢) التحرير مع شرحه التيسير ، جـ ٢ ، ٢٣٤ .

(٣) المنهج مع شرحه للإسنوى والبدخنى ، جـ ١ ص ٥٧ .

(٤) نهاية السول ، جـ ١ ، ص ٥٧ وتحrir مع شرحه التيسير ، جـ ص ٢٣٤ .

(٥) التحرير جـ ٢ ، ص ٢٣٦ ومسلم الثبوت . جـ ، ص ١٢٢ .

معنى البطلان :

البطلان لغة مصدر بطل ، وهو ذهاب الشيء ضياعاً وخسراً ، والباطل نقيض الحق^(١).

أما في اصطلاح جهور الأصوليين ، فالبطلان نقيض الصحة ، والباطل نقيض الصحيح ، فالبطلان عدم استتباع الفعل غaitه ، فهو في المعاملات عدم ترتب آثارها عليها من ثبوت الملك وحل الإنفاس ونحوهما .

وفي العبادات كون الفعل واقعاً على خلاف أمر الشرع عند المتكلمين ، وكنته غير مسقط للقضاء ، أو غير دافع لوجوب القضاء عند الفقهاء^(٢).

وهو عند الحنفية في المعاملات كون العقد لا يترتب عليه أثره المقصود منه مع طلب التفاسخ شرعاً .

وقالوا عن الباطل بأنه ما كان غير مشروع لا يأصله ولا يوصفه^(٣).

معنى الفساد :

الفساد لغة مصدر فسد كنصر وعقد وكرم ، وهو ضد الصلاح ، ويطلق على أخذ المال ظليماً وعلى الجدب ،^(٤) أما في الاصطلاح الأصولي فهو عند الجمهور منهم غير الحنفية مرادف للبطلان ، فهيا بمعنى واحد ويقابلان الصحة .

وعلى هذا فتعريف الفساد في اصطلاح جهور الأصوليين غير الحنفية هو تعريف البطلان السابق ذكره^(٥).

(١) القاموس ج ٢ ، ص ٣٤٥ ولسان العرب ج ١ ، ص ٢٢٧ .

(٢) نهاية الوصول ج ١ ، ص ٥٨ ، وتسير التحرير ج ٢ ، ص ٢٣٦ .

(٣) تسير التحرير ج ٢ ص ٢٣٦ وفوائع الرحموت - ج ١ ص ١٢٣ .

(٤) القاموس ج ١ ، ص ٣٣٥ .

(٥) منهاج الوصول ج ١ ص ٥٧ وتسير التحرير ج ٢ ص ٢٣٦ وشرح خنصر ابن الحاجب ج ٢ ص ٨ وجمع المجموع بشرح المدخل ج ١ ، ص ١٤٦ .

وأما الحنفية فللفساد عندهم معنى مغایر للبطلان ، إذ يعرفونه في المعاملات بكون الفعل يترتب عليه أثره المقصود مع طلب التفاسخ شرعاً^(١)

فالفرق بين الباطل وال fasad عند الحنفية أن الباطل لا يترتب عليه أثره المقصود منه ، وال fasad يترتب عليه أثره ، مع أن كلا منها مطلوب فسخه شرعاً على تفصيل في الفروع ، سيتضح قريباً .

وكل من الباطل وال fasad يقابل الصحيح عندهم كما سبق بيانه . وقد كان لهذا الاصطلاح الخاص بالحنفية أثر في الفروع الفقهية إذ خالفوا الجمhour في كثير من المنيات فقالوا بفسادها حسب اصطلاحهم ، في حين أن الجمhour يرون بطلانها ، كما سيتضح ذلك من خلال ثنايا هذا البحث .

أقسام الفعل المنهي عنه من حيث تعلق النهي به :

يقسم الأصوليون والفقهاء الفعل المنهي عنه بحسب تعلق النهي به إلى ثلاثة أقسام هي : ^(٢)

(١) منهي عنه لعينه ، سواء أكان النهي عنه لذاته أو جزئه .

مثال الأول : النهي عن بيع الخصاوة ، على تفسير جعل الرمي بيعاً . يمعنى إذا قذف الخصاوة فقد وجب البيع ^(٣) .

ومثال الثاني : النهي عن بيع الملاقيق والمضامين : لأن النهي عنه لأجل جهة المبيع أو عدمه أو عدم ماليته أو عدم القدرة على تسليمه ، وهو جزء العقد ^(٤) .

(٢) منهي عنه لوصفه الملائم . مثل النهي عن الربا ، فالنهي ليس وارداً على ذات العقد أو جزئه ، لاستكمال أركانه وشروطه . بل النهي عنه بسبب الزيادة في أحد العوضين بدون مقابل ، وهذه الزيادة وصف ملازم للعقد لا ينفك عنه ، يمعنى أنها لا تتحقق على ذلك الوجه بدونه .

(١) التحرير وشرحه التيسير ج ٢ ص ٢٣٦ . ومسلم التبوت ج ١ ص ١٢٢ .

(٢) أصول الشرعي ج ١ ص ٨٠ وتحقيق التحرير ج ١ ص ٣٧٦ وشرح جمع الجوابع ج ١ ص ٤٠٠ ، ٤٠١ وحاشية الدسوقي ج ٣ ص ٥٤ .

(٣) نيل الأطراف ج ٥ ص ١٦٦ - ١٦٧ .

(٤) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٥٣ وشرح متن الإرادات ج ٢ ص ١٤٧ ومعنى المحتاج ج ٢ ص ٣٠ وسيأتي بيان معنى كل منها

ويجدر التنبيه هنا على أن كثيراً من أمثلة هذا القسم مختلف فيها ببعض الفقهاء كالحنفية يعدونها منه ، ومن ذلك بيوغ الربا وبعضهم يعدونها من القسم الأول وهو المنهي عنه لعيته .

(٣) منهي عنه لغيره ، ويعبر عنه بالمنهي عنه لأمر خارج أو لوصف مجاور كالبيع عند نداء الجمعة ، فالمنهي عنه لا لذاته ولا لوصف ملازم له غير منفك عنه ، وإنما هو لأمر خارج ، وهو منع السعي إلى صلاة الجمعة ، فهذا الوصف يمكن انفكاكه عن البيع ، فقد يحصل السعي مع وجود البيع ، كما لو تباعاً وهما في طريقهما إلى الصلاة . وقد يتختلف السعي بدون البيع ، كما لو انشغل بأمر آخر أو تأخر تهاوناً وكسلأً .

هذا وقد كان لهذا التقسيم أثر في اختلاف الفقهاء والأصوليين في اقتضاء النهي البطلان المرادف للفساد في بعض الأقسام وعدم اقتضائه في البعض واقتضاء الفساد في البعض الآخر كما سنرى ذلك عند ذكر المذاهب في الفقرة الآتية :

المذاهب في اقتضاء النهي البطلان أو عدمه :
من تنبع كلام الأصوليين والفقهاء في المسألة نجدهم اختلفوا في اقتضاء النهي البطلان أو عدمه على عدة مذاهب ، يمكن حصر أشهرها وأظهرها في خمسة هي :

المذهب الأول :

أنه يقتضى البطلان مطلقاً ، أي سواء أكان النهي لذات الفعل أم لوصفه الملازم أم لأمر خارج ، وسواء أكان ذلك في العبادات أم في المعاملات .

وهذا هو المشهور عند الحنابلة والظاهرية ، ومتسبوب إلى الإمام مالك ^(١) .

(١) أحكام الامدی ج ٢ ص ١٧٥ ونذمة الخاطر ج ٢ ص ١١٢ وجمع الجوابع ج ١ ، ص ٤٠١ وأحكام ابن حزم

المذهب الثاني :

أنه يقتضى البطلان في العبادات والمعاملات إذا كان النبي عائدًا إلى ذات الفعل المنهي عنه ، كصلة الخائض وصومها وبيع الحصاة والمضامين والملاقيق ونحوها .

أو إلى وصف ملازم له ، كصوم يوم العيد وبيع درهم بدرهمين وكالوطء زنا ، ولا يقتضيه إذا كان لأمر خارج كالوضوء بباء مقصوب وكالبيع عند النساء للجمعية وهذا مذهب الأكثرون الشافعية والمالكية وغيرهم . كما نسبه إلى ابن السبكي وغيره ^(١) .

المذهب الثالث :

أنه يقتضى البطلان في العبادات دون المعاملات . وهذا مذهب أبي الحسين البصري من المعتزلة ، ونسبه ابن السبكي إلى الغزالى وفخر الدين الرازى وهو اختيار ابن الهمام من الحنفية ^(٢) .

المذهب الرابع :

أنه لا يقتضى البطلان ولا الفساد مطلقاً ، لافي العبادات ولافي المعاملات وهذا اختيار بعض الشافعية ، منهم القفال ، ونسبه الغزالى والقرافى وابن السبكي إلى أبي حنيفة ، كما نسب إلى محمد بن الحسن وهو مذهب كثير من المعتزلة ^(٣) .

(١) جمع الجواجم جـ ١ ، ص ٤٠١ ، وحاشية الدسوقي جـ ٣ ، ص ٥٤ ، وإرشاد الفحول ص ١١٠ .

(٢) المعتمد جـ ١ ، ص ١٨٤ ، وجمع الجواجم جـ ١ ، ص ٤٠١ ، وإرشاد الفحول ص ١١٠ ، والتحرير مع التيسير جـ ١ ، ص ٣٧٨ و ٢ ، ص ٢٣٦ .

(٣) المستصفى جـ ٢ ، ص ٢٧ ، وجمع الجواجم جـ ١ ، ص ٤٠١ ، والمعتمد جـ ١ ، ص ١٨٣ ، ص ١٨٤ ، وإرشاد الفحول ص ١١١ .

المذهب الخامس :

أنه يقتضى البطلان المعاير للفساد إذا كان النهي لعين الفعل ، ويقتضى الفساد لا البطلان إذا كان النهي لوصف ملازم ، ولا يقتضى بطلاناً ولا فساداً إذا كان النهي لأمر خارج مجاور ، وهذا هو المشهور من مذهب الحنفية^(١).

وتجدر بالذكر أن القائلين باقتضائه البطلان والفساد مختلفون في منشأ دلالته أهى اللغة أم الشرع أم العقل^(٢)، أم هى الأمور الثلاثة وهذا هو الراجح .

تلك هى أشهر المذاهب في المسألة ، وقد استدل لكل منها بأدلة تبين رجحانه وسبب الأخذ به عند أصحابه ، وقد ذكرنا أقوى تلك الأدلة ومناقশاتها في بحث مستقل . وظهر لنا رجحان مذهب القائلين بدلالته على البطلان مطلقاً مالم يصرفه عن ذلك دليل راجح^(٣)

والذى يهمنا في هذا البحث معرفة أن هذا الاختلاف في دلالة النهي على البطلان والفساد أو عدمها كان له أثر في الفروع الفقهية ، ومنها البيوع التي ستعرض في بحثنا هذا للمعنى عنه منها ، وذكر مذاهب الفقهاء في الحكم ببطلانها أو عدمه . كما سيتضح من خلال البحث .

(١) المثار وحواشيه ج ٢ ، ص ٢٥٩ - ٢٦٤ . وتسير التحرير ج ١ ، ص ٣٧٦ - ٣٧٧ .

(٢) التحرير مع شرحه التيسير ج ١ ص ٣٧٦ .

(٣) انظر « دلالات النهي وأثرها في الفروع الفقهية » ببحث نشر بمجلة جامعة أم القرى ، العدد الأول .

ثانياً : تعريف البيع ، وبيان أركانه ، وشروطه ، وأقسامه وأوجه
المنع في البيوع المنهية

(أ) تعريف البيع في اللغة وفي الإصطلاح :

(أ) البيع لغة مصدر باع ، مأخوذه من البايع للإنسان ، لأن كلاً من المتباهيين يمسد يده إلى الآخر أخذنا واعطاء . أو من المبادعة ، أي المصادحة ، لأن كلاً من المتباهيين يصافح الآخر عند البيع غالباً .

ويطلق على أمرين :
أحدهما - قسم الشراء ، وهو الذي يشتق منه مدن صدر عنه لفظ البيع :
وحده : نقل ملك بثمن على وجه مخصوص والشراء : قبول ذلك
على أن لفظ كل منهما يقع على الآخر . تقول العرب : بعت بمعنى
شربت وبالعكس . وقال تعالى ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بِخَسٍ﴾ أي باعوه .
الثاني - العقد المركب من الإيجاب والقبول . وهو لغة مقابلة شيء بشيء
معاوضة قال الشاعر :

ما بعتكم مهجنني إلا بوص لكم
ولا أسلمهم إلا يداً بيد (١)

(ب) تعريفه اصطلاحاً :

والبيع في اصطلاح الشرعيين : مبادلة عين مالية أو منفعة مباحة مطلقاً
بأحدها أو بمال في الذمة للتملك على التأييد غير ربا وقرض (٢) .

(١) الآية ٢٠ من سورة يوسف .

(٢) انظر المتن اللغوي للبيع في القاموس ج ٣ ص ٨ والمصابح المثير ص ٩٦ . وختار الصحاح ص ٧١ .

(٣) شرح متن الإرادات ج ٢ ، ص ١٤٠ . وهذا عند المذاهب وهو الذي اخترناه ، ولسائر الفقهاء
تعریف أخرى .

فالمبادلة الأخذ والعطاء بين اثنين فأكثر . وفيه إشارة إلى أنه لابد للبيع من اثنين حقيقة اتفاقا ، أو حكمها على خلاف في بعض الصور . و « عين مالية » هي كل جسم أبيح نفعه أو اقتناوه مطلقا ، فيخرج به الخنزير والميota والخفارات التي لانفع فيها . والكلب على خلاف في بعض أنواعه ^(١) .

و « المنشعة المباحة مطلقا هي التي لا تختص باحتتها بحال دون حال . كممر في دار ، أو بقعة تحفر بشرا . ويخرج بذلك مالا يباح الانتفاع به إلا في حال الضرورة كالميota ، و « للتسلك » احترازا عن الإعارة مقابل الإعارة مثلا و « على التأييد » ، « بأن لم تقييد مبادلة المنشعة بمدة أو عمل معلوم ، فيخرج بذلك الإجارة .

ولما كان الربا في صورته مشابها للبيع ، ومخالفاته في الحكم ، وكذلك القرض . لما كان فيه صورة مبادلة مال في الذمة بمال حال ، فيدخل كل منها في التعريف ، احتاج إلى إخراجهما بقييد « غير ربا وقرض » ^(٢) .

(٢) اركان البيع وشروطه :

(أ) اركان البيع :

ركن الشيء لغة : جانبه الأقوى ، أو هو جزء الماهية ^(٣) .
واصطلاحا : ما يقوم به الشيء . من التقويم ، لامن القيام .
وقيل : هو ما يتم به الشيء وهو داخل فيه ^(٤) .

(١) مثل كلب العصيد والمراسة . انظر ص ٣٠ من هذا البحث

(٢) شرح متنبئ الآراء . ج ٢ ، ص ١٢٠

(٣) مختار الصحاح ، ص ٢٥٥ ، والمصاحف المثير ، ص ٢٢١ .

(٤) التعريفات للجرجاني . ص ١١٢

وأركان البيع عند جمهور الفقهاء غير المخفية ثلاثة متضمنة لستة^(١) هي :

عقد ، وهو البائع والمشتري . ومعقود عليه ، وهو الشمن والمشن ، ومعقود به وهو الصيغة : الإيجاب من أحد المتباعين والقبول من الآخر ، أو ما يقوم مقام الصيغة كالإشارة المفهمة من غير قادر على النطق والمعاطاة على خلاف وتفصيل . أما الخفية فلم يعتبروا ركنا للبيع سوى المعقود به ، أي الإيجاب والقبول الدالين على الرضا بالتبادل .

وعبروا عن العاقد بأنه أهل العقد ، وعن المعقود عليه بأنه المحيل^(٢) .

(ب) شروط البيع :

للبيع شروط عدة لا يصح إلا بها . منها ما يرجع إلى العاقد ومنها ما يرجع إلى المعقود به ، ومنها ما يرجع إلى المعقود عليه . وقد ذكرها الفقهاء بالتفصيل والتمثيل لما يخالفها ، وذكروا الصور الكثيرة التي تتحقق فيها والتي لا تتحقق على اختلاف بينهم في تحقيقيها وعدمه في بعض الصور .

وستذكر تلك الشروط بيايجاز ، لأن ما يخرج بها هو في الواقع من البيوع المنفي عنها .

(١) شرح متهى الإرادات ، جـ ٢ ، ص ١٤٠ ، ومفهـي المحتاج جـ ٢ ، ص ٣ ، شرح الدردير مع حاشيته الدسوقي ، جـ ٣ ، ص ٢ .

(٢) شرح فتح القدير ، جد ٦ ، ص ٢٤٨ وحاشية ابن عابدين ، جد ٤ ، ص ٥٠٤ .

شروط العاقد :

يشترط في العاقد شرطان أساسيان^(١) : أحدهما أن يكون جائز التصرف وهو «الحر البالغ العاقل الرشيد» فلا يصح بيع المجنون مطلقاً، ولا بيع الصغير والسفيه والرقيق إلا في الشيء اليسير عند المخاتلة، أو بإذن ولـي الصغير المميز والسفيه، وإنـذ السيد لـعـبدـه^(٢)

والخلفية يـشـتـرـطـونـ العـقـلـ وـالـتـمـيـزـ ، ولا يـشـتـرـطـونـ الـبـلـوـغـ^(٣). الثاني - أن يكون العـاـقـدـ رـاضـيـاـ مـخـتـارـاـ فـلاـ يـصـحـ معـ إـكـراهـهـ بـغـيرـ حـقـ إـتـفـاقـاـ ، وـفيـ بـيـعـ الـمـكـرـهـ بـحـقـ خـلـافـ فـمـنـهـمـ مـنـ أـجـازـهـ كـالـخـاتـمـةـ وـمـنـهـمـ مـنـ فـصـلـ ، وـفـيـ لـزـومـهـ تـفـصـيلـ عـنـ بـعـضـهـمـ وـتـفـرـيقـ بـيـنـ الـإـكـراهـ عـلـىـ الـبـيـعـ وـالـإـكـراهـ عـلـىـ سـبـبـهـ^(٤).

شروط المعقود به « الإيجاب والقبول »

يشترط في صيغة البيع عند الفقهاء شرطان : أحدهما - توافق الإيجاب والقبول في الجنس والت نوع والصفة والقدر والحلول والأجل ، وذلك بأن يقبل أحد الطرفين ما أوجبه الآخر وبما أوجبه ، فإن خالفه بأن قبل غير ما أوجب أو بعضه أو بغير ما أو جب أو ببعضه لم ينعقد البيع .

(١) شـرـحـ مـنـهـيـ الـإـرـادـاتـ ، جـ ٢ ، ١٤١ ، وـحـاشـيـةـ الدـسوـقـيـ ، جـ ٣ ، صـ ٤ ، وـمـنـيـ المـحـاجـ جـ ٢ ، صـ ٧ ، وـحـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ ، جـ ٤ ، صـ ٥٠٤ .

(٢) شـرـحـ مـنـهـيـ الـإـرـادـاتـ ، جـ ٢ ، صـ ١٤١ .

(٣) حـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ ، صـ ٥٠٤ .

(٤) شـرـحـ مـنـهـيـ الـإـرـادـاتـ ، جـ ٣ ، صـ ١٤١ ، وـمـنـيـ المـحـاجـ ، جـ ٣ صـ ٧ وـحـاشـيـةـ الدـسوـقـيـ ، جـ ٣ ، صـ ٦ .

الثاني - إتحاد مجلس العقد ، وأن لا يطوى الفصل بين الإيجاب والقبول بما يدل على الإعراض عرفاً . وقد زاد بعض الفقهاء كالشافعية شروطاً أخرى فيها نوع تفصيل ، ليس هذا محله ^(١) .

شروط المعقود عليه « الشمن والمثمن »

ويشترط في المعقود عليه ثمناً أو مثمناً عدة شروط : ^(٢)
 أحدها - أن يكون مالاً شرعاً ، وهو ما يباح نفعه مطلقاً ، أو اقتناوه بلا حاجة فيخرج بذلك النجس كالميتة والدم والخنزير ، والمنتجم الذي لا يمكن تطهيره ويخرج به الحشرات التي لانفع فيها .
 وما فيه نفع حرام ، أو ما كان نفعه في بعض حالاته دون بعض كجلود الميادة المدبوعة عند الخنابلة ومن وافقهم ، واشتراط المالية مصريح به عند الخنفية والخنابلة ^(٣) . ويعبر عنه المالكية وبعض الشافعية بكون المعقود عليه ظاهراً منتفعاً به ^(٤) .

الشرط الثاني - أن يكون كل من الشمن والمثمن معلوماً برؤية أو صفة فيخرج المجهول ، سواء أكان مجهول الذات أو الجنس أو الصفة أو القدر أو الأجل أو غير ذلك .

الشرط الثالث - أن يكون ملوكاً للعقد ملكاً تماماً ، أو مأذوناً له في بيعه وكوكيل وولي . فيخرج بيع الفضولي - على خلاف وتفصيل - والبيع زمن الخيارين والوقف ومنازل مكة عند بعض الفقهاء ، والكلأ والنار غير المحاذين .

الشرط الرابع - القدرة على تسليمه ، فيخرج بذلك بيع الآبق والشارد والسطير في الهواء والسمك في الماء الكثير ، وبيع المغصوب من غير غاصبه ونحو ذلك .

(١) انظر المراجع السابقة وحاشية ابن عابدين ج ٤ ، ص ٥٠٤ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٥٠٥ ، وشرح متنه الإرادات ج ، ص ١٤٢ .

(٤) حاشية الدسوقي ج ٢ ص ١٠ ، ومتني المحتاج . ج ٢ ص ١١ ، ١٠ .

الشرط الخامس - أن يكون غير منهي عن بيعه فإن كان منهياً عنه بطل البيع كبيع المجهول وغير المقدور على تسليمه ونحو ذلك . وهذا الشرط نص عليه المالكية ^(١) ولم يذكره غيرهم في جملة الشروط نصا اكتفاء منهم بإخراج الشروط السابقة لأكثر البيوع المنهية ، وبكون الباقي من البيوع المنهية لا يصح لوجود مانع ، لا لفقد شرط على تفصيل وخلاف كما سيأتي في أنواع البيوع المنهية عنها .

هذا وللحقيقة تنوع لشروط البيع ، يوافقهم الجمهور في أكثرها ، وإن لم يسلكوا سبيلهم في عدتها وتنويعها : فشروط البيع عند الحقيقة أربعة أنواع :

- (١) شروط انتقاد .
- (٢) شروط نفاذ .
- (٣) شروط صحة .
- (٤) شروط لزوم .

شروط الانعقاد أربعة أنواع : في العاقد ، وفي نفس العقد « الإيجاب والقبول » وفي مكان العقد ، وفي المعقود عليه . فيما يتعلق بالعاقد اثنان العقل والعدد ، فلا ينعقد من مجنون وصبي لا يعقل ، ولا من وكيل من الجانبيين إلا في الأب ووصيه والقاضي ، وشراء العبد نفسه من مولاه بأمره ، والرسول من الجانبيين :

ولا يشترط في العاقد البلوغ ولا الحرية ولا الإسلام ولا النطق ولا الصحو أي من مسکر ونحوه .

وما يتعلق بالعقد شرطان : موافقة الإيجاب للقبول ، وكونه بلفظ الماضي ،

وشرط مكان العقد واحد ، وهو اتحاد المجلس .

وما يتعلق بالعقود عليه ستة شروط هي : كونه موجوداً ، مالاً ، متقوماً ، مملوكاً في نفسه ، وكون الملك للبائع وكونه مقدور التسلیم .

(١) شرح الدردير ، جـ ٣ ، ص ١٠ .

وأما شرائط النفاذ فاثنان : الملك أو الولاية ، وأن لا يكون في البيع حق لغير البائع ، فلا ينفذ بيع الفضولي أما شراؤه فنافذ ، على بعض تفصيل .

وأما شرائط الصحة فخمسة وعشرون . منها عامة ، ومنها خاصة فالعامة لكل بيع هي : شروط الإنعقاد السابقة ، لأن مالا ينعقد لا يصح . وعدم التوثيق ، ومعلومة البيع ، ومعلومة الثمن بما يرفع المنازعة ، وخلوه عن شرط مفسد ، والرضا ، والفائدة . فلا يصح بيع مالا فائدة ونفع فيه .

والشروط الخاصة ببعض البيوع : معلومة الأجل في البيع المؤجل ثمنه والقبض في بيع المشتري المتقول وفي الدين ، وكون البدل مسمى في المبادلة القولية ، والمائلة بين البدلين في أموال الربا والخلو عن شبه الربا ، وجود شرائط السلم في عقد السلم ، والقبض في الصرف قبل الانفصال ، والعلم بالثمن الأول في بيع المراقبة والتولية والإشراك والوضيعة .

وأما شرائط اللزوم بعد الإنعقاد والنفاذ : فخلوه من الخيارات^(١) . وبالنظر في هذه الشروط نجد معظمها أن لم يكن جميعها قد اشترطه الجمهور وذكروه في كتبهم ، ولكن في مواضع متفرقة : في أول كتاب البيوع ، وفي باب الخيار وباب الربا والصرف . ولكن يلاحظ أن الحنفية فرقوا بين شروط الإنعقاد ، وشروط الصحة ، فجعلوا بعض الشروط للإنعقاد والصحة ، وبعضها للصحة فقط ، وهذا مبني على مذهبهم في جعل غير الصحيح نوعين : باطل ، وفاسد ، كما سبق ذكره .

فالباطل ما احتل فيه شرط من شروط الإنعقاد ، وال fasid ما احتل فيه شرط من شروط الصحة غير شروط الإنعقاد وسيظهر ذلك في الأمثلة الفقهية قريباً .

(١) حاشية ابن عابدين ، ج ٤ ، ص ٥٠٤ ، ٥٠٥ .

(٣) تقسيمات البيع :

للبيع عند الفقهاء عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة فله تقسيم باعتبار المعقود عليه ثمناً ومثمناً .

- وتقسيم باعتبار الثمن خاصة .
- وتقسيم باعتبار وجود الخيار فيه وعدمه .
- وتقسيم باعتبار وصفه شرعاً ، وترتب آثاره عليه أو عدم ترتيبها ^(١) .

فأما أقسامه باعتبار الثمن والمثمن فأربعة :
بيع عين بعين ، أي سلعة بسلعة ، كبيع سيارة بقطعة أرض ، ويسمى مقايضة .

بيع عين بنقد ، كبيع سيارة بريالات ونحوها ، وهذا هو الغالب في البيوع .

بيع نقد بنقد ، ويسمى الصرف .
بيع الدين بالعين ، ويسمى السلم .

وأما أقسامه باعتبار الثمن خاصة فأربعة أيضاً :
بيع المساومة : وهو الذي لا يلتفت فيه إلى الثمن السابق .
بيع المرابحة : وهو مبادلة المبيع بمثل ما اشتري به وربع معلوم .
بيع التولية : وهو مبادلة المبيع بمثل ما اشتري به دون زيادة أو نقصان .
بيع الوضيعة : وهو مبادلة المبيع بأنقص مما اشتري .

وأما أقسامه باعتبار وجود الخيار فيه وعدمه فقسمان :
منجز : وهو ما لا يختار فيه .
غير منجز : وهو ما فيه اختيار .

(١) قواعد الأحكام الشرعية ص ٢٧٤ والمعناية شرح المذاهب مع شرح فتح القدير ج ٦ ، ص ٢٤٧ ،
وجواهر العقود ج ١ ، ص ٥٥ .

وأما أقسامه من حيث وصفه شرعاً وتترتب آثاره عليه أو عدمه - وهذا هو محور بحثنا ومجال دراستنا هنا - فقسماً : صحيح ، وغير صحيح . وقد عرفناهما وما يقابلها عند كل من الخفية والجمهور ، والصحيح أنواع ثلاثة :

نافذ لازم : وهو مالم يتعلق به حق الغير ، ولا خيار فيه .

نافذ غير لازم : وهو مالم يتعلق به حق الغير ، وفيه خيار .

موقوف : وهو ماتتعلق به حق الغير كبيع الفضولي على القول بصحته وقد حصر بعض الفقهاء البيع الموقف في نيف وثلاثين صورة^(١) .

أما غير الصحيح فهو المقابل للصحيح عند كل من الجمهور والخفية على المعنيين عندهما للصحيح .

غير الصحيح عند الجمهور نوع واحد هو الباطل ويسمى الفاسد وهو مالم تترتب عليه آثاره من إفادة الملك وحل الإنقاض . وعند الخفية نوعان :

باطل : وهو مالم تترتب عليه آثاره وذلك ما كان منهيا عنه لأصله ووصفه أي ما اختلف فيه ركن العقد أو أهله أو محله . كبيع المعدوم ، والبيع الصادر من المجنون . وفاسد : وهو ما ترتب عليه آثاره مع طلب فسخه شرعاً ، ويعبر عنه بأنه مانع عنه لوصفه دون أصله . كبيع وشرط ، وعقود الربا^(٢) .

(٤) أوجه المنع التي ورد بسببها النهي عن البيوع : ما من شك أن الشارع الحكيم لا يأمر بشيء إلا وفيه مصلحة تعود على المكلفين ولا ينهى عن شيء إلا وفيه مفسدة ترجع عليهم أيضاً .

وقد ذكر الفقهاء البيوع المتنوعة النهي عنها ، وبينوا أوجه المنع وأسبابها . واختلفت طرقهم في ذكر تلك البيوع : فمنهم من أوردتها مفرقة مع الإشارة إلى أسباب منعها ، وذكر أحكامها .

(١) حاشية ابن عابدين ، ج ٢ ، ص ٥٠ .

(٢) المرجع السابق .

ومنهم من قسمها حسب مذهبها في صحتها وبطلانها إلى ثلاثة أقسام ، حرمة باطلة ، وحرمة غير باطلة ، ومكرورة^(١) . وجعلنا المخفية ثلاثة أقسام : باطلة وفاسدة . ومكرورة تحريراً^(٢) .

ومن الفقهاء من حاول تعقيدها وتصنيفها حسب أسبابها ومتعلقات النبي فيها . كابن رشد الجد في كتابه « المقدمات » وابن جزى الغرناطي في كتابه « قوانين الأحكام الشرعية » وابن رشد الحفيد في كتابه « بداية المجتهد »^(٣)

فقد قال ابن رشد الجد في مقدماته « . . . والوجوه التي يمنع الشرع منها من عقد البيع عليها كثيرة ، منها ما يعود إلى الشمن والمشمون ومتها ما يعود إلى حال المتباعين ، ومنها ما يعود إلى الحال التي وقع فيها البيع »

ثم ذكر أن البيوع المحظورة أربعة أنواع :

أحدها - مالم يطابقه نهي خاص ، ولم يخل فيه بشرط من الشرائط المشترطة لصحة البيع ، مثل البيع قبل الصلاة ، وفي موضع مخصوص ، وذكر أن هذا النوع مع حرمته ومنعه فإنه إذا وقع لا يفسخ اتفاقاً .

الثاني - ما طابق نهياً ، ولكن له لم يخل بشرط من شروط الصحة مثل البيع وقت الجمعة ، وبيع حاضر لباد ، وبيع الرجل على بيع غيره ، وبيع المتابدة ، وما أشبه ذلك من البيوع فهذا مختلف فيه بين أهل العلم على قولين إذا وقع . فمن رأى أن النهي لا يتضمن فساد المنهي عنه لم يفسخها إن كانت السلعة قائمة ومن رأى أن النهي يتضمن الفساد ففسخها إذا كانت السلعة قائمة وأن كانت السلعة فائدة ردت قيمتها ، وكان رد قيمتها كرد عينها .

(١) جواهر العقود ج ١ ، ص ٥٥ ، ونهاية الحاج ج ٣ ، ص ٤٤٥ .

(٢) حاشية ابن عابدين ج ٥ ، ص ٤٩ .

(٣) المقدمات مع المدونة ج ٢ ، ص ٢٠٢ ، وقوانين الأحكام الشرعية ، ص ٢٨٣ ، وبداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٩٤ .

وفي هذا النوع من البيع قول ثالث : أنها تفسخ ما كانت السلعة قائمة فإن فاتت مضمضة بالثمن ، ولم ترد إلى القيمة وهو قول بين القولين ، لا يجري على قياس .

الثالث - ما أخل فيه بشرط من شرائط صحة البيع . وهذا النوع يفسخ على كل حال ، ولا خيار في ذلك لأحد المتابعين وترد السلعة إلى البائع إن كانت قائمة ، أو قيمتها يوم القبض إن كانت فائدة ، ويرد البائع الثمن على المشتري .

الرابع - بيع الشروط التي يسميها أهل العلم . بيع الشيا . وذكر بعض صورها ^(١) .

وأرجع ابن جزى الفساد في البيوع إلى خمسة أوجه ^(٢) .
ما يرجع إلى المتعاقدين ، وما يرجع إلى الثمن والمشمول ، وما يرجع إلى الغرر وما يرجع إلى الربا ، والخامس سائر البيوع المنهي عنها .
وحصر ابن رشد الخفيف أسباب الفساد في البيوع من حيث تعلق النهي فيها بالبيع من جهة ما هو بيع في أربعة أقسام .

تحريم عين المبيع ، الربا ، الغرر ، الشروط التي تؤل إلى أحد هذين « الربا والغرر » أو لمجموعهما : وذكر أن هناك بيعاً نهى عنها لأسباب من خارج البيع منها الغش ومنها الضرر ، ومنها لمكان الوقت المستحق بها هو أهم منه ، ومنها لأنها محمرة البيع ^(٣)

هذه طرق وأساليب الفقهاء في ذكر أوجه المنع وأسبابه في البيوع المنهي عنها .

(١) المقدمات . المرجع السابق .

(٢) قوانين الأحكام المرجع السابق .

(٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ٩٤

ونحن في هذا البحث لن نتبع طريقة الذين قسموا البيوع المنبيه من حيث الحكم عليها بالحرمة والكراهة أو بالبطلان والفساد ، لأن هذا هو أثر النهي في تلك البيوع وليس سببه . ثم ان أثر النهي من حيث التحرير أو الكراهة والبطلان أو الفساد مختلف فيه عند الفقهاء ، فقد يكون المنبي عنده صحيحاً عند قوم وباطلاً أو فاسداً عند آخرين وما هو حرام في مذهب مكروه تحريراً أو تنزيهاً في مذهب آخر . وهذا ما استعرفه تفصيلاً نتيجة للبحث في كل صورة من صور البيع المنبيه التي ستتناولها . وهذا يتبع طريقة الذين قسموه بحسب متعلق النهي وسببه ، أو مأساه ابن رشد الجد بالوجوه التي يمنع الشرع منها من عقد البيع .

ويتبين واستقراء النصوص الواردة في النهي عن بعض صور البيع وبالاستعانة بما قرره الفقهاء واستنبطوه من أسباب لتلك التواهي يمكن حصر البيوع المنبيه بنص خاص في ستة أنواع هي :

النوع الأول - بيوع منهي عنها لعدم مالية المبيع .

النوع الثاني - بيوع منهي عنها لما فيها من الربا .

النوع الثالث - بيوع منهي عنها لما فيها من الغرر .

النوع الرابع - بيوع منهي عنها لما فيها من الفش والتسليس .

النوع الخامس - بيوع منهي عنها لتعلق حق الغير بها دون الملك

النوع السادس - بيوع منهي عنها للحال التي وقعت فيها .

وستحاول جمع أصح النصوص الواردة في كل نوع من هذه الأنواع

وبيان حكم كل صورة من صورها عند الفقهاء ، من خلال ستة

مباحث ، يختص كل نوع منها بمبحث على حدة .

المبحث الأول
البيوع المنهي عنها لعدم مالية المبيع

المبحث الأول

البيوع المنهي عنها لعدم مالية المبيع

من شروط إنعقاد وصحة البيع عند جميع الفقهاء أن يكون المبيع مالاً والمال شرعاً : ما يباح نفعه مطلقاً ، واقتناوه بلا حاجة وينتظر بهدا الشرط الأعيان النجسة كالخنزير ، وما لا نفع فيه كبعض الحشرات ، وما فيه نفع حرم كالخمر مع تجاستها عند الأكثر ، وما لا يباح اقتناوه إلا لحاجة كالكلب .

وهذا الشرط مأمور من عدة نصوص شرعية ، منها نصوص وردت بالنهي عن بيع بعض الأعيان لما فيها من مخالفة هذا الشرط .
ويتمكن حصر الأعيان التي ورد النهي عن بيعها لعدم ماليتها في ثمانية على خلاف في بعضها عند بعض الفقهاء كما سترى وهي :

- (١) بيع الأصنام .
- (٢) بيع الخمر .
- (٣) بيع الخنزير .
- (٤) بيع اللدم .
- (٥) بيع الكلب .
- (٦) بيع الميتة .
- (٧) بيع الهر « السنور » .

(١) بيع الأصنام .

(أ) النص الوارد في النبي عن بيعها .
حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام .. الحديث أخرجه البخاري ومسلم والإمام أحمد ^(١).

(١) صحيح البخاري مع الفتح ج ٤ ، ص ٤٢٤ و صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ ، ص ٥ و متنى الأخيار مع شرحه ج ٥ ص ١٦٠ .

(ب) المراد بالأصنام :

الأصنام جمع صنم . وهو ما أُنْجِدَ إلَاهًا مِنْ دُونِ الله . وكذلك الوثن قال الجوهري : الصنم هو الوثن . وقال غيره : الوثن ماله جثة والصنم ما كان مصوّرًا ، ويقال : الصنم المتخذ من الجواهر المعدنية التي تذوب والوثن هو المتخذ من حجر أو خشب ^(١).

حكم بيع الأصنام :

أجمع الفقهاء على تحريم بيع الأصنام إذا كانت باقية على هيئتها ، لم تكسر ، منها كانت مادتها ^(٢).

للنبي عن ذلك ، ولما فيه من إضاعة المال ، إذ هي على هيئتها لانفع فيها فضلاً عن أنها وسيلة إلى الكفر والشرك بالله .

وإذا وقع البيع فإنه لا ينعقد بل يكون باطلًا عند الشافعية والحنابلة جاء في المنهاج وشرحه مغني المحتاج : « الثاني من شروط المبيع النفع فلا يصح بيع المحرّمات وكل سبعة لا ينفع ، ولا يحيي المخطة ونحوها ، وألة اللهو وكذا الأصنام والصور وإن اتّخذت المذكورات من نقد ، إذ لانفع بها شرعاً » ^(٣) وفي المجموع « قال الرافعي : والمذهب البطلان مطلقاً وبه قطع عامة الأصحاب ^(٤) وجاء في شرح متنبي الإرادات للبهوي الحنبلي : « ولا يصح شراء خر ليريقها ، لأنّه لانفع فيها ولا آلة له ونحو صنم » ^(٥)

(١) اختار الصحاح ص ٣٧١ ، والمصباح المنير ص ٤٧٧ .

(٢) عمدة القاري ، ج ١٢ ص ٥٥ .

(٣) مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ١٢٠ ١١ .

(٤) المجموع ، ج ٩ ، ص ٢٤٤ ٢ .

(٥) شرح متنبي الإرادات ج ٢ ، ص ١٤٢ .

(٢) بيع الحر :

(أ) النص الوارد في النبي عليه السلام :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : قال ربكم : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة . رجل أعطى بي ثم خدر ، ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ، ولم يوفه أجره . أخرجه البخاري وغيره . ^(١)

(ب) حكم بيع الحر :

بيع الحر حرام وباطل بإجماع أهل العلم من المسلمين ، ومن حكم الإجماع على ذلك ابن قدامة والنwoyi وغيرها ^(٢) .

ودليل حرمته وبطلانه قبل الإجماع حديث أبي هريرة المذكور في صدر المسألة وغيره من ظواهر النصوص الدالة على منع التعرض للناس في حرياتهم فضلاً عن تلükهم بدون السبب الذي جعله الشرع مبيحاً لذلك .

والذي جعل الفقهاء يتفقون على تحريمها وبطلانها ، كون النبي عليه وارداً على العقد لذاته ، إذ الخلل وقع في البيع وهو محل العقد عند الحنفية ، وركنه عند غيرهم . لأن من شروط صحة البيع عند الجميع أن يكون البيع مالاً شرعاً والحر ليس بهال ، فالعقد عليه حرام ويقع باطلًا إتفاقاً ^(٣)

(١) صحيح البخاري مع الفتح ، ج ٤ ، ص ٤١٧ .

(٢) المغني ج ٤ ، ص ٢٨٣ ، والمجموع ج ٩ ، ص ٢٢٩ ، وشرح فتح القدير ، ج ٦ ، ص ٤٦٤ .

(٣) المراجع السابقة .

(٢) بيع الخمر :

(أ) النصوص الواردة في النبي عن بيعها:

الخمر ألم الخبائث ، وقد حرم الله الخبائث على الأمة ، وأحل لهم الطيبات فجاءت النصوص من الكتاب والسنّة الصحيحة بتحريم الخمر والزجر عنها ، وبيان مافيها من مفاسد ومضار ، وقد وصفها القرآن الكريم بأنها رجس ، وقال عامة الفقهاء بنجاستها ، كما وردت نصوص صريحة صحيحة من السنّة بتحريم بيعها ، والنبي عن أكل ثمنها :

ومن ذلك :

- (١) حديث جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنها : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والختنير والأصنام » . . . الحديث . أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من أئمة الحديث ^(١) .
- (٢) وعن عائشة رضي الله عنها قالت : لما نزلت الآيات من أواخر سورة البقرة في الربا قرأها رسول الله ﷺ ثم حرم التجارة في الخمر - أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود ^(٢) .
- (٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إن الله حرم الخمر وثمنها ، وحرم الميتة وثمنها ، وحرم الختنير وثمنه - أخرجه أبو داود ^(٣) .

(١) سبق تحريره في ، ص ٣١ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ، ج ٤ ، ص ٤١٧ وصحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ ، ص ٥ ،
وستن أبي داود ج ٢ ، ص ٨٠ .

(٣) سنن أبي داود ، ج ٣ ، ص ٧٩ .

(٤) وعن عبد الرحمن بن وعلة المصري قال : سألت ابن عباس رضي الله عنه عما يعصر من العنب فقال : إن رجلاً أهدي لرسول الله ﷺ راوية حمر فقال رسول الله ﷺ : هل علمت أن الله حرمتها ؟ قال : لا . قال : فسأرّ إنساناً إلى جنبه ، فقال له الرسول ﷺ بِمَ سَارَرْتَهُ ؟ قال : أمرته بيعها ، فقال عليه الصلاة والسلام إن الله حرم شربها ، وحرم بيعها . ففتح المزادرة حتى ذهب ما فيها . أخرجه مسلم ومالك والن sai (١) .

(ب) معنى الخمر لغة وشرعًا :

الخمر في اللغة تذكر وتؤثر ، وسميت بذلك لأنها تخامر العقل وتغطيه لما فيها من الإسكار . وهي : المسكر من عصير العنب . وهل يطلق لفظ الخمر على غير عصير العنب من المسكرات ؟ قال فريق من أهل اللغة بالجواز ، لأن الإشراك في الصفة يقتضي الإشراك في الاسم ، وهو قياس في اللغة ، وذلك جائز عند الأكثرين .

وقال فريق : إنه لا يطلق اسم الخمر حقيقة على غير المسكر من عصير العنب بل هو مجاز فيه (٢) .

الخمر في الشرع :

أما في اصطلاح الفقهاء والاستعمال الشرعي ، فقد اتفق الفقهاء على أن اسم الخمر يصدق حقيقة على المسكر من عصير العنب النبي . واختلفوا في إطلاقه على غيره من المسكرات .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، جـ ١ ، ص ٣٠٢ ، والموطأ بشرح الزرقاني جـ ٧ ص ١٧٢ وسنن النسائي جـ ٧ ، ص ٣٠٧ .

(٢) مغني المحتاج ، جـ ٢ ، ص ١٨٦ ، والمدحية مع تكميله فتح القدير ، جـ ١٠ ، ص ٩٠ .

فابلجمهور المالكية والشافعية والحنابلة يطلقوه شرعاً على كل شراب مسكر ، سواء أكان من العنبر أم من غيره . والحنفية يمنعون ذلك ويختصون اسم الخمر بالمسكر من عصير العنب النبي ^(١) .

(ج) المذاهب في حكم بيع الخمر :

ما اتفق الفقهاء على تسميته خمراً ، اتفقوا أيضاً على تحريم بيعه خلافاً لوجه ضعيف عند الشافعية فيما سموه الخمر المحترمة وهي عندهم : ما عصرت بقصد الخلية ، أو ما عصرت لا بقصد الخمرية وما عدا ذلك من المسكرات فابلجمهور يرون تحريمه لأنه عندهم داخل تحت اسم الخمر ^(٢) ووافقهم على ذلك صاحبا أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد بن الحسن ^(٣) .

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى جواز بيع مالم يسم خمراً عنده .
هذا من حيث حل البيع وحرنته .

وأما من حيث الحكم عليه بالبطلان أو عدمه إذا وقع فللعلماء فيه مذهبان :

أحدهما - أن بيع الخمر يقع باطلاقاً سواء أكان بين مسلمين أو بين مسلم وذمي ، لأن العقد عليها منهي عنه لذاته ، إذ أنها ليست بحال التجاستها وعدم التفعّل فيها . وهذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ^(٤) .

(١) حاشية ابن عابدين جـ ٦ ، ص ٤٤٨ ، وبداية المجتهد جـ ١ ، ص ٣٤ ، ومتني المحتاج جـ ٤ ، ص ١٨٦ وشرح متنه الإرادات جـ ٣ ، ص ٣٥٧ .

(٢) المغني جـ ٩ ، ص ١٣٩ ، وشرح متنه الإرادات جـ ٣ ، ص ٣٥٧ ، ومتني المحتاج جـ ٢ ، ص ٧٧ ، جـ ٤ ص ١٨٦ ، وحاشية الدسوقي جـ ٤ ، ص ٣٥٢ ، وبداية المجتهد جـ ٢ ص ٩٤ .

(٣) شرح فتح القدير جـ ٦ ، ص ٤٠٤ .

(٤) قواعد الأحكام الشرعية ص ٢٧٢ ومتني المحتاج جـ ٢ ص ١١ وشرح متنه الإرادات جـ ٢ ، ص ١٤٢

وإن كان المالكية قد ذهبوا إلى صحة البيع فيها إذا اضطر لإزالة
غصة^(١).

المذهب الثاني - أنه إن وقع العقد على الخمر وكان البدل ثمناً - دراهم
أو دنانير ونحوها وقع العقد باطلًا ، وإن كان البدل عرضًا فسد العقد
في العرض وبطل في الخمر ، وهذا مذهب الحنفية^(٢).

ومنشأ هذا التفصيل عندهم هو أن الخمر وإن كانت ليست مالًا في
حق المسلم إلا أنها متقومة ، لكونها مالًا في بعض الشرائع الساوية
ولهذا فلا يصح العقد عليها إذا تعينت حلاً للبيع ، وذلك فيما إذا كان
البدل ثمناً ، إذ النهي عندئذ متعلق بذات العقد ، أما إذا لم تتعين حلاً
للبيع ، بل أمكن أن تكون ثمناً ، وذلك في حال ما إذا كان البدل غير
الذهب والفضة ونحوهما ، فإن الخلل عندئذ يكون خارجًا عن ركن
العقد وحله ، فيكون النهي عنه لوصف ملازم فيقع فاسدًا لفساد
الوصف ، لا باطلًا ، ويملك البدل المقابل للخمر في هذه الحال
بالقبض ويلزم بدلًا عنه ثمن المثل ، لأن الخمر لا تصلح ثمناً.

وفي هذه المسألة أثر واضح لاختلاف الفقهاء في دلالة النهي على
البطلان . هذا فيما يسمى خمراً اتفاقاً وهو عصير العنب النبيء المشتد
وأما ما لم يسمه الحنفية خمراً ، فيبيه يصح عند الإمام ، ولا يصح عند
الصاحبين ، والفتوى في البيع على قول الإمام^(٣) .

(٤) يبيع الخنزير :

الخنزير من الحيوانات المحرمة ، وقد ورد تحريمه في عدة آيات
وأحاديث وذهب عامة العلماء إلى القول بنجاسته عينه ، أخذنا من
وصفه بالرجس في القرآن الكريم .

(١) قوانين الأحكام الشرعية ، ص ٢٧٢ .

(٢) المداية وشرحها فتح القدير ج ٦ ، ص ٤٠٢ - ٤٠٥ .

(٣) المرجع السابق وحاشية ابن عابدين ج ٥ ، ص ٥٥ .

(أ) النصوص الواردة في النهي عن بيعه :

ورد في النهي عن بيعه وتحريم ثمنه عدة نصوص من السنة المطهرة منها :

(١) حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » . . . أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما .^(١)

(٢) وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إن الله حرم الخمر وثمنها ، وحرم الميتة وثمنها ، وحرم الخنزير وثمنه . أخرجه أبو داود .^(٢)

(٣) وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ جالساً عند الركن فرفع بصره إلى السماء فضحك وقال : لعن الله اليهود ثلاثة إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها ، وإن الله عز وجل إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه . أخرجه أبو داود^(٣)

والدلالة من هذه النصوص على تحريم بيع الخنزير واضحة حيث ذكر في بعضها تحريم بيعه نصاً كها في حديث جابر ، وذكر في البعض الآخر تحريم ثمنه ، وهو يدل على تحريم البيع لأنه لو جاز بيعه ماحرم ثمنه ، وحديث ابن عباس صريح في أن كل حرم التناول فهو حرم البيع .

(١) سبق تحربيه في ص (٣١) .

(٢) سبق تحربيه في ص (٣٤) .

(٣) سنن أبي داود ، ج ٣ ص ٢٨٠ .

(ب) المذاهب في حكم بيع المخزير :

لاختلاف بين الفقهاء في المذاهب الأربعة وغيرها في تحرير بيع المخزير لنجاسته وعدم ماليته ، وللتصوص الدالة على النهي عن بيعه وتحرير ثمنه ولكنهم اختلفوا في الحكم على البيع بالبطلان أو الفساد المصطلح عليه عند الحنفية على مذهبين :

أحدهما - أن العقد عليه يقع باطلًا ، سواء كان البدل عنه ديناً - ذهباً أو فضة ونحوهما - أو عرضاً وهو مذهب الجمهور غير الحنفية^(١) ، وذلك للنبي عنه والنهي يقتضى البطلان ، إذا كان لذات الشيء أو لوصفه الملائم كما هو معروف عند الجمهور غير الحنفية ، أو مطلقاً كما هو مشهور عند الحنابلة والظاهرية ومروي عن مالك كما سبق ذكره .

ثانيها - مذهب الحنفية وهو التفريق بين ما إذا كان البدل المقابل للمخزير ديناً - وهو ما يتعين ثمناً كالذهب والفضة ونحوهما - وبين ما إذا كان البدل عرضاً . ففي الصورة الأولى يقع العقد باطلًا ، لأن النبي في هذه الحالة وارد على ذات العقد ، حيث دخله خلل في محله ، وهو البيع .

وفي الصورة الثانية وهي ما إذا كان البدل عرضاً ، حيث يمكن أن يكون المخزير ثمناً ، فإن العقد لا يبطل ، بل يكون فاسداً ، فيملك ما يقابل المخزير بالقبض وتحبب قيمته ، لأن الخلل في هذه الصورة لم يكن في ذات العقد - ركنه أو محله - وإنما هو في الثمن ، والنبي في هذه الحالة يكون وارداً على البيع لوصفه الملائم ، والنبي عن الشيء لوصفه الملائم يقتضى الفساد لا البطلان^(٢)

(١) متن المحتاج ، جـ ٢ ، ص ١١ ، وشرح متنهى الإرادات ، جـ ٢ ، ص ١٤٢ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٢٧٢ .

(٢) شرح فتح القدير ، جـ ٦ ، ص ٤٠٣ ، وحاشية ابن عابدين ، جـ ٥ ، ص ٥٥ ، ٧١ ، ٧٢ .

وإنما ذهب المحنفية إلى هذا التفصيل في حكم بيع الخنزير لأنه يعد مالاً في بعض الشرائع الساوية^(١).

هذا فيما عدا شعر الخنزير ، أما الشعر فذكر بعضهم أن بيعه يقع فاسداً ، لا باطلًا ، ولو كان البدل مما يتعين ثمناً ، ذلك لأن شعره يعد مالاً في الجملة لإباحة الإنتفاع به عند الضرورة ، حتى قال محمد بن الحسن بطهراته ، لضرورة المفرز به للتعال والأخفاف ، والبعض منهم يرى بطلانه لعدم ماليته شرعاً وإن جاز الإنتفاع به للضرورة^(٢).

(٥) بيع الدم :

(أ) النصوص الواردة في النهي عنه :

ورد النهي عن بيع الدم وتحريم ثمنه في حديث أبي جحيفة أنه اشتري حجاماً فأمر فكسرت عاجمه ، وقال : إن رسول الله ﷺ حرم ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغي . . . رواه البخاري ومسلم والإمام أحمد^(٣).

هذا بالإضافة إلى الآيات من سورة البقرة والمائدة والأنعام والنحل^(٤) الدالة على تحريم الدم المسفوح . وكذا حديث ابن عباس : إن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه^(٥).

(١) المرجعين السابقين .

(٢) المرجعين السابقين .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ، ج ٤ ، ص ٤٢٦ ، ومتلقي الأخبار مع شرحه ، ج ٥ ، ص ١٦٢ .

(٤) الآية ١٧٢ من سورة البقرة والآية ٣ من سورة المائدة والآية ١١٥ من سورة النحل والآية ١٤٥ من سورة الأنعام .

(٥) سبق تحريره في ص ٣٨ .

(ب) المراد بالدم المنهي عنه :

أختلف في المراد بالدم في حديث أبي جحيفة ، فقيل أجرة الحجامة فيكون دليلاً لمن قال بعدم حلها . وقيل ثمن الدم نفسه ، فيدل على تحريم بيته . والدم المنهي عنه هو المسفوح ، أما المتساكن خلقة وهو الكبد والطحال فخارج عن النهي ، للنصوص الدالة على إباحتها .

جـ المذاهب في حكم بيع الدم :

اتفق العلماء ، الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم على تحريم بيع الدم المسفوح وعلى بطلانه إذا وقع ^(١) وذلك للنبي عنه ولأنه ليس به متنفع به شرعاً .

فكأن النبي عنه لذاته ، وإنما وافق الحنفية الجمهور في هذا لأن الدم لا يعد مالاً في أي دين سماوي ، فهو غير متقوم بخلاف الخمر والخنزير ^(٢) .

(د) بيع الكلب :

الكلب أحد الحيوانات النجسة في قول عامة الفقهاء . وقد وردت النصوص الدالة على النبي عن اقتناه لغير حاجة ، وعلى قتل العقور منه ، وعلى تحريم ثمنه .

(١) شرح فتح القدير - جـ ٦ ، ص ٤٠٢ . وفتح الباري جـ ٤ ، ص ٤٢٧ .

(٢) شرح فتح القدير - جـ ٦ ، ص ٤٠٣ .

(أ) النصوص الواردة في النبي عن بيعه :

من النصوص الواردة في النبي عن بيع الكلب وتحريم ثمنه ما يأتي :

- (١) ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن ^(١).
- (٢) مارواه مسلم وأبو داود من بحديث جابر رضي الله عنها أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور ^(٢).
- (٣) ومارواه الإمام أحمد وأبو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال : نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب . وقال : إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه تراباً ^(٣).
- (٤) وحديث أبي جحيفة : أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب . . . النخ . أخرجه البخاري ومسلم ^(٤).

(ب) المذاهب في حكم بيع الكلب :

دللت النصوص السابقة على منع بيع الكلاب ، كما وردت نصوص أخرى تدل على منع اقتناصها من غير حاجة ، ووردت بعض الروايات في استثناء بعضها .

وقد اختلف الفقهاء في حكم بيع الكلاب على مذهبين .

(١) صحيح البخاري مع الفتح ، ج ٤ ، ص ٤٢٦ ، وصحیح مسلم بشرح النووي ج ١٠ ، ص ٢٢١.

(٢) صحيح مسلم ، ج ١٠ ص ٢٣٤ ، وسنن أبي داود ج ٣ ، ص ٢٧٨ .

(٣) سنن أبي داود ، ج ٣ ، ص ٢٧٩ وانظر منقى الاخبار ، ج ٥ ، ص ١٦٢ .

(٤) سبق تحريره ص ٤٠ .

أحد هما - تحريم بيعها مطلقاً سواء في ذلك كلب الصيد وغيره وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وأكثر المالكية^(١).

المذهب الثاني - جواز بيعها إذا كان يتضمن بها سواء للصيد أو الحراسة أو غيرهما وهذا مذهب الحنفية^(٢) واختار سحنون من المالكية جواز بيع كلب الصيد^(٣)

وقد استدل المانعون مطلقاً بالأحاديث الصحيحة الصرىحة الواردة في النهي عن بيع الكلب وتحريم ثمنه ، واستدل المجوزون لبيع كلب الصيد ونحوه بالروايات الدالة على استثنائه . كرواية النسائي عن جابر ورواية أحمد عن أبي هريرة^(٤) .

وبما يروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه غرم رجلاً عن كلب قتله عشرين بعيراً وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهماً ، وقضى في كلب ماشية بكبش . وبأنه حيوان يجوز الإنتفاع به فأشبه الفهد .

ولأنه تجوز الوصية به والإنتفاع به فأشبه الحمار^(٥) .

وقد أجاب المانعون على هذه الأدلة . بأن الروايات التي فيها استثناء كلب الصيد والماشية من المنع ضعيفة عند أهل الحديث فلا يحتاج بها في مقابلة الأحاديث الصحيحة . ومن صرح بضعفها الترمذى والدارقطنى والبيهقي^(٦)

(١) معنى المحتاج ، جـ ٢ ، ص ١١ ، وشرح متنه الإرادات ، جـ ٢ ، ص ١٤٢ ، وحاشية الدسوقي ، جـ ٣ ، ص ١١ .

(٢) حاشية ابن عابدين جـ ٥ ، ص ٢٢٦ .

(٣) حاشية الدسوقي ، جـ ٢ ، ص ١١ .

(٤) فتح الباري جـ ٤ ص ٤٢٧ ونبيل الأوطار جـ ٥ ص ١٦٣ .

(٥) المجموع ، جـ ٩ ، ص ٢١٥ .

(٦) المرجع السابق .

وأن قياس الكلب على الحيوانات المتتفق بها مردود ، لأنه قياس مع الفارق إذ ماذكروه من الحيوانات كالحمار ونحوه طاهرة العين والكلب نجس ، وأنها يجوز الإنفاق بها مطلقاً بخلاف الكلب .

وكذلك قياس البيع على الوصية غير مسلم ، لأن الوصية يحتمل فيها ما لا يحتمل في البيع ^(١) . هذه هي المذاهب من حيث الحل والحرمة .

أما حكمه من حيث البطلان وعدمه فالقاتل بجواز بيته ، يقول بصحته ، وهنا لاجمال للكلام عن أثر النهي عند هؤلاء من حيث البطلان وعدمه ، لأنهم لم يعملوا بأحاديث النهي أصلاً فيما أجازوا بيته ، إما لرجوحيتها ، أو تخصيصها أو تسخنها .
وأما المانعون من البيع والقاتلون بتحريمه فهم فريقان .

(١) الأكثر يرون بطلان البيع وعدم إمضائه وهو لاء هم الشافعية والحنابلة وبعض المالكية وذلك بناء على قاعدة اقتضاء النهي بالبطلان عندهم . ففي المهاجر للنووي وشرحه للخطيب الشربini ، عند الكلام على شروط صحة البيع « أحدها طهارة عينه فلا يصح بيع نجس العين أمكن تطهيره بالإستحالة كمحل الميتة أم لا كالسرجين والكلب ولو عملها لغير الصحيحين : نهى عن ثمن الكلب . . . » ^(٢) وفي شرح متنه الإرادات « إلا الكلب فإنه لا يصح بيته مطلقاً لأنه لا يتسع به إلا حاجة » ^(٣) .

(١) المجموع . جـ ٩ ، ص ٢١٦

(٢) مغني المحتاج . جـ ٢ ، ص ١١ .

(٣) شرح متنه الإرادات ، جـ ٢ ، ص ١٤٢ .

(٢) والفريق الثاني المالكية ، فانهم مع قولهم ببطلان بيع الكلب للنبي عنه إلا أن القاعدة عندهم أن مامنع بيعه للنبي عنه ، إن كان محل اتفاق لا يملك بالقبض ، ولا بالفوات بل إذا فات في يد المشتري وجب فيه ثمن المثل إن كان مثلياً أو القيمة يوم القبض إن كان متقوماً .

وإن كان محل خلاف ولو خارج المذهب مضى البيع بالثمن الذي وقع
_____.

جاء في شرح الدردير « وشرط له - أي للمعقود عليه - عدم نهي عن بيعه لا ل الكلب صيد وحراسة . . . وفسد منهى عنه أي بطل أي لم ينعقد . لأن النبي يقتضي الفساد إلا لدليل يدل على الصحة ، كالنجاش والمصراء ، وتلقى الركبان . . . فان فات البيع فاسداً بيد المشتري مضى المختلف فيه ولو خارج المذهب بالثمن الذي وقع به البيع ، والا يكن مختلفاً فيه بل متفقاً على فساده ضمن المشتري قيمته إن كان مقوماً حيث أدى حين القبض وضمن مثل المثل إذا بيع كيللاً أو وزناً وعلم كيله أو وزنه ، ولم يتمذر وجوده وإن ضمن قيمته يوم القضاء بالردد »^(١) .

وهذا التفصيل من المالكية ليس مبنياً على عدم إفادة النبي للبطلان عندهم بل منظور فيه إلى مراعاة الخلاف .

(٧) بيع الميتة :

الميتة : وهي ما فارقته الروح من غير ذكاة . قد وردت النصوص الشرعية من الكتاب والسنّة بتحريمها ، ومنع الإنتفاع بها إلا للحاجة والضرورة ، كما وردت نصوص صحيحـة صريحة من السنّة بمنع بيعها ، وتحريم ثمنها .

(١) حاشية الدسوقي ، جـ ٣ ص ٧١٠٠٤٠١٠

(أ) النصوص الواردة في النهي عن بيعها وتحريم ثمنها:

(١) قوله تعالى «إنا حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله .»^(١) وكذلك الآيات من سورة المائدة^(٢) وسورة النحل^(٣).

(٢) حديث جابر بن عبد الله الأنصاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو يمسك : إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام . . . ثم قال رسول الله ﷺ : قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه «أخرجه البخاري ومسلم ». ^(٤)

(٣) حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فباعوها ، وأكلوا ثمنها ، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه . رواه أحمد وأبو داود^(٥). وجده الدلاله من هذه النصوص أن الله سبحانه بين في الآية المذكورة وما شابهها تحريم الميتة وما ذكر معها . وأن الأحاديث بيّنت وأكّدت الظاهر من تلك الآيات ، وهو تحريم بيع الميتة وتحريم أكل ثمنها ، بالإضافة إلى تحريم تناوتها أو الانتفاع بها إلا ما استثناه الدليل .

(١) الآية ١٧٣ سورة البقرة .

(٢) الآية ٣ سورة المائدة .

(٣) الآية ١١٥ سورة النحل .

(٤) سبق تحريره ص ٣١

(٥) مستنق الأخبار ج ٥ ص ١٦٠

(ب) المذاهب في حكم بيع الميتة :

اتفق الفقهاء في المذاهب الأربعة وغيرها على تحريم بيع لحم الميتة وشحتمها بين مسلمين أو مسلم وذمي مطلقاً ، أي سواء ماتت حتف أنفها أو كانت منخنقة أو موقوذة أو متربدة أو نطححة أو مأكلة سبع مالم تُذَكَّر ، أو بأي نوع من أنواع إزهاق الروح غير الذكارة . واستثنوا من ذلك السمك والجراد ، لورود استثنائهما شرعاً .

كما اتفقوا على تحريم أكل الميتة من غير ضرورة . وذلك للنهي عنها لنرجاستها وعدم نفعها شرعاً . واختلفوا في بعض أجزائها ، كالشعر والعظم والظفر والجلد بعد دباغه .

فذهب الخنفية إلى جواز بيع جلد الميتة إذا دبغ ، لأنه يظهر بالدباغ ويتنفس به ، وكذا قالوا بجواز بيع عظامها وعصبها وصوفها وقرنيها وشعرها ووبرها ، ويجوز الانتفاع بذلك كله ، لأنها ظاهرة لا يحملها الموت لعدم الحياة فيها أصلاً .

وهذا في غير الخنزير أما هو فيمتعون بيه والانتفاع بأي جزء من أجزائه مطلقاً لنرجاسة عينه ^(١) .

وذهب أكثر المالكية إلى تحريم بيع جميع أجزاء الميتة حتى الجلد بعد دباغته ، لنرجاستها ، والدباغ لا يظهر الجلد ، ويستثنون الشعر ، لظهوره عندهم إذ لا إحساس فيه ^(٢) .

وذهب الشافعية إلى مثل ما ذهب إليه المالكية ، وزادوا منع بيع الشعر لنرجاسته عندهم كسائر الأجزاء . وقيل برجوع الإمام الشافعي عن القول بنرجاسة الشعر ، وعلى ذلك فيجوز بيعه . وفي الجلد بعد دباغته قولان للشافعية ، الجديدين منها أنه يظهر بالدباغ ، عدا جلد الكلب والخنزير لنرجاستها حال الحياة .

(١) فتح القيدير ، ج ٦ ، ص ٤٠٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ .

(٢) حاشية المسوقي ، ج ٣ ، ص ١٠ ، وبداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٩٤ .

وعلى القول بظهور الجلد بعد الدباغ يجوز بيعه والانتفاع به بعد الدباغ لا قبله^(١).

أما الخنابلة فالمذهب عندهم أنه لا يحل بيع شيء من الميّة لنجاستها ، وفي الجلد بعد الدباغ روايتان عن الإمام أحمد ، أحدهما عدم الجواز لعدم ظهارته بالدباغ ، وإن جاز الإنتفاع به للحاجة^(٢) . والظاهرية يجوزون بيع الجلد بعد دباغته ، ويمنعونه قبل ذلك كما يمنعون بيع أي جزء من أجزاء الميّة الأخرى^(٣) . هذا من حيث الحال والحرمة .

أما من حيث صحة البيع أو عدمه إذا وقع فللعلماء فيه مذهبان فالجمهور وهم المالكية والشافعية والخنابلة والحنفية يرون بطلان بيع مالا يجوز بيعه من الميّة عندهم ، وذلك للنبي عنه .

ففي شرح الدردير على ختير خليل : « ولا يصح بيع ما نجاسته أصلية أو لا يمكن ظهارته كزيل من غير المباح ، ولو مكروها وعظم ميّة وجلدها ولو دبغ »^(٤) وفي منهاج النووي وشرح الشربيني « وللمبيع شروط : ظهارة عينه فلا يصح بيع نجس العين سواء أمكن تطهيره بالإستحالة كجلد الميّة أم لا كالسرجين .. لخبر الصحيحين أنه ~~نحو~~ نهى عن ثمن الكلاب وقال : إن الله حرم بيع الخمر والميّة والخنزير^{(٥) . . .} »

وفي شرح متن الارادات « الشرط الثالث كون المبيع أي المعقود عليه ثمناً كان أو مثمناً مالا ، لأن غيره لا يقابل به ، وهو أي المال شرعاً ما يباح نفعه مطلقاً أي في كل الأحوال أو يباح اقتناوه بلا حاجة فخرج مالا نفع فيه كالحشرات وما لا يباح إلا عند الاضطرار كالميّة ، ثم قال : ولا يصح بيع متذور .. ولا بيع ميّة ظاهرة كميّة آدمي لعدم حصول النفع بها . ولا بيع دهن نجس كشحنة لأنه بعضها^(٦) »

(١) المجموع ج ١ ، ص ٢١٥ و ج ٢ ، ص ٥٠ ، وج ٩ ، ص ٢٢٦ و متن المحتاج ج ٢ ، ص ١٠ .

(٢) المتن ج ٤ ، ص ٢٨٧ .

(٣) المحلي ج ٩ ، ص ٣٥٨ .

(٤) شرح الدردير مع حاشية الدسوقي ج ٣ ، ص ١٠ .

(٥) متن المحتاج ، ج ٢ ، ص ١٠ - ١١ .

(٦) شرح متن الارادات ، ج ٢ ، ص ٣٤٢ ، ١٤٣ .

وفي محل : « ولا يحل بيع الخمر للمؤمن ولا الكافر ولا بيع الخنازير كذلك ولا شعورها ولا شيء منها ، ولا بيع صليب ولا صنم ولا ميتمة ولا دم إلا المسك وحده ، فهو حلال بيعه وملكه . فمن باع من المحرم الذي ذكرنا شيئاً فسخ أبداً » .^(١)

(٢) وذهب الحنفية إلى التفريق بين الميتمة التي تموت حتف انفها ، فقالوا يبطلان بيع ما لا يجوز بيعه منها ، وبين غيرها ، كالمنخرقة ونحوها ، فقالوا بفساد بيعها ، لأنها وإن كانت في حكم الميتمة شرعاً لكنها عند أهل الذمة تعتبر مالاً .

جاء في المهدية « البيع بالميتمة والدم باطل ، وكذا بالحر ، لانعدام ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال ، فإن هذه الاشياء لا تعد مالاً عند أحد .

قال ابن الهمام « . . ثم المراد بالميتمة التي يبطل العقد بها وعليها التي ماتت حتف انفها ، أما المنخرقة والموقوذة فهي وإن كانت في حكم الميتمة شرعاً فانا نحكم بجوازها إذا وقعت بينهم أي أهل الذمة لأنها مال عندهم كالمخمر ، كذا ذكره المصنف في التجليس^(٢) مطلقاً عن الخلاف . وفي جامع الكرخي : يجوز بينهم عند أبي يوسف خلافاً لمحمد ، وجه قوله أن أحکامهم كأحكامنا شرعاً إلا ما استثنى بعد الأمان ، والذي استثنى المخمر والخنزير فيبقى ماسوى ذلك على الأصل . . وقوله في الذخيرة^(٣) في المنخرقة ونحوها : البيع فاسد لا باطل صحيح لأنها وإن كانت ميتمة عندنا ، فهي مال عند أهل الذمة ، فيجب أن البيع فاسد فكانت كالمخمر » .^(٤)

(١) المثل ، ج ٩ ، ص ٦١٤ .

(٢) هو كتاب للمراغبي صاحب المهدية مأيزال خطوطاً .

(٣) للحنفية كتاب بهذا الاسم مؤلفه برهان الدين محمود بن أحمد عبد العزيز بن مازه المتوفى سنة ٦١٦ هـ وهو خصر كتابه المحيط البرهاني ، ومايزال خطوطاً نفسه هو .

(٤) شرح القدير ، ج ٦ ، ص ٤٠٢ .

قلت : على هذا يكون فيها التفصيل الذي في الشمر . أي إذا بيعت بالدرارهم والدنانير ونحوها يبطل العقد ، وإن بيعت بعرض يفسد ، ولا يبطل .

(٨) بيع الهر « السنور » :

الهر من الحيوانات التي يغلب إلفها للإنسان ، وطواوفها عليه ، وعيشها معه وهذا وردت الأحاديث الدالة على طهارة سؤره ، وعلى وجوب الرأفة به ، وعلى الوعيد لمن حبسه ، ولم يطعمه . ومع ذلك ورد حديث صحيح يقتضى ظاهره تحريم بيعه وأكل ثمنه .

(أ) النص الوارد في النهي عن بيعه

حديث أبي الزبير رضي الله عنه قال : سألت جابرًا عن ثمن السنور والكلب فقال : زجر النبي ﷺ عن ذلك^(١) .

وجه الدلالة من هذا الحديث : ان النبي ﷺ زجر أي نهى بشدة عن ثمن الكلب والسنور ، والنهي عن ثمنها يعني منع بيعها فالحديث بظاهره يفيد المنع من بيع الكلب والسنور ، لكن الكلب وردت فيه أحاديث أخرى تؤكد على النهي عن بيعه وأكل ثمنه ، وتدل على نجاسته ، وعدم جواز الانتفاع به إلا للضرورة ، فكان النهي فيه

(١) أخرجه مسلم وأبو داود . انظر ص ٤٢ من هذا البحث .

للتحرير عند عامة الفقهاء - كما سبق - وأما المهر فلم يرد في النهي عن بيعه إلا هذا الحديث ، مع ورود أحاديث صحيحة تدل على طهارة سُورَه وجواز اقتناه لغير حاجة ، مما جعل الفقهاء مختلفون في حرمة بيعه كما سنرى فيما يأتي :

(ب) المذاهب في حكم بيع المهر :

للعلماء في حكم بيع المهر مذهبان : أحدهما - جواز بيعه وصحته إذا وقع ، وهذا مذهب عامة الفقهاء : المخنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية . ودليلهم على ذلك : الأحاديث الصحيحة الواردة في طهارة سُورَه وفي جواز اقتناه لغير حاجة .

يقول صاحب كتاب تنوير الأبصار وشارحه من المخنفية « وصح بيع الكلب ولو عقوراً والفهد والفيل والقرد والسباع بسائر أنواعها حتى المهرة ». .

وقال ابن عابدين في حاشيته عليه نقلأً عن فتح القدير « قوله حتى المهرة لأنها تصطاد الفيران وأهواها المؤذنة فهي متتفع بها ». (١).

وفي الشرح الكبير على مختصر خليل المالكي « وجاز هر وسبيع أي بيعهما جوازاً مستوراً للجبلد أي لأنذه ، وأما للحم فقط ، أو له وللجلد فمكرره »

قال الدسوقي في الحاشية عليه : الصواب أن قوله للمجلد قيد ببيع السبيع فقط ، وأما المهر فيجوز بيعه ليتتفع به حياً وللجلد على ظاهر المدونة وبه شرح الواقع خلافاً لظاهر المصنف (٢).

(١) رد المحار وحاشية ابن عابدين ، ج ٥ ، ص ٢٢٧ .

(٢) شرح الدردير مع حاشية الدسوقي ، ج ٣ ، ص ١١ .

وفي المجموع للنوعي الشافعي : بيع الهرة الأهلية جائز بلا خلاف عندنا إلا ما حكاه البغوي في كتابه شرح ختصر المزني عن ابن القاسم^(١) أنه قال : لا يجوز وهذا شاذ باطل مردود ، والمشهور جوازه وبه قال جاهير العلماء ، نقله القاضي عياض عن الجمهور ، وقال ابن المنذر : أجمعت الأمة على أن التخاذل جائز ، ورخص في بيعه ابن عباس وأبن سيرين والحكم وحماد ومالك والشوري والشافعي وأحمد وإسحق وأبي حنيفة وسائر أصحاب الرأي . قال وكسرت طائفة بيعه ، منهم أبو هريرة ومجاحد وطاوس وجابر بن زيد ، قال ابن المنذر : إن ثبت عن النبي ﷺ النهي عن بيعه فيبه باطل ، وإنما في جائز ، هذا كلام ابن المنذر واحتج من متعه بحديث أبي الزبير قال : سألت جابرًا عن ثمن الكلب والستور ، فقال : زجر النبي ﷺ عن ذلك . واحتج أصحابنا بأنه ظاهر متفع به ووجد فيه شروط البيع بالخيار ، فجاز بيعه كالحمار والبغل^(٢) .

وفي شرح متنى الإرادات للفتوحى الخنبل « ... وكثير فيصح بيعه لما في الصحيح أن امرأة دخلت النار في هرة لها حبستها . والأصل في اللام الملك^(٣) .

المذهب الثاني - أن بيع الهر باطل . وهذا مذهب الظاهرية^(٤) ودليلهم حديث أبي الزبير المذكور في صدر المسألة : فهو صريح في النهي عن ثمن الكلب والستور ، والنهي يقتضى البطلان وقد أجاب الجمهور عن الاستدلال بهذا الحديث بحجواين : أحدهما - أن المراد به الهرة الوحشية ، فلا يصح بيعها ، لعدم الانتفاع بها .

(١) هو أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبرى الشافعى المتوفى سنة ٣٢٥ . النظر ترجمته في طبقات الشافعية لأبن السكى ج ٣ ص ٥٩ - ٦٣ .

(٢) المجموع ، ج ٩ ، ص ٢١٦ - ٢١٧ .

(٣) شرح متنى الإرادات ، ج ٢ ، ص ١٤٢ .

(٤) انظر المحل ، ج ٩ ، ص ٦١٤ - ٦١٧ .

الثاني - حل النهي على التنزيه ، لما تقتضيه العادة من تسامح الناس
فيه وتعاونه عادة ^(١)

ومن هذا الجواب نلاحظ أن الجمود إنما قالوا بصحمة بيع الهر ،
لحملهم النهي على غير حقيقته من التحرير ، أو على الهر الوحشى
دون الأهلى وليس لكون النهي لا يقتضي البطلان عندهم ، وإنما حملوا
النهي عن بيده على ما ذكر لعارضته للأحاديث الصحيحة الدالة على
طهارته وجواز اقتناصه بما يقتضي صحمة بيعه .

وأما الظاهرة فقد حلوا النهي على حقيقته من التحرير وبطلان
البيع وإن كان الهر ظاهراً وجائز الانتفاع به .

(١) شرح متن الإرادات ، جـ ٢ ، ص ١٤٢ .

المبحث الثاني
البيوع المنهي عنها لأجل الربا

المبحث الثاني
البيوع المنهى عنها لأجل الربا

تمهيد في بيان معنى الربا وأنواعه وأدلة تحريمها إجمالاً :

(أ) معنى الربا لغة وشرعياً :

الربا بالقصر ، وألفه بدل من واو ، ويكتب بهما وبالباء ، ويقال فيه الرماء بالمييم والمد . وهو لغة الزيادة . ومنه قوله تعالى : ﴿فِإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَرَتْ وَرَبَّتْ﴾^(١) أي زادت ونمط . وشرعياً اختلفت فيه عبارات الفقهاء تبعاً لاختلافهم في علته^(٢) ومن أشمل العبارات في تعريفه وأوفاها . عبارة صاحب متنى الإرادات من الخنابلة حيث قال : هو تفاضل في أشياء ، ونسأ في أشياء ، ختصن بأشياء ، ورد الشرع بتحريمه . فقوله : تفاضل في أشياء يعني ربا الفضل ، والمراد بالأشياء عند الخنابلة ومن وافقهم المكيلات بجنسها والوزونات بجنسها ويمكن أن يراد بها عند غيرهم ما وجدت فيه علة ربا الفضل من الوزن أو الكيل بمفردهما أو مع الطعام أو الإدخار ونحوهما . وقوله «نسأ في أشياء» يعني به المكيلات بالمكيلات ، ولو من غير جنسها ، والوزونات بالوزونات كذلك ، مالم يكن أحدهما نقداً ، ويمكن أن يراد به كل ما وجدت فيه علة الربا غير الكيل والوزن عند القائل بذلك .

(١) الآية ٥ من سورة الحج والعالية ٣٩ من سورة نحلت .

(٢) انظر تعريفه في المداية مع شرح فتح القدير ج ٧ ، ص ٨ وبدائع الصنائع ج ٥ ، ص ١٨٣ . ومعنى المحتاج ، ج ٢ ، ص ٢١ .

وقوله « يختص بأشياء » هي ما وجدت فيها علة الربا على اختلاف المذاهب فيها .

وقوله « ورد الشرع بتحريمها » يعني تحريم الربا فيها نصاً في البعض وقياساً في البعض الآخر (١) .

(ب) أنواع الربا :

والربا في البيوع نوعان :

أحدهما : ربا الفضل ، وهو البيع مع زيادة في أحد العوضين المتضادين في الجنس وفي علة الربا من الثمنية أو الوزن أو الكيل بمفردتها أو مع الطعم أو القوت أو الإدخار على اختلاف الفقهاء في ذلك .

والثاني : ربا التسيئة : وهو بيع أحد الأموال الربوية بغير جنسه منها دون حلول وتقابض .

(ج) أدلة تحريم الربا إجمالاً :

الربا بنوعيه حرم في الإسلام أشد التحريم ، وهو من أكبر الكبائر والأصل في تحريمه آيات من الكتاب العزيز ، وأحاديث صحيحة من السنة المطهرة ، ثم إجماع علماء الأمة .

أولاً - الآيات الدالة على تحريمه :

(١) شرح متنى الإرادات ، ج ٢ ، ص ١٩٣ .

لما كان الربا قد انتشر واستشرى بين العرب قبيلبعثة ، بسبب خالطتهم ومعاملتهم اليهود الذين احترفو ذلك ، ومهروا في أساليبه وفي استغلال الناس بواسطته ، اقتضت حكمة الشارع ان يسلك التشريع في تحريمها مسلك التدرج كما في عادة التشريع الإسلامي في معاملة العادات السيئة المتحكمة في النفوس .

وكان التدرج في تحريمه بتهيئة النفوس لقبول الحكم المناسب له وهو الحظر البات ، وذلك أولاً ببيان حقارته وسوء عاقبته مقارناً بفضل الصدقة والزكاة . . .

فمن أول ما نزل فيه قوله تعالى « وما آتیتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عنده الله وما آتیتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون »^(١)

ثم انتقل القرآن الكريم إلى نوع من التهديد والتخويف من ممارسة الربا وذلك ببيان ماحل ببعض الأمم ، وهم اليهود بسبب أخذهم الربا بعد أن نهوا عنه .

فقال تعالى « فبظلم من الدين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدتهم عن سبيل الله كثيراً ، وأخذتهم الربا وقد نهوا عنه وأكلتهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذاباً أليماً »^(٢)

ثم بدأ الخطاب المباشر للمؤمنين بطلب ترك هذا الفعل الذميم ووصفه باشنع صفاته وأحواله حيث يقول تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون ، واتقوا النار التي أعدت للكافرين ، وأطيعوا الله ورسوله لعلكم ترحمون »^(٣)

(١) الآية ٣٩ من سورة الروم .

(٢) ١٦٠ ، ١٦١ : النساء .

(٣) ١٣٠ ، ١٣١ : آل عمران .

ثم أعقب ذلك بالتصريح بتحريمه ، وبيان حال من يأكل الربا ووصفه بأبغض صورة يكون عليها الإنسان ، عندما يخرج عن فطرته ويجهنح عن سبيله المستقيم ، وأعلن الحرب على من لم ينته عنه ، فقال تعالى ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي بِتَخْبِطَةِ الشَّيْطَانِ مِنَ الْمُسْكَنِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَنَّمَا الْبَيْعُ حَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِدَةً مِنْ رَبِّهِ فَإِنَّهُ فِلَمْ يَكُنْ مَّا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ، يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيَرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أَثِيمٍ ، إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ هُنَّ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ، يَأْتِيَهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذُرُّوا مَا يَقْنِي مِنَ الرِّبَا إِنْ كَتَّمْتُمْ مُؤْمِنِينَ ، فَإِنَّمَا لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنَوْا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تَبْتَمِ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ .﴾^(١)

وهكذا نرى التدرج التشريعي في المنع والزجر عن هذا الفعل الأثيم يبدأ ببيان حقارته ووضاعته بالنسبة للزكاة التي هي النمو الحقيقي النافع ويتهي بإعلان الحرب من الله ورسوله على من لم يرعوه ، ويتصرف عنه طاعة الله وامتثالاً لأمره .

ولم يرد مثل هذا الوعيد الشديد في تحريم شيء من المحرمات غير القلبية كما ورد في الربا ، وللحظ أن القرآن ألمح إلى أن ارتكابه كفر عملي إذ أن معظم الآيات التي تعرضت لذكره فيها بيان عاقبة الكافرين والتحذير من النار التي أعدت لهم .

(١) الآيات من ٢٧٥ إلى ٢٧٩ البقرة .

ثانياً : أدلة تحريمه من السنة :

ورد من السنة المطهرة أحاديث كثيرة تحرم الربا ، وتنفر عنه وتبين سوء عاقبة مرتকبه . من ذلك .

(١) ما رواه مسلم وغيره عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها قال : لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال : هم سواء^(١) .

(٢) ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : اجتباوا السبع الموبقات ، قيل يارسول الله وماهن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والتولي يوم الزحف ، وقدف المحسنات الغافلات المؤمنات^(٢) .

(٣) ما أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحروا بأنفسهم عذاب الله^(٣) .

(٤) ما رواه الإمام أحمد في مستذه والطبراني ورمز له بالصحة من حديث عبد الله بن حنظلة أن رسول الله ﷺ قال : درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من سبт وثلاثين زنية^(٤) .

(٥) وما أخرجه الحاكم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : الربا ثلاثة وسبعون باباً . أيسراها مثل أن ينكح الرجل أمه^(٥) .

(١) متنقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار ، جد ٥ ، ص ٢١٤ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ، جد ٥ ، ص ٣٩٣ وصحيح مسلم ج ١ ، ص ٩٢ .

(٣) المستدرك ، ج ٢ ، ص ٣٧ .

(٤) نيل الأوطار ، جد ٥ ، ص ٢١٤ .

(٥) نيل الأوطار ، جد ص ٢١٤ .

ثالثاً : الإجماع :

بناء على النصوص السابقة وما في معناها من القرآن والسنّة أجمع علماء الأمة على تحريم الربا . وعلى أنه من الكبائر .^(١)

ذلك هي أدلة تحريم الربا في الجملة ، وهناك نصوص أخرى من السنّة تبين وتفصل بعض البيوع السربوية وتنهي عنها ، وهذا ما استعرض له في هذا البحث ، ونبين الحكم في كل صورة على حدة ، من حيث حرمتها وبطلانها أو عدمها . واعلم أن ما نهى عنه لأجل الربا واتفق على صحة ما ورد فيه من النصوص فلا خلاف بين علماء المسلمين في تحريمه كما سبق - ولكن الخلاف في الحكم ببطلانه إذا وقع أو فساده على اصطلاح الحنفية .

فالمشهور من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهيرية وغيرهم ذهبوا إلى أن عقود الربا تقع باطلة ، للنبي عنها ، والنبي يقتضي البطلان إذا كان لذات الشيء أو لوصفه الملائم ، وهو في عقود الربا لا يخرج عن هذين .

والحنفية يحكمون عليها بالفساد حسب اصطلاحهم ، لا بالبطلان وذلك لأن النبي عنها من باب النبي عن الشيء لوصف ملائم ، إذ أن ركن العقد ومحله في بيوع الربا لم يدخلها خلل ، وإنما الخلل فيها بسبب وصف ملائم هو الزيادة بدون عوض ، والنبي لوصف ملائم يقتضي الفساد المعاير للبطلان عندهم ، كما سبق في أول هذا البحث . كما سبق أيضاً بيان معنى الفساد في اصطلاحهم وهذه قاعدة عامة عند الحنفية في جميع البيوع التي يدخلها الربا . كما أن مذهب الجمهور يسري كذلك على جميع الصور .

(١) شرح النووي على مسلم ، ج ١١ ، ص ٩ ، والمجموع شرح المهذب ، ج ٩ ، ص ٣٩٠ والمغني ، ج ٤ ، ص ٣ .

وإليك بيانها بالتفصيل :
« صور البيوع التي ورد النهي عنها نصاً لأجل الربا أو شبهه »
يمكن حصر ذلك في إحدى عشرة صورة هي :

- (١) الأصناف الستة الواردة في حديث عبادة بن الصامت .
- (٢) التمر الجيد بالتمر الرديء .
- (٣) الرطب بالتمر .
- (٤) الحيوان بالحيوان نسيئة .
- (٥) الحيوان باللحم .
- (٦) الدين بالدين .
- (٧) سلف وبيع .
- (٨) بيع الصبرة لا يعلم مكياتها بكيل من جنسها .
- (٩) العين——ة .
- (١٠) بيع المحاقلة .
- (١١) المزابن——ة .

(١) بيع الأصناف الربوية بمثلها :

الأموال الربوية التي ورد النص بالنهي عن الربا فيها ستة أصناف
هى الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح .

(أ) النصوص الواردة بالنهي عن الربا في هذه الأصناف :

(١) حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ
« الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير
والتمر بالتمر والملح بالملح ، مثل بمثل ، سواء بسواء يدأ بيد ،
فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدأ
بيد »^(١).

(٢) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
لاتبيعوا الذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على
بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها
على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجر . رواه أحمد والبخاري
ومسلم^(٢).

(٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ الذهب
بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل ، والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً
بمثل رواه أحمد ومسلم والنسائي^(٣).

(٤) وعن رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : التمر بالتمر والخنطة
بالخنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل يد بيد ، فمن
زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه ، رواه مسلم^(٤)
والمراد باختلاف ألوانه أن يصير به كل واحد منها جنساً غير جنس
مقابله .

(ب) مذاهب العلماء في بيع هذه الأصناف بعضها ببعض :
لاختلاف بين العلماء من المذاهب الأربعة وغيرهم في تحريم الربا
بتوعيه في الأصناف الستة المذكورة ، للنص عليها . ولكنهم اختلفوا
في أمرين :

(١) أخرجه مسلم قال الإمام أحمد وغيرهما . انظر متنى الأخبار ، ج ٥ ، ٢١٨ .

(٢) متنى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار ، ج ٥ ، ص ٢١٥ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

أحداها : تعليل الحكم في هذه النصوص ، ونوع العلة .

الثاني : الحكم ببطلان البيع أو فساده إذا وقع .

أما الأمر الأول وهو تعليل الحكم بمنع الربا في هذه الأصناف ،
فللفقهاء فيه مذهبان :

الأول : عدم التعليل مطلقاً ، وقصر تحريم الربا على الأصناف
المذكورة فقط - لورود النص فيها ، وما عداها فيجوز فيه التفاضل
والنساء ، لعدم النص على منعه . وهذا مذهب الظاهرية^(١) . واختاره
الصمعاني^(٢) .

المذهب الثاني : أن الحكم معلم ، وهذا مذهب الجمهور من
الحنفية والمالكية والشافعية والخانبلة وغيرهم^(٣) ولكنهم اختلفوا في
العلة ماهي^(٤) .

فمنهم من قال : إنها اتحاد الجنس مع الوزن في الذهب والفضة ،
وهو لاء هم الحنفية والخانبلة ، إلا أن الخانبلة جعلوا اتحاد الجنس
شرطًا في علة ربا الفضل وعلة تامة في ربا النساء ، فيحرم النساء عندهم
إذا وجد أحد شيئين الوزن أو اتحاد الجنس .

ومنهم من ذهب إلى أنها الشمية في الذهب والفضة ، واتحاد الجنس
شرط للعلة ، وهذا هو المشهور عن الإمام مالك والإمام الشافعي ،
ومنهم من قال إنها في النقيدين الشمية مطلقاً ، وهذا القول روایة عن
الإمام أحمد والإمام مالك وأبي حنيفة ، واختاره ابن تيمية وابن
القييم .

(١) المحل ، ج ٩ ، ص ٥٠٣ . والمعنى ج ٤ ص ٥ .

(٢) سيل السلام ج ٣ ، ص ٣٦ .

(٣) المعنى ، ج ٤ ، ص ٥ ، والمجموع ، ج ٩ ، ص ٣٩٢ .

(٤) المرجعين السابقين .

هذا في الذهب والفضة ، أما الأصناف الأربع الأخرى : ف منهم من قال : إن العلة هي الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس وهذا مذهب الخفية والخنابلة ، لكن الخفية جعلوا اتحاد الجنس جزءاً علة في ربا الفضل ، وعلة تامة في ربا النسية والخنابلة جعلوه شرطاً للعلة في ربا الفضل . وذهب الشافعي في الجديـد وأحمد بن حنبل في رواية إلى أنها الطعم بشرط اتحاد الجنس في ربا الفضل ، وبدونه في ربا النسية ، وذهب الإمام مالك في المشهور عنه إلى أن العلة لربا الفضل القوت والإدخار مع اتحاد الجنس ، ولربا النسية الطعم لا على وجه التداوي . ومنهم من جعل العلة الطعم مع الجنس والكيل أو الوزن ، وهذا مشروب إلى سعيد بن المسيب والإمام الشافعي في القديم ورواية عن الإمام أحمد^(١) .

هذا وهناك أقوال أخرى في العلة ، غير مشهورة شهرة ما ذكرنا ، ولاشك أنه ينبي على الاختلاف في العلة اختلاف في حكم كثير من الصور التي لانص فيها وليس غرضنا في هذا البحث استقصاء الأقوال في علة الربا ، ولا تحقيق الراجح منها وإنما الغرض معرفة مذاهب العلماء في أثر النهي نصاً على البيوع من حيث الحكم ببطلانها أو عدمه ، ولاشك أن كل من انقدحت لديه علة للربا ، فإنه سيحكم بموجبها على كل ما وجدت فيه بالحكم الذي ظهر له في المنصوص عليه ، لأن الفرع يأخذ حكم أصله .

هذا عن تعليل الحكم في الأصناف الستة التي ورد النص بمنع الربا فيها وأما حكم البيع من حيث البطلان وعدمه في تلك الأصناف إذا وقع على الوجه الريبوـي المنهي عنه فكما سبق أن ذكرنا في حكم الربا إجمالاً أن للعلماء مذهبين :

(١) راجح المجموع ، جـ ٩ ، ص ٣٩٢ ، وما بعدها ، والمغني ، جـ ٤ ، ص ٥ ، وما بعدها وشرح فتح القدير ، جـ ٧ ، ص ٤ ، وما بعدها .

الأول : مذهب الجمھور وهم المالکیة والشافعیة والحنابلة والظاهیریة
أن هذه الیسوع تقع باطلة للنھی عنھا ، والنھی یقتضی البطلان
وبخاصة إذا كان لذات الشيء أو لوصف الملازم ، وهو هنا لوصف
ملازم وبعضاھم یرى أنه لذاته .

المذهب الثاني : أنها لا تبطل ولا تصح ، بل هي فاسدة ، أي يترتب
عليها أثراً ما المقصود شرعاً مع طلب فسخها ، وهذا مذهب الحنفیة
لأن النھی هنا عن العقد لوصف ملازم وهو الزيادة بدون عوض أما
أصل العقد فلم یلحظه خلل لوجود رکنه وعمله ، والعقد إذا لم يكن
الخلل في رکنه أو عمله ، يكون النھی عنه حیثذا لوصفه الملازم أو لأمر
مجاور ، والنھی لوصف ملازم یقتضي الفساد ولا یقتضي البطلان .

(۲) بيع التمر الجيد بالتمر الرديء :

التمر من الأصناف الستة المنهی عن الربا بتنوعه فيها بالنص في
حدیث عبادة بن الصامت السابق ذکرہ^(۱) . ولكن الدلالة على المنع
مطلقاً أي سواء اتّحد البدلان في الجودة والرداة أو اختلفا من قبيل
الظاهر وليس من قبيل الدلالة القطعية وهذا فهم بعض الصحابة أنه
عند اختلاف البدلان في الجودة یجوزأخذ القليل بالكثير من جنس
واحد ، حتى بين الرسول ﷺ الحكم في هذه الحالة ، وأنه لا یجوز بيع
التمر متفاضلاً ، وإن اختلف في الجودة والرداة .

(أ) النص الوارد في ذلك :

ما رواه البخاري ومسلم من حدیث أبي سعید الخدري وأبي هريرة

(۱) انظر ص ۶۲ .

رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خير فجاءه بتمر جنيب^(١) فقال رسول الله ﷺ : أكل تمر خير هكذا؟ فقال : لا والله يا رسول الله ، إنما نأخذ الصاع من هذا بالصاعين والثلاثة فقال رسول الله ﷺ : لاتفعل ، بع الجمع بالدرهم ، ثم اتبع بالدرهم جنوبا . وقال في الميزان مثل ذلك . وفي بعض الروايات قال رسول الله ﷺ : أوه ، عين الربا^(٢) .

(ب) حكم بيع الجيد بالرديء من الأموال الربوية :

دلالة الحديث على تحريم بيع الجيد بالرديء من الأموال الربوية متفاضلا واضحة ، وأن ذلك من الربا ، وهذا اتفق الفقهاء على تحريم ذلك . هذا من حيث الحكم بالتحريم وأما من حيث بطلان العقد إذا وقع ففيه المذهبان في عقود الربا .

(٣) بيع الرطب بالتمر :

التمر - كما علمنا من قبل - أحد الاصناف الستة المنهي عن الربا فيها فلا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا ، ولا بيعه نسيئة بما يشاركه في علة الربا التي هي الكيل أو الطعم أو نحوها على اختلاف المذاهب في ذلك . وهل يجوز بيعه بالرطب ؟

(١) هو يفتح الجيم وكسر النون وسكون التحية وأخره موحدة ، قليل هو الطيب وقيل الصلب وقيل ما أخرج من حشنه ورد يك ، وقيل ما لا ينفلط بغيره . انظر نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٢١ .

(٢) المتنبي وشرحه ، ج ٥ ص ٢٢١ .

من المعلوم أن الرطب في حال جفافه ينقص وزنه وكيله عن حال كونه رطباً وهذا ورد النص بمنع بيعه بالتمر ، ولو تساوياً في الكيل أو الوزن حال البيع .

(أ) النص الوارد في ذلك :

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء الرطب بالتمر ، فقال : أينقص الرطب إذا ييس ؟ قالوا : نعم فتهى عن ذلك . رواه أحمد وأصحاب السنن^(١) .

(ب) المذاهب في حكم بيع الرطب بالتمر:

للفقهاء في بيع الرطب بالتمر مذهبان : أحدهما : تحريمه ، ولو تهاللا في الحال ، وذلك لوجود التفاضل في المال عند جفاف الرطب ، فإنه ينقص ، فيكون كبيع التمر بالتمر متفاضلاً ، ومثل ذلك بيع رطب كل ربوى بيابسه ، وهذا مذهب الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد ومن وافقهما من الحنفية . ودليل هذا المذهب الحديث المذكور في أول المسألة .

المذهب الثاني : جواز بيع الرطب بالتمر : « وهو مذهب أبي حنفية ودليله حديث التمر بالتمر » مثلاً بمثل . قال والرطب تمر وقد أطلق عليه النبي ﷺ اسم التمر عندما أهدى إليه رطب من خيبر فقال :

(١) المتقد وشرحه ، ج ٥ ، ص ٢٢٤ .

أكل تمر خير هكذا؟ وقد نقل عن أبي حنيفة في استدلاله على مذهبه هذا قوله : إن كان الرطب تمراً فهو جائز البيع بالتمر متهاللاً بأول حديث عبادة بن الصامت ، وإن لم يكن تمراً جاز بيعه باخر الحديث . واعتراض على الإستدلال بحديث سعد بن أبي وقاص المذكور في أول المسألة بأنه ضعيف ، لأن فيه زيد بن عياش وهو من لا يقبل حدشه أو مجهول . وأجاب الجمهور بأن الحديث : صحيح ، وأن زيداً هذا ليس به بأس وقد روى عنه من احتاج به مسلم في صحيحه^(١) . هذا من حيث الخل والحرمة .

أما من حيث الصحة والبطلان إذا وقع البيع . فالجمهور يقولون ببطلانه للنبي عنه ، والقائلون من الحنفية بمنعه يرون فساده حسب أصطلاحهم . ومقتضى القاعدة عند المالكية في البيوع المنهي عنها ، أن العقد وإن كان باطلًا لكنه يمضى بالشمن عند فوات المبيع . لأنه مختلف في حرمتها^(٢) .

(٤) بيع الحيوان بالحيوان نسيئة :

وردت نصوص من السنة تنهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، كما وردت نصوص أخرى تدل على جواز ذلك . ولهذا اختلف الفقهاء في جواز بيع الحيوان بالحيوان حالاً بنسيئة مع اتفاقهم على جواز التفاضل فيه إذا كان يدأ بيد ، واتفاقهم على منع بيعه نسيئة من الطرفين للدخوله تحت بيع الكاليء بالكاليء - الدين بالدين -^(٣) .

(١) المغني ، جـ ٤ ، ص ١٦ ، ١٧ ، وشرح القدير ، جـ ٧ ، ص ٢٧ .

(٢) حاشية الدسوقي ، جـ ٣ ، ص ٧١ .

(٣) المغني ، جـ ٤ ، ص ١٤ ، والمجموع ، جـ ٩ ، ص ٣٩٩ ، ونيل الاوطار ، جـ ٥ ، ص ٢٣٠ ، ٢٣٢ .

ونحن هنا سنذكر النصوص الواردة في جوازه ، ثم النصوص الواردة في منعه ثم مذاهب الفقهاء وأثر النبي فيه .

(أ) النصوص الواردة في منه :

أولاً : النصوص الواردة في جوازه :

(١) عن عبد الله بن عمرو قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أبعث جيشاً على إبل كانت عندي ، قال : فحملت الناس عليها حتى نفدت وبقيت بقية من الناس ، قال : فقلت يا رسول الله ، الإبل قد نفدت ، وبقيت بقية من الناس لا ظهر لها ، فقال لي : ابتع علينا إبلًا بقلائص من إبل الصدقة إلى محلها ، حتى تنفذ هذا البعث قال : وكنت أبتاع البعير بقلوصين وثلاث قلائص من إبل الصدقة إلى محلها حتى نفدت ذلك البعث ، فلما جاءت إبل الصدقة أدهاها رسول الله ﷺ ، رواه أحمد وأبو داود والدارقطني ^(١) .

(٢) وعن علي رضي الله عنه : أنه باع جملًا يدعى عصيفير بعشرين بعيراً إلى أجل . رواه مالك في الموطأ والشافعي في مستذه ^(٢) .

ثانياً : النصوص الواردة في النهي عنه :

(١) عن سمرة بن جنذب رضي الله عنه ان النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذى ^(٣) .

(٢) وعن أبي عباس رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ^(٤) .

(١) منتقى الأخبار وشرحه ، ج ٥ ، ص ٢٣٠ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق ٢٣١ .

(٤) أخرجه البزار والطحاوي وابن حيان والدارقطني ، وقال عنه في الفتح رجاله ثقات إلا أنه اختلف في وصله وإرساله . انظر نيل الأوطار ج ٥ ، ص ٢٣١ .

(٣) وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنها قال : قال : رسول الله ﷺ : « الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسأ ، ولا بأس به يداً بيده^(١) .

(٤) وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لاتبیعوا الدینار بالدینارین ، ولا الدرهم بالدرهمين . فقال رجل : يارسول الله أرأیت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والتنجية بالإبل : قال : لا بأس ، إذا كان يداً بيده^(٢) .

(ب) المذاهب في بيع الحيوان حالاً بنسية :

للعلماء في ذلك ثلاثة مذاهب .

أحدهما : الجواز مطلقاً ، سواء أكانا متساوين أم متباينين متعددى الصفة والمنافع ، أم مختلفين .

وهذا مذهب الجمورو من الشافعية والحنابلة وغيرهم . لحديث عبد الله بن عمرو السابق . ولأنه حال من علة الربا الموجودة في الأصناف الأربع المخصوصة^(٣) .

المذهب الثاني : المتع من ذلك مطلقاً ، وهذا مذهب الحنفية ، بل يمنعون السلم في الحيوان مطلقاً ، ولو كان الثمن من غير جنسه . وحجتهم : أحاديث المتع المذكورة في أول المسألة ، وهي مقدمة على الأحاديث المبيحة ، وعدم انضباطه بصفة^(٤) .

(١) أخرجه الترمذى وقال عنه حسن صحيح انظر تحفة الأحوذى ج ٤ ، ص ٢٣١ .

(٢) أخرجه أحمد والطبرانى ، انظر شرح القدير ، ج ٧ ، ص ٧٨ .

(٣) المتفق ج ٤ ، ص ١٤ والمجموع ج ٩ ، ص ٣٩٩ وشرح مستحب الإرادات ، ج ٢ ، ص ٢٠٠ .

(٤) فتح القدير ج ٦ ، ص ٢٦ و ج ٧ ، ص ٧٦ - ٧٩ .

وقد رد الجمهوهور حجة الحنفية بعدم صحة الأحاديث الواردة في المنع لأن بعضها مرسلاً ، والبعض الآخر متكلماً في بعض رجال سنته وأجاب الحنفية عن ذلك : بأن من رجال الحديث من صحيح تلك الروايات ك الحديث سميرة وابن عباس وابن عمر . وأن الإرسال على فرض التسليم به ، لا يمنع من حجية الحديث عند عامة الفقهاء . وطعنوا في حديث عبد الله بن عمرو بالاضطراب في سنته^(١).

المذهب الثالث : أنه إن اختلفت الصفات والمنافع بينها جاز وإلا لم يجز وهو منسوب إلى الإمام مالك ، كما نسب إليه أيضاً : أنه إن كان الحيوان للقنية جاز ، لأنها لا يقدران طعاماً ، فلا توجد فيها علة الربا ، وإنما فلا يجوز^(٢) .

تلك هي المذاهب في الخل والحرمة . أما حكم البيع إذا وقع من حيث البطلان وعدمه فعند القائلين بالجواز لا كلام في صحته ، إذ لا عبرة بالنهي عنه لعدم ثبوته عندهم . وأما المانعون ، فالحنفية يرون فساده ، والمالكية يحكمون ببطلانه مع إمضائه بالشمن عند الفوات ، مراعاة للخلاف حسب القاعدة عندهم في البيوع الفاسدة^(٣) .

(٥) بيع الحيوان باللحىم :

(أ) النصوص الواردة بالنهي عنه :

(١) فتح القدير ج ٧ ، ص ٧٧ .

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ ج ٣ ، ص ٣٠٠ ، والشرح على أقرب المسالك ج ٣ ، ص ٨٨ ، ٨٩ .

(٣) حاشية المسوقي ، ج ٣ ، ص ٧١ .

(١) عن سعيد بن المسيب مرسلاً أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم^(١).

(٢) ما رواه البيهقي بسنده أن النبي ﷺ نهى أن يباع حي بميت^(٢).

المذاهب في حكم بيع اللحم بالحيوان :

بيع اللحم بالحيوان ، لا يخلو إما أن يكون بحيوان من جنسه أو بحيوان من غير جنسه . فاما بيع اللحم بحيوان من جنسه فللعلماء فيه مذهبان :

أحدهما : المنع . وهذا مذهب مالك والشافعي في الأظهر وأحمد وكثيرين من الفقهاء ، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية فيما إذا لم يكن اللحم أكثر مما في الحيوان^(٣).

وعن مالك أنه لا يجوز بيع اللحم بحيوان معد لللحم ، ويجوز بغيره^(٤).

المذهب الثاني : الجواز إذا كان حالاً ، والمنع إذا كان نسيئة وهو مذهب أبي حنفية وعامة أصحابه^(٥).

(١) الموطأ بشرح الزرقاني ص ٣٠٣ ومتضمن الأخبار مع شرحه نيل الأوطار ج ٥ ، ٢٢٩ ، قال الشوكاني : الحديث أخرجه أيضاً الشافعى مرسلاً من حديث سعيد وأبو داود في المراسيل ، ووصله الدارقطنى بالقریب عن مالك عن الزهرى عن سهل بن سعد ، وحكم بضعفه ، وصوب الرواية المرسلة المذكورة ، وتبينه ابن عبد البر ، وله شاهد من حديث ابن عمر عند البزار ، وفي إسناده ثابت بن زهير ، وهو ضعيف وأخرجه أيضاً من رواية أبي أمية بن يعلى عن نافع والبيهقي وابن خزيمة ، واستختلف في صحة سباعه منه .. ثم قال : ولا يكفي أن الحديث لا يتهمن للإحتجاج بمجموع طرقه .

(٢) انظر سنن البيهقي ، ج ٥ ، ص ٢٩٧ ، وفي سنده رجل مجاهول من أهل المدينة .

(٣) المغني ، ج ٤ ، ص ٣٧ والهداية مع منتح القدير ، ج ٧ ، ص ٢٦ . وحاشية الدسوقي ج ٣ ص ٥٤ ، ٥٥ ومتضمن المحتاج ج ٢ ص ٢٩ .

(٤) المغني ج ٤ ص ٣٧ .

(٥) منتح القدير ج ٧ ص ٢٥ .

استدل المانعون بالأحاديث المذكورة في صدر المسألة ، وهي وإن ضعفت لكن رواية سعيد بن المسيب صحيحة ، وليس فيها من ضعف غير الإرسال ، والمرسل حجة : عند عامة الفقهاء ومن أدتهم آثار عن الصحابة منهم أبو بكر رضي الله عنه وأيضاً فإن اللحم ربوى لأنه موزون ومطعمون بيع بأصله فلم يجز كبيع السمسم بالشيرج^(١). لاحتلال التفاضل . وحججة الخفية : أنه بيع مال ربوى بما لا ربا فيه لأن الحيوان لا ربا فيه ، فأشبه بيع اللحم بالدرام^(٢).

وأما بيع اللحم بحيوان من غير جنسه ففيه أيضاً مذهبان : أحدهما : عدم الجواز . وهذا الأظهر من قولين في مذهب الشافعية ، وظاهر كلام الإمام أحمد . ودليلهم عموم الأخبار المذكورة في صدر المسألة وأن اللحم كله جنس واحد فيمنع بيع بعضه ببعض متفاضلاً أو نسأ ، لما فيه من الربا^(٣).

المذهب الثاني : الجواز إذا كان حالاً وهو مذهب الخفية والحنابلة وقول للشافعي : وحاجتهم : أنه مال الربا بيع بغير أصله ولا جنسه ، إذا اللحم أجناس فجاز كما لو باعه بالأثمان^(٤).

وللحالكية تفصيل مبني على أنه بيع طعام بطعام حكماً ، وبيع الطعام يشرط فيه المناجرة .

هذا فيما إذا كان الحيوان مأكلو اللحم ، أما إذا كان غير مأكلو اللحم فحكمه الجواز في قول عامة الفقهاء والمنع في أظهر قولين عند الشافعية^(٥).

(١) السمسم حب معروف والشيرج عصيره .

(٢) المرجع السابق والمغني جـ ٤ ص ٣٧ .

(٣) المغني ، جـ ٤ ص ٢٨ ، ومغني الحاج ، جـ ٢ ، ص ٢٩ .

(٤) شرح فتح القدير ، جـ ٦ ، ص ٤٥ والمغني جـ ٤ ص ٣٨ وحاشية النسوقي جـ ٣ ص ٥٤ ، ٥٥ . وشرح متنبئ الإرادات جـ ٢ ، ص ١٩٥ .

(٥) المغني ٤ - ٣٨ - ٣٩ ، ومغني الحاج جـ ٢ ص ٢٩ .

حكمه من حيث البطلان وعدمه :

وحيث عرفنا المذاهب في حل بيع اللحم بالحيوان وحرمنه ، فلا بد لنا من معرفة حكمه من حيث البطلان وعدمه . فالمجيزون يمحكمون بصحته ، والمانعون من المالكية والشافعية والحنابلة يردون بطلانه في حالة المنع^(١) وإن كان مقتضى القاعدة عند المالكية في البيوع الفاسدة أنه يمضي بالعقد إذا فات المبيع في يد المشتري ، لأنه مختلف في فساده .

(٦) بيع الدين بالدين :

(أ) النص الوارد في النهي عنه :

عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكاليء بالكاليء . يعني الدين بالدين^(٢)

(ب) المراد ببيع الدين بالدين عند الفقهاء :

لبيع الدين بالدين ثلاثة أقسام رئيسية هي :

(١) ساقية الدسوقي ، جـ ٣ ، ص ٥٤ - ٧١ .

(٢) أخرجه البزار والدارقطني . انظر نيل الأوطار جـ ٥ ، ص ١٧٧ ، وفيه قال الشوكاني صحيحه الحاكم على شرط مسلم . وتعقب بأنه تفرد به موسى بن عبيدة الريادي ، كما قال الدارقطني وأبن عدي ، وقد قال فيه أحد : لا يخل الرواية عنه عدي ، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره وقال ليس في هذا الحديث يصح ، ولكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين ، وقال الشافعى : أهل الحديث يوهنون هذا الحديث ، ١ هـ .

(أ) فسخ الدين بالدين .

ومن صورة أن يكون لشخص على آخر دين فيؤخر الدائن استيفاء ديته إلى أجل أطول من أجله السابق بعوض .

(٢) ابتداء الدين بالدين .

وصورته تأخير رأس مال السلم . وذلك بأن يسلم في قدر معين موصوف في الذمة بهال مؤجل .

(٣) بيع الدين بالدين .

ومن صورة أن يكون لشخص دين على زيد ، ولشخص آخر دين على عمرو فيبيع كل منها دينه بدينه صاحبه^(١)

(ج) المذاهب في حكم بيع الدين بالدين :

رأينا في الفقرة السابقة أقسام بيع الدين بالدين . وفي هذه الفقرة ستعرف على الحكم في كل منها من حيث الحال والحرمة والصحة والبطلان .

أما القسم الأول : وهو فسخ الدين من ذمة المدين بدينه آخر إلى أجل فلا يخلو إما أن يكون بمثيل الدين الأول ، أو بأقل ، أو بأكثر ، فإن كان بمثيل الدين الأول ، أو بأقل منه وكان من جنسه ، فذلك جائز عند كثير من الفقهاء ، ولا يدخل في بيع الدين بالدين المنهي عنه ، بل هو حطيطة إذا كان أقل ، أو سلف إذا كان مساوياً^(٢) .

(١) شرح الدردير وحاشية الدسوقي جـ ٣ ، ص ٦١ .

(٢) حاشية الدسوقي ، جـ ٣ ، ص ٦٢ .

وإن كان يأكثر من الدين الأول كأن يكون الشخص على آخر عشرة آلاف ريال لستة أشهر ، فيؤجل استيفاءها لستة مثلاً بخمسة عشر ألف ريال . فهذا حرام بالاتفاق لأنه عين ربا الجاهلية الذي نزل القرآن ووردت السنة الصحيحة بتحريمه وأجمع عليه علماء الأمة . ويكون العقد في هذه الحالة باطلًا عند الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة والظاهريه وغيرهم . وفاسداً عند الحنفية .

وأما القسم الثاني : وهو ابتداء الدين بالدين - أي تأخير رأس المال في بيع السلع . فهذا أيضاً لا يجوز إتفاقاً إذا تأجل رأس المال فوق ثلاثة أيام^(١) . لما فيه من إشغال ذمة كل منها بدون فائدة : ولمخالفته الأحاديث الصحيحة التي تشرط حلول رأس المال ، وعلى هذا حل ابن تيمية حكاية الإمام أحمد وغيره الإجماع على عدم جواز بيع الدين بالدين ، وذلك أن يكون التأجيل من الطرفين^(٢) . والعقد في هذا القسم يقع باطلًا عن الجمهور . ويكون فاسداً عند الحنفية حسب اصطلاحهم .

وأما القسم الثالث : وهو بيع الدين بالدين لغير من هو عليه - فالجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة يرون تحريمه ، ويحكمون ببطلانه إذا وقع^(٣) للنبي عنه ، ولعدم القدرة على التسليم حال العقد .

جاء في شرح الدردير على مختصر خليل « وفسد مهني عنه ، أي بطل أي لم ينعقد ... وكاليء أي دين بمثله ، وهو ثلاثة أقسام : فسخ الدين بالدين وبيع الدين بالدين وابتداء الدين بالدين^(٤) .

(١) انظر منفي المحتاج جـ ٢ ، ص ١٠٢ وشرح متهى الإرادات جـ ٢ ، ص ١٤٤ وفتح التدبر جـ ٧ ، ص ٩٧ ، وحاشية الدسوقي ، جـ ٣ ، ص ٦٣ ، وقد أجازه المالكية فيما إذا كان التأجيل لأقل من ثلاثة أيام .

(٢) نظرية العقد لابن تيمية ص ٢٢٥ والفتاوی جـ ٩ ، ص ٥١٠ - ٥٠٩ ، وشرح متهى الإرادات جـ ٢ ، ص ١٤٤ .

(٣) حاشية الدسوقي جـ ٣ ، ص ٥٤ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ومنفي المحتاج جـ ٢ ص ٧١ وشرح متهى الإرادات جـ ٢ ، ص ١٤٤ - ٢٠٠ .

(٤) شرح التدبر مع حاشية الدسوقي ، جـ ٣ ، ص ٦٣ ، ٦٢ ، ٥٤ .

وفي منهاج النووي وشرحه « . . . ولو كان لزيد عمر ودينان على شخص فباع زيد عمراً دينه بدينه بطل مطلقاً ، اتفق الجنس أو اختلف - لنبيه ﷺ عن بيع الكاليء بالكاليء . . . »^(١)

وفي شرح متنهى الإرادات « . . . ولا يصح بيع كاليء بكاليء ، وهو بيع دين بدين مطلقاً ، لنبيه صلى الله عليه عن بيع الكاليء بالكاليء . . . »^(٢)

وأما الحنفية : فقادعدهم في النبي تقتضي فساد البيع لابطلانه لأنه من بيع الربا وهي فاسدة عندهم لاباطلة .

(٧) سلف وبيع :

(أ) النصوص الواردة في النبي عنه :

(١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ « لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح مالم يضمن ولا بيع ما ليس عندك . أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن ، وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم^(٣) .

(٢) وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم : أن النبي ﷺ قال : لا يحل سلف وبيع . . . الحديث . أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا ابن ماجه وقال عنه الترمذى : إنه حسن صحيح^(٤) .

(١) مفي المحتاج ، ج ٢ ، ص ٧١ .

(٢) شرح متنهى الإرادات ، ج ٢ ، ص ٢٠٠ .

(٣) بلوغ المرام ص ١٤٤ .

(٤) مستنق الأخبار مع شرحه ، ج ٥ ، ص ٢٠٢ . وسنن أبي داود ، ج ٣ ، ص ٢٨٣ ، وسنن الترمذى في كتاب البيوع بباب كراهة بيع ما ليس عندك

(ب) المراد بالسلف المنهي عنه :

وقد ذكر الفقهاء معينين للسلف الوارد ذكره في الحديثين :
أحد هما - القرض . الثاني - السلم .

وصورة البيع مع السلف على المعنى الأول . أن يقول : أفترضك على أن تبيع مبني دارك بهذا . وصورته على الثاني ، أن يقول : أبيعك داري بـألف على أن تسلفي مائة في هذا . أو يسلم إليه في شيء ويقول : إن لم ينتهي المسلم فيه عندك فهو بيع لك بهذا⁽¹¹⁾ .

(ج) المذاهب في حكم الجمع بين السلف والبيع :

لا خلاف بين الفقهاء من الأئمة الأربعه وغيرهم في منع الجمع بين سلف وبيع على كلا التفسيرين للسلف ، وأن ذلك محرم للنبي عنه ، من غير صارف عن التحريريم كما اتفقوا على أنه من البيوع غير الصحيحة إلا مانقل عن مالك أنه قال : إن ترك مشترط السلف السلف صح البيع ^(٢) . ولكنهم اختلفوا في كونه باطلًا غير منعقد ، أو أنه منعقد فاسد لا باطل . على اصطلاح الحنفية . فابن الجمهور : على أنه باطل إلا مانقل عن مالك في حالة ما إذا أسقط مشترط السلف السلف ^(٣)

والخلفية : على أنه فاسد - حسب اصطلاحهم - لما في ذلك من زيادة بغير عوض ، فهو ربا ، وعقد الربا عندهم يقع فاسداً ، لا باطلأ^(٤) .

(١) نيل الاوطار ج ٥ ص ٢٠٢ وشرح السنة للميفوي ج ٨ ص ١٤٥ . ومجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٩ ص ٦٢ - ٦٣ .

(٢) بداية المجتهد ج ٢ ، ١٢١ ، والمثنى ج ٤ ص ١٦٠ ، وشرح الدردير ج ٣ ، ص ٦٦ .

(٣) شرح الدردير جد ٣ ، ص ٦٦ وبداية المجتهد ج ٢ ص ١٢١ .

(٤) فتح القدير ج ٦ ، ص ٤٤١ - ٤٤٦ .

(٨) بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيالها بالكيلها ثرأ :

(أ) النص الوارد في النبي عنه :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيالها بالكيل المسمى من التمر رواه مسلم^(١).

(ب) حكم هذا البيع :

دل الحديث نصاً على منع بيع الصبرة - وهي الكومة من التمر - لا يعلم مكيالها بالكيل المسمى من التمر . أي منع بيع التمر بالتمر جزافاً في أحد البدلين . ودل بمعناه على منع بيع كل ربوي بجنسه مجازفة في البدلين أو في أحدهما .

والعلة فيه عدم العلم بالتماثل ، وهو كالعلم بالتفاضل . فالحديث دال على تحريم هذا النوع من البيوع ، ولأنه نهى صريح عنه والنبي يقتضي التحريم إذا لم يصرفه صارف من دليل آخر أو قرينة ، وهنا لاصارف له ، بل ورد من الأدلة ما يؤيده وهو حديث عبادة بن الصامت وغيره في النبي عن بيع البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر . . . إلا مثلاً بمثل .

ولهذا اتفق الفقهاء على تحريم البيع في الصورة المذكورة في حديث الصبرة وأمثالها ، لما فيه من شبهة الربا .

(١) يلوغ المرام ، ص ١٥١ . والصبرة الكومة من الطعام ثرأ كان أو قمحاً ونحوها .

قال الموفق في المغني : « ولو باع بعضه - أي الربوي - ببعض جزافاً أو كان جزافاً من أحد الطرفين لم يجز ». قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن ذلك غير جائز إذا كان من صنف واحد ، وذلك ما روى مسلم عن جابر قال : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيالها بالكيل المسمى من التمر وفي قول النبي ﷺ ... الذهب بالذهب وزناً بوزن ... إلى غام الحديث » دليل على أنه لا يجوز بيعه إلا كذلك ، ولأن التبادل شرط والجهل به يبطل البيع كحقيقة التفاضل^(١) . هذا من حيث الحال والحرمة .

وأما الحكم من حيث البطلان أو عدمه إذا وقع البيع ، فالجمهور غير الخفية يحكمون ببطلانه^(٢) . والخلفية يرون فساده ، على ما هو معروف عنهم في جميع عقود الربا لما سبق من قاعدتهم في النبي^(٣) .

(٩) بيع العينة :

(أ) النصوص الواردة في النبي عنه :

١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا تباعتم بالعينة ، وأخذتم بأذناب البقر ، ورضيتم بالزرع وتركتم الجهد ، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه شيء حتى ترجعوا إلى دينكم^(٤) .

(١) المغني ج ٤ ، ص ١٩ وأنظر فتح القدير ج ٦ ، ص ٢٦٤ ، وعلق المحتاج ج ٢ ص ٢٥ وشرح مشهور الإرادات ج ٢ ، ص ١٩٤ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) أنظر ص من هذا البحث .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود من رواية نافع عن ابن عمر وفي استئنه مقال ، ولا أحد نحوه من رواية عطاء ورجاله ثقات ، وصححه ابن القطنان أنظر بلوغ المرام ص ١٥٢ ومتفق الأخبار مع شرحه نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٣٢

٢ - وعن أبي اسحق السبئي عن امراته الفالية ، أنها دخلت على عائشة فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم فقالت يا أم المؤمنين ، إني بعث غلاماً من زيد بن أرقم بثمان مائة درهم نسيئة وإنني ابتعته منه بستمائة نقداً . فقالت لها عائشة : بئس ما شرئت ، أبلغني زيداً أن جهاده مع رسول الله ﷺ قد بطل إلا أن يتوب ^(١) .

(ب) معنى العينة :

العينة بكسر العين لغة : السلف يقال : اعتان الرجل إذا اشتري الشيء بالشيء نسيئة ، وعين - بتشديد الياء أخذ بالعينة أو أعطى بها ^(٢) .

المراد بها عند الفقهاء

فسر الشافعية والحنابلة العينة المنهي عنها شرعاً بأن يبيع شخص السلعة بشمن مؤجل ثم يشتريها بأقل منه ^(٤) حالاً من جنس ثمنها والحنفية يدخلون ما ذكر ضمن بيع مالم يضمن ، والمالكية يدخلونه في بيع الأجال المتنوعة ^(٥) .

(١) منتهى الأخبار مع شرحه ج ٥ ص ٢٣٢ . وفيه قال الشوكاني الحديث في إسناده الفالية بنت أبيض . وقد روى عن الشافعى أنه لا يصح . وكرر كلامه ابن كثير في إرشاده .

(٢) المصباح المنير ص ٦٠٣

(٣) سعي الحاج ج ٢ ص ٣٩ . وشرح منهى الإرادات ج ٢ ص ١٥٨

(٤) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٧٤ .

(٥) حاشية النسوقي وشرح الدردير ج ٣ ص ٧٦ - ٧٨ .

ويفسر الحنفية العينة بتفسيرين :

أحدهما : أن يأتي الشخص إلى آخر ليستقرض منه عشرة دراهم مثلاً ولا يرغب المطلوب منه الإقراض طمعاً في فضل لايئاله بالقرض فيقول : لا أقرضك ولكن أبيعك هذا الثوب إن شئت باشني عشر درهماً ، ليبيعه في السوق بعشرة ، فيرضى به المستقرض فيبيعه كذلك فيحصل لصاحب الثوب درهان فوق العشرة ، وللمشتري قرض عشرة .

الثاني : أن يدخل المتبایعان بينهما شخصاً ثالثاً ، كأن يبيع من طلب منه القرض ثوبه للمستقرض باشني عشر درهماً ، ويسلمه الثوب ثم يبيعه المستقرض من الثالث بعشرة ويسلمه إليه ثم يبيعه الثالث من صاحبه الأول ، وهو من طلب منه القرض بعشرة ويأخذ منه العشرة ويدفعها للمستقرض ، فيحصل للمستقرض عشرة دراهم ولصاحب الثوب اثنا عشر^(١) درهماً.

وأما المالكية : فيفسرون العينة بتفسير ترجع معه إلى بيع الإنسان ما ليس عنده ، إذ يعرفونها بأنها : بيع من طلبت منه سلعة قبل ملكه اياها لطالبها بعد شرائها ، فأهل العينة قوم نصبو أنفسهم لطلب شراء السلع منهم وليس عندهم ، فيذهبون إلى التجار ، فيشترونها منهم ليباعوها لمن كان قد طلبها .

وقالوا : سمي هذا البيع عينة لاستعانته البائع الذي طلبت منه السلعة بالمشتري الطالب لها على تحصيل مقصوده ، وهو دفع القليل ليأخذ عنه الكثير^(٢)

(١) حاشية ابن عابدين جـ ٥ ، ص ٢٧٣ . والقاموس المحيط جـ ٤ ص ٢٥٤ .

(٢) حاشية الدسوقي ، جـ ٣ ، ص ٨٨ .

(ج) المذاهب في حكم بيع العينة :

رأينا اختلاف المذاهب في معنى العينة شرعاً ، والآن نذكر حكمها على تفسيراتها المختلفة .

فاما على تفسيرها عند الشافعية والحنابلة فللعلماء في حكمها مذهبان :

أحدهما : الجواز مع الكراهة ، وهو مذهب الإمام الشافعى ، وحججته : أن المشتري باع سلعته بشئ يجوز بيعها به ، من غير باعها فجائز من باعها كما لو باعها منه بمثل ثمنها^(١) وهذا يحمل النهي على الكراهة ، ويبقى البيع على أصله من الحل .

الثاني : المنع وعدم الجواز ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة فالحنفية والمالكية يوافقون الحنابلة في الحكم بالمنع ، وإن خالفوهم في التسمية والشافعية يوافقوهم في التسمية وإن خالفوهم في الحكم .

وحججة المنع عند الحنفية النص الوارد في النهي عن بيع مالم يضمن ، وهذه إحدى صوره عندهم ، لأن من باع سلعة بشئ إلى أجل ، لم يدخل الشئ في ضمانه قبل قبضه ، فإذا اشتراها بأقل مما باعها به من جنس الشئ يكون قد عاد إليه عين ماله بالصفة التي خرج بها عن ملكه ، وصار بعض الشئ قصاصاً بها دفع ، ويبقى له على المشتري فضل بلا عوض ، فكان هذا ربع مالم يضمن ، وهو حرام بالنص وفيه شبيهة الربا^(٢)

(١) المغني ، ج ٤ ، ص ١٧٤ ، وبنفي المحتاج ، ج ٢ ، ص ٣٩ .

(٢) حاشية ابن عابدين ، ج ٥ ، ص ٧٤ .

ووجهة المنع عند المالكية ، تهمة دفع قليل في كثير مما يؤدي إلى الربا^(١) وجهة المنع عند الحنابلة : النصوص الواردة في النهي عن بيع العينة ولما فيه من ذريعة الربا^(٢) . وقد اشترط القائلون بتحريم بيع العينة على التفسير المذكور ستة شروط للحكم بالتحريم هي :

- (١) أن يكون العقد الثاني قبل قبض الشمن الأول .
 - (٢) أن يكون المشتري هو البائع الأول أو وكيله .
 - (٣) أن يشتري البائع الأول أو وكيله من المشتري أو وكيله .
 - (٤) أن يكون الشمن الثاني من جنس الأول : وقال أبو حنفية بعدم الجواز إذا كان الشمن نقداً ، وإن اختلف الجنس ، لأنهما كالشيء الواحد في معنى التسمية .
 - (٥) أن يكون الشمن الثاني أقل من الأول ، وللهالكية تفصيل في الشمن والأجل .
 - (٦) أن يكون البيع على صفتة التي كان عليها عند العقد الأول . فإن تغير بمرض أو هزال ونسيان صنعة ونحو ذلك مما ينقص به الشمن جاز ، لانتفاء شبهة الربا عندئذ^(٣) . هذا من حيث الجواز والمنع .
- وأما حكم العقد من حيث الصحة والبطلان إذا وقع ، فالحنابلة وبعض المالكية ذهبوا إلى القول ببطلان العقدين الأول والثاني - أما الثاني فلها فيه من الريا ، وأما الأول فلا أنه وسيلة إليه^(٤) .

(١) شرح الدردير مع حاشية الدسوقي ، جـ ٣ ، ٧٦ ، ٧٨ .

(٢) شرح متنهى الإرادات ، جـ ٢ ، ص ١٥٨ .

(٣) حاشية ابن حابدين ، جـ ٥ ، ص ٧٣ ، ٧٤ ، وشرح العدوى جـ ٣ ، ص ٧٧ ، والمغني جـ ٤ ص ١٩٤ وشرح متنهى الإرادات جـ ٢ ، ص ١٥٨ .

(٤) شرح متنهى الإرادات ، جـ ٢ ، ص ١٥٨ وشرح الدردير مع حاشية الدسوقي جـ ٣ ص ٧٩ .

وبعض المالكية يرون بطلان العقد الثاني خاصة^(١) والحنفية يحكمون بفساد العقد الثاني فقط . على اصطلاحهم في التفريق بين الفساد والبطلان^(٢)

حكم العينة على تفسيرها عند الحنفية :

أما على تفسيرها الأول عند الحنفية : وهو أن يقصد شخص آخر ليقرضه فيمتنع من ذلك ، ويعرض عليه أن يبيعه سلعة بشمن مؤجل يزيد عن ثمنها الحال ، ثم يباعها المقرض في السوق - أي من غير المقرض - بالثمن الأقل وهذه الصورة معروفة بالتورق .

وللفقهاء في ذلك ثلاثة مذاهب :

أحدهما : الجواز - بشرط أن لا يبع ماليس عنده - وهذا رواية عن الإمام أحمد ابن حنبل اختارها بعض أتباعه المتقدمين والتأخررين ، كما ذهب إلى ذلك أبو يوسف من الحنفية^(٣) . ولم أر للشافعية فيها شيئاً ، وإن كان مذهب الشافعي القائل بجواز العينة على التفسير السابق يقتضي جواز هذا من باب أولى .

ووجهة هذا المذهب : أن السلعة في هذا الحال لم ترجع إلى البائع بشمن أقل ، فانتفت شبهة الربا .

المذهب الثاني - القول بكراهته وهذا مذهب المالكية^(٤) ، واختار ابن الهمام من الحنفية أنه خلاف الأولى^(٥) .

(١) قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٩٨ .

(٢) حاشية ابن عابدين ، ج ٥ ، ٧٣ - ٧٤ .

(٣) حاشية ابن عابدين ، ج ٥ ص ٢٧٣ ، وشرح متنه الإرادات ، ج ٢ ، ص ١٥٨ .

(٤) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ، ج ٣ ، ص ٨٩ .

(٥) حاشية ابن عابدين ، ج ٥ ، ص ٣٢٦ .

المذهب الثالث : القول بالتحريم ، وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد و اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ، واستثنى ما إذا كان الشخص يحتاج للسلعة نفسها ، وليس شراؤه لها وسيلة إلى أخذ ثمنها^(١) . وذهب محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة إلى كراحته تحريرياً . ولذا فسر بعض مشايخ الحنفية العينة الوارد النبي عنها بذلك^(٢) . وأما على تفسيرها الثاني عند الحنفية ، وهو أن يجعل طالب القرض والمطلوب منه بيتهما ثالثاً ليشتري السلعة بشمن أقل مما يبعت به مؤجلاً ، ثم يبيعها بذلك الثمن الأقل على البائع الأول . فللفقهاء فيها مذهبان : أحدهما : القول بالتحريم . وهو ظاهر مذهب القائلين بتحريم العينة على تفسير الشافعية والحنابلة : لأن هذه الصورة لا تختلف عنها ، بل فيها قصد واضح إلى التحابيل على الربا . المذهب الثاني أن حكمه الكراهة تحريرياً . وهذا مذهب محمد بن الحسن على ماحله عليه بعض مشايخ الحنفية^(٣) . هذا من حيث الحل والحرمة .

أما من حيث البطلان وعدمه :

فالحنابلة والقائلون بتحريمهم من المالكية يرون بطلانه كما مر في حكم العينة على تفسير الشافعية والحنابلة . ومقتضى مذهب الحنفية الحكم بفساد العقد حسب اصطلاحهم والقاعدة المعروفة في مذهبهم .

(١) انظر مجموع الفتاوى ، ج ٢٩ ، ص ٤٤٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين ، ج ٥ ، ص ٣٢٦ .

(٣) المرجع السابق .

حكم بيع العينة على تفسير المالكية :

بيع العينة عند المالكية - كما رأينا من قبل - هو بيع من طلبته منه سلعة قبل ملكه إليها لطالبها بعد شرائها . وهذا البيع ينقسم من حيث الحكم عليه إلى ثلاثة أقسام : جائز ، ومكرور ، وحرام . أما الجائز فهو أن يطلب شخص من شخص سلعة ليست عنده فيشتريها المطلوبة منه من مالكها ثم يبيعها على طالبها بشمن نقداً أو مؤجلاً ، أو بعضه نقداً وبعضه مؤجلاً .

وأما المكرور فهو أن يقول شخص لاخر - مثلاً - سلفني ثمانين وأرد ذلك عنها مائة ، فيقول المقرض : خذ مني بيأة سلعة بثمانين إلى أجل يكون حلالاً وما سألتنيه حرام . وهذه الصورة أحد تفسيري العينة عند الحنفية - وهي المعروفة بالتورق - وقد سبق بيان المذاهب في حكمها .

أو يقول شخص لبعض أهل العينة : إذا مرت عليك السلعة الفلانية فاشترها وأربحك . وإذا وقع العقد في هذه الصورة والتي قبلها فإن يصح مع كراحته ولا يفسخ^(١) .

وأما الحرام فله عندهم ست صور :

أحدها : أن يقول شخص لاخر اشتري السلعة الفلانية بعشرة نقداً وإنما آخذها منك باثنى عشر لأجل .

(١) شرح الدردير مع الحاشية ، جـ ٣ ، ص ٨٩ .

الثانية : أن يقول : اشتراها بعشرة نقدا - وأنا آخذها منك بائني عشر نقدا .

الثالثة : أن يقول : اشتراها بائني عشر لأجل ، وأنا اشتراها منك بعشرة نقدا .

وفي كل الصور الثلاث إما أن يقول الأمر اشتراها لي أو يطلق طلب شرائها من غير إضافته إليه ، فهذه حالتان في الثلاث الصور تكون ست صور .

ومن ذكره هذه الصور ست في القسم الممنوع الدردري في شرحه لكن قال في الصورة الثانية وهي ما إذا قال : اشتراها بعشرة نقدا ، وأنا آخذها منك بائني عشر نقدا .

أنه إذا قال : اشتراها لي . واشترط عليه نقد العشرة من عنده فيمنع لأنه حيثئذ جعل له الدرهمين مقابل سلفه العشرة وتوليه الشراء ، فهو سلف وإيجاره بشرط . وإذا قال : اشتراها من غير تقييد بكون الشراء له ففي جواز البيع وكراحته قولهان ، وجعلها إن نقد المأمور بشرط من الأمر ، فإن تطوع بذلك جاز قطعا^(١) . هذا من حيث الجواز والمنع .

أما من حيث صحة العقد وبطلانه إذا وقع في الحالات ست المتنوعة ففي الصورة الأولى يفسخ العقد الثاني ، في حالة ما إذا قال اشتري لي ، وإن لم يقل « لي » ففي فسخ العقد الثاني وإمضائه قولهان المعتمد في المذهب الإمضاء .

وفي الصورة الثانية ، وهي ما إذا قال اشتراها نقداً بعشرة ، وأنا آخذها نقداً بائني عشر نقداً . يفسخ العقد الثاني إذا قال - لي - مع شرط نقد العشرة من المأمور ، ولم يحذف الشرط . وإن حذف الشرط صح العقد كالبيع بشرط السلف . وإن لم يقل (لي) ففي الجواز والكرامة قولهان ، وجعلها إذا شرط الأمر نقد المأمور العشرة ، فإن تطوع المأمور بتنقذه دون شرط جاز البيع مطلقاً .

(١) المرجع السابق .

وفي الصورة الثالثة : وهي ما إذا قال : اشتراها باثنتي عشر إلى أجل وأنا آخذها منك بعشرة نقداً . إن قال (لي) ممنوع لكونه سلف بزيادة ، فإن وقع لزム العقد الأمر بالمسحى الحلال ، وهو الائتنى عشر لأجلها ، ولا تتعجل العثرة للمامور لأنه يؤدي إلى السلف بزيادة ، فإن عجلت ردت ، ولا يفسد العقد الأول .

وإن لم يقل « لي » ردت العثرة في العقد الثاني مادامت العين قائمة فإن فاتت فهل تلزم لكونها هي الشمن ، أو تحجب القيمة لفساد العقد ؟
قولان في المذهب^(١)

(١٠) بيع المحاقلة :

(أ) النصوص الواردة في التهـي عنه :

(١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزاينة والمخابرة وعن الثنيا إلا أن تعلم « رواه أحمد وأصحاب السنـة إلا ابن ماجة وصححه الترمذـي ^(٢) ».

(٢) وعن أنس رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة واللامسة والمنابـدة والمزاـينة : أخرجه البخارـي ^(٣) .

(١) راجع شرح الدررير مع حاشية الدسوقي عليه ، جـ ٣ ، ص ٩١ - ٨٨ .

(٢) بلوغ المرام ، ص ١٤٥ .

(٣) المرجع السابق وانظر البخارـي مع الفتح جـ ٤ ، ص ٤٠٤ .

(٣) وعن زيد بن أبي أنيسة عن عطاء عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزاينة والمخابرة ، وأن يشتري التخل حتى يشقة والإشقاء أن يحمر أو يصفر أو يؤكل منه شيء . والمحاقلة : أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم . والمزاينة : أن يباع التخل بأوساق من التمر ، والمخابرة الثالث والرابع وأشباه ذلك . قال زيد قلت لعطاء : أسمعت جابراً يذكر ذلك عن رسول الله ﷺ قال : نعم . رواه البخاري ومسلم ^(١) :

(ب) معنى المحاقلة :

معناها لغة : المحاقلة وزن مفاعة ، مأخوذة من الحقل ، وهو الأرض القراب أي الطيبة التربة ، الخالصة من شائبة السبخ ، أو هو الزرع إذا تشعبت أوراقه أو إذا استجتمع خروج نباته ، أو مadam أخضرأ . وقد أحقل في الكل والمحاقل المزارع ^(٢) .

معنى المحاقلة عند الفقهاء : هي عند جمهور الفقهاء : بيع الحب المشتد في سنبه بمثيل كيله خرضا من جنسه ، وكذا بيع القطن في أصوله بقطن ^(٣) .

والمالكية يرون أن بيع المحاقلة أعم من ذلك ، فهم يطلقونه على ما ذكر وعلى بيع الزرع قبل بدو صلاحه ، وعلى استكراه الأرض بالخطة ^(٤) وقد أدخلوا المحاقلة في المزاينة كما سيأتي بيانه ^(٥) .

(١) متقد الأخيار مع شرحه نيل الأوطار ج ٥ ، ص ١٩٨ .

(٢) القاموس ، ٣ ص ٣٦٩ ، والمصبح المثير ص ١٩٨ .

(٣) بدائع الصنائع ، ج ٥ ، ص ١٩٤ ، ومقني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٧٣ ، وشرح منتهى الإرادات ، ج ٢ ، ص ١٩٦ .

(٤) المتقد للباقي ، ج ٤ ، ص ٢٤٥ - ٢٤٦ .

(٥) انظر ص ٩٣ من هذا البحث .

(ج) المذاهب في حكم بيع المحاقلة :

أما من حيث الحرمة ، فلا خلاف بين الفقهاء في حرمة بيع المحاقلة على التعريف المذكور عن الجمهوه وهو التعريف المطابق لما وردت به روايات النهي وكذلك عند إطلاقه على بيع الزرع قبل بدء صلاحه ، وإن لم يسمه غير المالكية محاقلة .

وذلك لما فيه من شبهة الربا ، لعدم العلم بالتهاليل ، ولما فيه من الغرر . وأما من حيث البطلان وعدمه إذا وقع البيع ، فالجمهوه يرون بطلانه^(١) والخفية يرون فساده حسب اصطلاحهم .

(١١) بيع المزابنة :

(أ) النصوص الواردة في النهي عن بيع المزابنة :

(١) عن أنس رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة واللامسة والمنابذة والمزابنة . رواه البخاري^(٢) .

(٢) وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن الثنيا إلا أن تعلم ، رواه أحمد وأصحاب السنن إلا ابن ماجه ، وصححه الترمذى^(٣) .

(٣) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة : أن يبيع ثمر حائطه إن كان تخلاً بتمرة كيلًا ، وإن كان كرماً أن يباعه بزبيب كيلًا ، وإن كان زرعاً أن يباعه بكيل طعام ، نهى عن ذلك كله^(٤) .

(١) مغني المحتاج ج ٢ ، ص ٩٣ ، وشرح متن الارادات ، ج ٢ ، ص ١٩٦ .

(٢) البخاري مع فتح ، ج ٤ ، ص ٤٠٤ .

(٣) بلور الغرام ، ص ١٤٥ .

(٤) البخاري وشرحة ، ج ٤ ، ص ٣٨٤ ، والنسى ، ج ٥ ، ص ٢٢٤ .

(٤) وعن جابر مرفوعاً . . والمزابنة أن بيع التخل بأوساق من التمر^(١).

(ب) معنى المزابنة :

المزابنة لغة مفاجلة من الزبن ، وهو الدفع الشديد ، يقال زبت الناقة حالبها زبناً أي دفعته برجلها ، فهي زبون ، وحرب زبون ، لأنها تدفع الأبطال عن الإقدام خوف ال�لاك ومنه الزبانية خزنة النار ، لأنهم يدفعون أهل النار إليها دفعاً ويدعونهم فيها دعاً^(٢).

والمزابنة شرعاً : بيع الرطب في رؤوس التخل بالتمر^(٣). وسمى هذا البيع مزابنة لما يؤدي إليه من النزاع والمدافعة فكل واحد من المتباهين يدفع صاحبه عما يقصده ، فالمغبون يقصد الفسخ ، والغابن يقصد الإمساء .

هذا معناه عند أكثر الفقهاء^(٤) وهو موافق لرواية جابر المرفوعة ومن الفقهاء من زاد على ذلك بيع العنبر بالزبيب لا يدرى أيهما أكثر^(٥). ويدل عليه رواية ابن عمر وكان مقتضى حديث ابن عمر ان تعرف المزابنة بأوسع من ذلك حيث قال : والمزابنة أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً ، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام . ففيه زيادة بيع الزرع بالطعم كيلاً .

(١) منطق الأخيار مع شرحه ، جـ ٥ ، ص ١٩٨ .

(٢) المصباح المنير ، جـ ١ ، ص ٢٦٨ ، والقاموس ، جـ ٤ ، ص ٢٢٢ .

(٣) نيل الأوطار ، جـ ٥ ، ص ١٩٩ .

(٤) المرجسيم السابق .

(٥) نيل الأوطار ، جـ ٥ ، ص ١٩٩ .

وما ورد عن ابن عمر في تعريفها أولى ، لأنه إن كان مرفوعاً فلا
كلام وإن كان من كلام ابن عمر فهو أدرى بما روى ، وداوية جابر
لا تعارضه وقد وسع المالكية دائرة المزاينة فعرفوها : بأنها بيع بجهول
بمعلوم من جنسه ربوى أو غيره أو بجهول من غير جنسه^(١)

وقد مثلوا لبيع المجهول بالمعلوم ببيع غرارة مملوقة قمحاً لا يدرى
مقداره بأرباب من القمح ، أو قفص مملوء خوخاً ، لا يعلم وزن ما
فيه بقسطار من الخوخ .

ومثلوا لبيع المجهول بالمجهول ببيع غرارة مملوقة قمحاً بأخرى
لا يدرى مقدار ما فيها . أو قفص من خوخ يمثله لا يعلم وزن
ما فيه^(٢) .

وقال الإمام مالك : شئ رسول الله ﷺ عن المزاينة ، وتفسير
المزاينة : أن كل شيء من الجزار الذي لا يعلم كيله ولا وزنه
ولا عدده ابتعى بشيء مسمى من الكيل أو الوزن أو العدد وذلك لأن
يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصبر ، الذي لا يعلم كيله ،
أو تكون له سلعه من السلع ، لا يعلم كيلها ولا وزنها ولا عددها :
كل سلعتك هذه ، أو مر من يكيلها ، أو زن من ذلك ما يوزن أو أعدد
ما كان يعد فيها نقص عن كيل كذا وكذا صاعاً لتسمية يسميها ، أو عن
وزن كذا وكذا رطلاً ، أو عدد كذا وكذا فعلي غرمك لك حتى أوفيك
ذلك التسمية ، وما زاد عن ذلك التسمية فهو لي ، أضمن مانقص من
ذلك على أن يكون لي مزاد . وليس هذا بيعاً شرعاً جائزاً ، لما فيه من
المخاطرة والغدر والقيار^(٣)

(١) شرح الدردير مع حاشية الدسوقي ، جـ ٣ ، ص ٦٠ .

(٢) حاشية الدسوقي ، جـ ٣ ، ص ٦٠ .

(٣) الزرقاني على الموطا ، جـ ٣ ، ص ٢٦٩ .

وعلى هذا فمعنى المزابنة عند المالكية أعم منه عند غيرهم .
ومن تعريف المزابنة نعلم أن سبب المنع فيها هو شبهة الربا ، وكذا
الجهالة بقدر أحد العوضين ، وهي مفضية إلى الغرر المنهي عنه .

(ج) المذاهب في حكم بيع المزابنة :

لخلاف بين الفقهاء في تحريم بيع المزابنة بمعناها الشرعي السابق ، للنهي عنها ولا فيها من شبهة الربا بسبب الجهل بالتماثل في بيع الأصناف الربوية وهو كالعلم بالتفاضل^(١) وأيضاً لما فيه من الغرر

وهل يبطل العقد إذا وقع أولاً ؟ فيه مذهبان : الجمهور غير الخفية يحكمون ببطلانه^(٢) والخفية يقولون بفساده^(٣) .

(١) شرح لفتح القدير ج ٧ ص ٢٧ والمغني ج ٤ ص ١٧ ، ١٩ .

(٢) شرح الدرر ج ٣ ص ٦٠ وشرح متنهى الإرادات ج ٢ ص ١٩٧ .

(٣) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٦٥ .

المبحث الثالث

البيوع المنهي عنها لما فيها من الغرر

تقرر في الشرع الإسلامي النهي عن كل بيع فيه غرر ظاهر . والحكمة من ذلك دفع ما فيه من مفاسد ومضار بالفرد والجماعة ، إذ فيه أكل لأموال الناس بالباطل وإخلال بالتوازن في المعاوضات ، وبسببه تقع العداوة والبغضاء بين الناس .

فقد وردت النصوص الشرعية من الكتاب والسنّة بالنهي عنه بأساليب متعددة فتارة بالنهي عن ما يؤدي إليه الغرر من الظلم وأكل أموال الناس بالباطل ، وتارة بصيغة خاصة به مصراحة بذلك ، وتارة أخرى بالنهي عن بيوع معينة مسيرة بأسبابها والسبب في النهي عنها الغرر .

(أ) النصوص الواردة في النهي عن الغرر إجمالاً :

أولاً : آيات من القرآن تنهى عن أكل أموال الناس بالباطل فيدخل فيها بيوع الغرر ، لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل . من ذلك :

(١) قوله تعالى ﴿ . . ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوها بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون . . ﴾^(١)

(٢) قوله تعالى ﴿ . . يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم . . ﴾^(٢)

(١) الآية ١٨٨ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٢٩ من سورة النساء .

والاستثناء في هذه الآية منقطع ، لأن التجارة عن تراضٍ ليست من جنس أكل أموال الناس بالباطل ، فالتجارة المستثناة هي البيع والشراء المستوفي لشروط صحته التي وضعها الشرع ، ومنها عدم الغرر . إلى غير ذلك من الآيات .

ثانياً : من السنة :

ورد النص من السنة في النهي عن الغرر في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الخصاوة وعن بيع الغرر رواه مسلم وأصحاب السنن^(١) .

(ب) معنى الفسر :

الغرر لغة بفتح الغين والراء اسم من غره يغره غرّاً وغروّاً ، وغرة بكسر الغين ومعناه : الخطر والتعرض للهلاكة ، يقال : غره يغره إذا خدّعه وأطعنه بالباطل . وغدر بنفسه تغريّاً وتغرة : عرضها للهلاكة^(٢) .

وفي الفروق عن القاضي عياض « الغرر لغة : ماله ظاهر محظوظ وباطن مكروه ، ولذا سميت الدنيا متاع الغرر ، وقد يكون من الغرارة وهي الخديعة ومنه الرجل الغرر بكسر الغين للخداع ، ويقال للمخدوع أيضاً - ومنه قوله عليه الصلاة والسلام : المؤمن غر كريم »^(٣) .

(١) متن الأخبار ، ج ٥ ، ص ١٦٦ .

(٢) القاموس ، ج ٢ ، ص ١٠٤ والمصبح المثير ص ٦٠٨ ، وختار الصحاح ص ٤٧١ .

(٣) الفروق ، ج ٣ ، ص ٦٦ .

الغرر في اصطلاح الفقهاء :

والغرر في اصطلاح أكثر الفقهاء له عدة تعاريف كلها تدور حول معنى واحد هو كون المعقود عليه لا يعلم من الطرفين تحقق المقصود من العقد فيه . إما للجهالة بذاته أو صفتة أو أجله إن كان مؤجلاً أو الشك في إمكان حصوله نتيجة لعدم القدرة على تسليمه . فقد عرفه بعضهم : بأنه ماتردد بين أمرين ليس أحدهما أظہر^(١) وعرفه البعض الآخر : بأنه ما تردد بين السلامة والخطب^(٢) ، أي بين أن يسلم للمشتري فيحصل المقصود بالعقد ، وبين أن يخطب فلا يحصل المقصود به .

وعرفه آخرون : بأنه ما شكل في حصول أحد عوضيه أو المقصود منه غالباً^(٣) ولعل أشمل التعريفات لأنواع بیوع الغرر التي ورد النهي عنها نصاً واستنباطاً مع إيجازه ، هو تعريف من عرفه : بأنه ما كان مجهول العاقبة^(٤) .

ولابن حزم الظاهري تعريف للغرر يخالف هذا وهو أنه : ما عقد على جهل بمقداره وصفاته حين العقد . أو لا يدرى المشتري ما اشتري والبائع ما باع^(٥) .

ويخرج بهذا التعريف العقد على المعلوم الذي لا يدرى حصوله أولاً كالآبق والشارد ، فإن ذلك لا يعد من الغرر على هذا التعريف .

والراجح ما قدمناه لشموله وإيجازه .

(١) شرح متنه الإرادات جـ ٢ ، ص ١٤٥ .

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ ، جـ ٣ ، ص ٣١٣ .

(٣) المرجع السابق والقواعد التورانية لابن تيمية ص ١١٦ .

(٤) تبيـن الحقائق ، جـ ٤ ، ص ٤٦ ، والتعريفات للجرجاني ص ١٤١ .

(٥) المصلـ ، جـ ٩ ، ص ٢٨٢ ، ٣٦٣ .

(ج) صور البيوع التي ورد النص الخاص بالتهي عنها لما فيها من الغرر :

ذكرنا فيما سبق أنه قد وردت نصوص تنهى عن بيوع بعضها لما فيها من الغرر وقد حاول بعض الفقهاء تصنيف هذه البيوع وجمع شتاها تحت ضابط معين ومن هؤلاء أبو الوليد الجاجي في كتابه المتقدى شرح الموطأ^(١)، وأبن رشد الجد في مقدماته^(٢) وأبن رشد الحفيد في بداية المجتهد^(٣)، وأبن جزى الغرناطي في القوانين^(٤) وكل هؤلاء من المالكية .

ومن قسمها حسب منشأ الغرر فيها ابن تيمية في القواعد النورانية حيث حصر أنواع الغرر في البيوع في ثلاثة هي :

- (١) بيع المعدوم . مثل حَبَلُ الْحَبَّةِ .
- (٢) بيع المعجوز عن تسليمه ، كالحيوان الهارب .
- (٣) بيع المجهول المطلق أو المعين بمجهول الجنس أو القدر أو النوع أو الصفة^(٥) .

وسوف نسير في البحث على هذا التقسيم لشموله جميع ما ورد التهي عنه لأجل الغرر وستعقد لكل قسم من الأقسام المذكورة مطلبًا خاصاً به يذكر فيه ما يندرج تحته من بيوع متنوعة بحسبه .

(١) المتقدى ، ج ٥ ، ص ٤١ - ٤٢ .

(٢) المقدمات مع المدونة ، ج ٣ ، ص ٢٠٩ .

(٣) بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ١١١ .

(٤) قوانين الأحكام الشرعية ، ص ٢٨٢ .

(٥) القواعد النورانية ص ١١٧ .

المطلب الأول : بيع المعدوم :

ويشتمل على خمسة أنواع :

- (١) ،، حَبْلُ الْحَبْلَةِ :
- (٢) ،، الْحَمْلُ « مَا فِي بَطْوَنِ الْأَنْعَامِ »
- (٣) ،، عَسْبُ الْفَحْلِ .
- (٤) ،، الْمَضَامِينِ .
- (٥) ،، الْمَلَاقِيَّحِ .

(١) بيع حَبْلُ الْحَبْلَةِ :

(أ) النص الوارد في النهي عنه :

عن ابن عمر رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حَبْلُ الْحَبْلَةِ « وكان يبيعاً يبتاعه أهل الجاهلية ، كان الرجل يبتاع الجذور إلى أن تنتج الناقة ، ثم تنتج التي في بطنها » أخرجها البخاري ومسلم ^(١).

(ب) معنى حَبْلُ الْحَبْلَةِ وبيع حَبْلُ الْحَبْلَةِ :

حَبْلُ الْحَبْلَةِ بفتح الحاء والباء فيها ، والأول مصدر حبلت المرأة إذا حلت والثاني اسم جمع حابل كظالم وظلمة . وقيل : جمع حابلة .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٠ ، ص ١٥٧ ، وصحيح البخاري مع الفتح ج ٤ ، ص ٣٥٦ .

(٢) المصباح المنير ج ١ ، ص ١٣٠ ، وشرح النووي على مسلم ، ج ١ ، ص ١٥٧ .

وقال ابن الأباري وغيره : الهاء فيه للمبالغة . ويرى أكثر أهل اللغة أن الحبل يختص بالأدمييات ، ولا يقال لشيء من الحيوان حبلت وحبل إلا ما جاء في هذا الحديث ويقال في غير النساء من البهائم والشجر حلت ، فيقال : حملت المرأة وحبلت وحملت الشاة والشجرة ، ولا يقال : حبلت . وقد قيل « حبل » باسكان الباء والصواب الفتح^(١) . وقد اختلف العلماء بالمراد ببيع حبل الحبلة المتهي عنه على ستة مذاهب .

الأول : أنه بيع ولد الجنين الذي في بطن أمه أي نتاج النتاج وهذا هو تفسير الأكثر من أهل اللغة والإمام أحمد وإسحاق وغيرهم .

الثاني : أنه البيع بشمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويولد ولدتها وهذا تفسير ابن عمر راوي الحديث . ومن ذهب إلى ذلك سعيد بن المسيب ومالك والشافعي وغيرهم .

الثالث : أنه البيع بشمن إلى أن تحمل الأنثى وتلد ويحمل ما كان في بطنها والمعتبر على هذا التفسير حل الثانية دون تاجها وجزم بهذا أبو إسحاق الشيرازي من الشافعية .

الرابع : أنه البيع بشمن مؤجل إلى أن تلد الدابة . وهذا تفسير نافع في بعض روایات الحديث واختاره السيد المرتضى من الزيدية .

الخامس : أنه بيع ما في بطون الأنسام .

السادس : أن المراد بالحبلة شجرة العنبر ، وأن المتهي عنه بيع العنبر قبل أن يbedo صلاحه . حكى هذا عن البرد وابن كيسان من أهل اللغة^(٢) .

(١) المصباح المنير ج ١ ، ص ١٣٠ ، وشرح النووي على مسلم ، ج ١ ، ص ١٥٧ .

(٢) فتح الباري ، ج ٤ ، ص ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ونيل الأوطار ، ج ٥ ، ص ١٦٧ .

وإذا نظرنا إلى الأقوال السابقة نجد أنها تدرج كلها تحت الغرر المنهي عنه لأن في هذا البيع غرر على كل تفسير من تفسيراته السابقة ، إلا أنه على التفسير الأول يكون من بيع المدوم ، والنهي متعلق بال محل وهو البيع ، وعلى الثاني والثالث والرابع يكون سبب النهي الجهالة بالأجل في الشمن .

وعلى التفسير الخامس يكون من بيع المجهول ، لأن ما في بطون الأنعام مجهول القدر والنوع والصفة ، إضافة إلى أنه لا يدرى تتحققه . وأما التفسير السادس فهو - على بعده - لا يخرج عن بيع الغرر لأن بيع الثمرة قبل بدء صلاحتها من الغرر .

(ج) المذاهب في حكم بيع حبلة الحبلة :

لاختلاف بين العلماء في تحريم بيع حبلة الحبلة على جميع تفسيراته السابقة لما فيه من عدم البيع أو الجهالة به أو بالأجل في ثمنه ، وأما بطلان البيع إذا وقع أو عدم بطلانه فمختلف فيه باختلاف تفسيراته . فعلى تفسيره الأول - وهو بيع نتاج النتاج . يكون بيعه باطلاقاً بالاتفاق لكونه عقداً على معدوم^(١) . وعلى التفسير الثاني والثالث والرابع يكون البيع باطلاقاً عند الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة ، وفاسداً عند الحنفية لأن المخلل إنما هو في الشمن من حيث جهالة أجله ، وهذا يقتضي فساد العقد عند الحنفية - حسب اصطلاحهم - لا بطلانه^(٢) . وعلى التفسير الخامس ، وهو بيع الحمل يكون البيع باطلاقاً في قول عند الحنفية ، يوافقون فيه الجمهور .

(١) فتح القدير ج ٦ ، ص ٤١١ ، وحاشية ابن عابدين ج ٥ ، ص ٥٣ والمتفق ، ج ٤ ، ص ٢٣١ .
ومقني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٣ ، وحاشية الدسوقي ، ج ٣ ، ص ٥٧ .
(٢) المراجع السابقة .

ووجهة هذا القول عند الحنفية ، أن الحمل غير متحقق الوجود فهو في حكم المعدوم ، والمعدوم ، يبطل بيعه .
والقول الثاني عند الحنفية أنه فاسد لا ياطل ، وهو المذهب ووجهه أن الحمل موجود فيمكن انعقاد البيع عليه ، ولكن يقع فاسدا لجهالة المبيع ^(١) .

وأما على التفسير السادس وهو بيع الشمرة قبل بدو صلاحها فسيأتي ذكر المذاهب في حكمه ^(٢) .

وقد ذكر صاحب رسالة البيوع المحرمة أن بيع جبل الخلبة يقع باطلأ على أي تفسير من تفسيراته الستة ^(٣) . وفي ذلك نظر ، لما رأينا من اختلاف الفقهاء في بطلانه على بعض تفسيراته .

(٢) حمل في بطن « ما في بطون الأنعام »

(٣) عسب الفحل .

(٤) المضامين .

(٥) الملقيح .

هذه أربعة بيوع ورد النص بالتهي عنها مسماة بهذه الأسماء وهي من بيوع الجاهلية ، وقد ورد أيضاً في بعض الرويات لفظ التهبي عن بيع ما في بطون الأنعام وهو الحمل كما سترى ، وكذلك التهبي عن المجر ، وفسر بالحمل أيضاً .

وقد جمعتها ، ولم أفصل ببعضها عن بعض لتقارب معانيها ، والاتحاد أكثرها .

(١) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٥٣ ، ٦٢ .

(٢) انظر من ٤٤ من هذا البحث .

(٣) البيوع المحرمة ، ص ٤١٢ .

(أ) النصوص الواردة في النهي عن ذلك :

- (١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع ، وعن بيع ما في ضروعها إلا بكيل ، وعن شراء العبد وهو آبق ، وعن شراء المفائم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض ، وعن ضربة الغائض . رواه أحمد وابن ماجه^(١).
- (٢) وروى مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب مرسلاً أنه قال : لا ربا في الحيوان ، وإنما نهى في الحيوان عن ثلاثة ، عن المضامين والملاقيع وحبيل الحبلة^(٢).
- (٣) وعن ابن عمر رضي الله عنها قال : نهى النبي ﷺ عن عصب الفحل . رواه أحمد والبغhari وأبو داود^(٣).
- (٤) وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع ضراب الفحل^(٤).

(ب) معاني هذه البيسوع :

بيع الحمل :

بيع الحمل هو بيع الجنين في بطن أمه قبل خروجه ، وقد جاء مفسراً في بعض الروايات حيث ورد بلفظ النبي عن بيع ما في بطون الأنعام ، وليس المنع قاصراً على الأنعام ، بل يشملها ويشمل غيرها ، الإمام وسائر الحيوانات .

(١) المتفق مع شرحه ، ج ٥ ، ص ١٦٨ .

(٢) الموطأ بشرح الزرقاني ، ج ٣ ، ص ٣٠٢ .

(٣) المتفق ج ٥ ، ص ١٦٥ .

(٤) المرجع السابق .

بيع الملاقيع :

الملاقيع جمع ملقوحة ، يقال : ألقع الفحل الناقة إلقاها ، أحبلاها فلقحت بالولد ، فهى ملقوحة . وهى ما في بطون الأنعام من الأجنحة . وقيل : هى ما في ظهور الفحول ، أي ما في أصلابها من الماء الذي يلقع به الإناث^(١).

بيع المضامين :

جمع مضامون ، والمراد به ما في أصلاب الفحول . وقيل : ما في بطون الإناث يسمى مضامين ، وما في أصلاب الفحول هو الملاقيع^(٢).

بيع عصب الفحل :

عصب الفحل بفتح العين وإسكان السين المهملتين وفي آخره موحدة تحتية طروق الفحل الناقة ، والمراد في الحديث بيع ماء الفحل ، وأخذ عوضه .

وقيل إنه ضرائب ، أي أجرة ضرائب^(٣) وفسره المالكية بأنه استئجار الفحل للضرائب حتى تحمل الأثني^(٤).

(١) حاشية ابن عابدين ، ج ٥ ، ص ٥٣ ، ومتني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٣٠ ، وشرح متنهم الإرادات ج ٢ ، ص ٤٧ ، وشرح الزرقاني على الموطأ ج ٣ ، ص ٣٠٣ - ٣٠٢ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) متني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٣٠ .

(٤) شرح الدردير مع حاشية الدسوقي ، ج ٣ ، ص ٥٨ - ٥٧ .

(ج) المذاهب في حكم هذه البيوع :

لاختلاف بين الفقهاء في تحرير هذه البيوع كل منهم حسب تفسيره ، لورود النهي عنها ، ولا فيها من الغرر ، الناتج من الجهة
بالمبيع وعدم القدرة على التسليم . هذا من حيث الحال والآخر .
وأما من حيث البطلان أو عدمه :

فالمالكية والشافعية والحنابلة ذهبا إلى أنها باطلة ، للنبي عنها^(١)
وهو في مثل ذلك يقتضي البطلان ، ولعدم توفر شروط صحة البيع
فيها ، لما فيها من الجهة .

وذهب الحنفية إلى موافقة الجمهور في بيع المضامين والملاقح
وعصب الفحل على تفسيرها بأنها بيع ما في ظهور الفحول من الماء .
وأما بيع الحمل « ما في بطون الأنعام » وكذا المضامين والملاقح على
تفسيرهما به ، ففيه قولان في المذهب : أحدهما أنه يبطل والقول
الثاني : أنه يقع فاسداً لا باطلًا^(٢) . لما سبق من التعليل في بيع حبل
الحملة على تفسيره بأنه بيع الحمل .

تبيّن :

وضعتنا هذه البيوع الأربع في مطلب ما نهى عنه لكونه معدوماً ،
وذلك تمشياً مع القول بأن هذه الأشياء ولا سيما على بعض تفسيراتها ،
كتفسير المضامين والملاقح بأنها ما في ظهور الفحول من الماء ، وكذا
ما في بطون الأنعام ، في حكم المعدومات ، لعدم تتحققها .
وإن كان أكثر الفقهاء بذلك ونها فيها نهى عنده جهالتهم ، وسنشير إلى
ذلك في موضعه .

(١) المرجع السابق ، وشرح متنهى الإرادات ، ج ٢ ، ص ١٤٧ ، ومتني المحتاج ج ٢ ، ص ٣٠ .

(٢) حاشية ابن عابدين ج ٥ ، ص ٦٢ ، ٥٣ .

المطلب الثاني

بيع غير المقدور على تسليمه

وتحتة ستة أنواع من البيوع المنهى عنها للغدر

- ١ - بيع السمك في الماء .
- ٢ - بيع العبد الآبق والجمل الشارد .
- ٣ - بيع مالم يقبض ، وربع مالم يضمن .
- ٤ - بيع المغائم قبل قسمتها
- ٥ - بيع الإنسان ما ليس عنده .
- ٦ - بيع الوقف .

(١) بيع السمك في الماء :

(أ) النص الوارد في النهي عنه

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال : رسول الله ﷺ : لا تشروا السمك في الماء ، فإنه غرر ، رواه أحد مرفوعاً وال الصحيح وقفه^(١).

(ب) المذاهب في حكم بيع السمك في الماء :

السمك في الماء غير المملوک لأحد ، لا يحل بيعه ، ولا يصح ، اتفاقاً ، لأنّه بيع مالا يملك ، ولا يقدر على تسليمه ، فهو في حكم المعدوم . وأكثر الفقهاء من المذاهب الأربعة يرون بطلانه وقال صدر الشريعة من الخنفية بفساده إذا بيع بعرض ، لأنّه مال في الجملة^(٢) . وأما السمك المملوک لأحد بأحد وسائل التملك المشروعة ، فمذاهب العلماء في حكم بيعه وهو في الماء من حيث الخل والحرمة والبطلان وعدمه كما يلي :

مذهب الخنفية :

أنه إذا امتلك السمك وألقاه حياً في حضيرة . لا يؤخذ منها إلا بحيلة

(١) المتفق مع شرحه ج ٥ ص ١٦٦ .

(٢) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٦٠ وشرح الدردير ج ٣ ص ٦٠ ومعنى الحاج ج ٢ ص ١٣ وشرح مستحب الإرادات ج ٢ ص ١٤٥ .

أو دخل السمك في حضيرة لم يعدها لذلك ولا يؤخذ منها إلا بحيلة ، وسد مدخله فإذا باعه في هاتين الصورتين فالبيع منوع ، ويكون فاسداً ، لا باطلًا .

ووجه الفساد العجز عن التسليم عقيب البيع عند طلبه ، مع إمكان تسليمه على التراخي ومع المشقة ، فهذا وصف مفسد للعقد وليس بمبطل .

ووجه عدم البطلان : أن السمك في هاتين الحالتين يعد مالاً مملوكاً في الجملة ، وهو محل العقد ، فلا خلل في ركن العقد ولا في عمله ، فلهذا لا يبطل البيع .

فإن كان السمك يؤخذ من الحضيرة بدون حيلة ، لأن كانت الحضيرة صغيرة ونحو ذلك جاز البيع وصح .
لأنه عندئذ مملوك ومقدور التسليم^(١) .

مذهب المالكية :

فرق المالكية بين بيع السمك في الغدير - الماء الكثير - أو البركة الكبيرة ، وبين بيعه في بركة صغيرة ونحوها فمنعوه في الصورة الأولى ونحوها للنهي عنه ، ولما فيه من الغرر ، لعدم القدرة على التسليم . وأجازوه في الثانية ونحوها ، لأنعدام الغرر^(٢) .

مذهب الشافعية :

بيع السمك في الماء الكثير ، ولو في بركة إن شق تحصيله منها - لا يحل ولا يصح ، وذلك للغرر الناتج عن القدرة على تسليمه .

(١) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٦٠ - ٦١ ، وفتح القدير ج ٦ ص ٤٠٩ .

(٢) حاشية العدوى ج ٢ ص ١٣٥ ، والمجموع ج ٩ ص ٢٧٢ - ٢٧٣ .

وإن لم يشق تحصيله ، ولم يمنع الماء رؤيته جاز بيعه ، وصح ، لأنه مال مملوك لبائعه ، ومعلوم ومقدور على تسليمه ، فلا غرر فيه^(١).

مذهب الحنابلة :

وللشافعية ، ذهب الحنابلة ، إذ قالوا يمنع وإبطال بيع السمك في الماء إذا لم يكن محوزاً يسهل أخذه ، ومعلوماً لا يمنع الماء رؤيته .

فإن كان السمك محوزاً يسهل أخذه ، وكان مرئياً لصفاء الماء جاز بيعه وصح^(٢)

مذهب الظاهرية :

وقد خالف الظاهرية المذاهب السابقة ، وقالوا بجواز بيع السمك في الماء مطلقاً ، إذا كان قد دخل في ملك البائع .
وكأنهم لا يثبتون حديث النبي عنه ، أو يحملونه على مالم يملكه البائع^(٣)

وهكذا نرى أثر النبي في تحريم بيع السمك في الماء في الصور التي تتطوي على الغرر ، لعدم معرفة المبيع أو عدم القدرة على تسليمه .

(١) منفي المحتاج ج ٢ ص ١٢ .

(٢) شرح منفي الإرادات ج ٢ ص ١٤٥ .

(٣) المحل ج ٩ ص ٢٨١ .

وكذا أثره في بطلان العقد إذا وقع على النحو المحظوظ في المذاهب الأربعية . إلا أن الحقيقة ذهبتوا إلى القول بفساده في بعض الصور حسب اصطلاحهم ، وذلك بناء على قاعدتهم في أن النهي عن الشيء لوصفه الملائم يقتضي الفساد لا البطلان ، والنهي في بعض صور بيع السمك في الماء يرجع إلى الوصف لا إلى ذات العقد أي ركته أو محله .

٢- بيع العبد الأبق :

(أ) النصوص الواردة في النبي عنه :

- (١) حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع ، وعن بيع ما في ضروعها إلا بكيل وعن شراء العبد وهو آبق . . . رواه ابن ماجه والدارقطني^(١) .
- (٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه في النبي عن بيع الغرر^(٢) .

(ب) معنى الأبق والإبقاء :

الآبق : اسم فاعل من أبقى العبد آبقاً ، من باي تعب وقتل في لغة والأكثر على أنه من باب ضرب .
والعبد الآبق هو الهاوب من سيده من غير خوف ولا كد عمل هكذا
قيده في العين . وقال الأزهري في الصحيح : الآبق هروب العبد من
سيده ، والإبقاء بالكسر اسم منه ، فهو آبق والجمع آباء مثل كافر
وكفار^(٣) .
والظاهر أن الآبق عند الفقهاء هو الهاوب من سيده مطلقاً سواء كان
الهروب بسبب الخوف وكد العمل أو بدون ذلك^(٤) .

(ج) المذاهب في حكم بيع العبد الآبق :

للفقهاء تفصيل في صور بيع العبد الآبق ولكل صورة حكمها من
الخل والحرمة والبطلان وعدمه .

(١) سبق تحريره في ص ١٠٣

(٢) سبق تحريره في ص ٩٦

(٣) الصحيح ج ٤ ص ١٤٤٥ وانتظر مني المحتاج ج ٢ ص ١٢ .

(٤) مني المحتاج ج ٢ ص ١٣ .

مذهب الحنفية :

يقول الحنفية : الأبق لا يخلو إما أن لا يعلم المشتري مكانه ، أو يعلمه ، ، وإذا علمه لا يخلو إما أن يكون بحوزته ، أو لا . فإذا لم يعلم المشتري مكان العبد الأبق فهو أبق مطلقاً ، أي في حق البائع والمشتري .

و الحكم البيع في هذه الحال التحرير ، لما فيه من الغرر المنهي عنه . وإذا وقع فعل يكون باطلأ أو فاسداً ؟ قولان في المذهب . أحدهما أنه يقع باطلأ ، وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة و محمد . الثاني - أنه يكون فاسداً لا باطلأ .

وجه القول الأول ، عدم القدرة على التسليم ، وغير المدور على تسليمه كالمدوم ، لايتعقد عليه العقد .

ووجه القول الثاني : قيام المالية والملك في المعقود عليه ، مع توفر أركان العقد مما يتم معه الانعقاد ، ولكن يكون فاسداً لعدم المباشرة بالتسليم وهو ما يقتضيه العقد على حال .

وإذا علم المشتري مكان العبد الأبق ، ولكن ليس في حوزته ففيه قولان أيضاً .

أحدهما : أنه كالأبق مطلقاً .

الثاني : جواز البيع وصحنته موقوفاً على القبض .

وأما إذا كان العبد في حوزة المشتري ، فإن البيع جائز والعقد صحيح فلا يدخل تحت النهي ، لأن العبد في هذه الحال لا يعد أبقاً في حق المشتري ، فلا غرر فيه .

ولهم تفصيل في كونه قابضًا له بالعقد^(١)

مذهب المالكية :

يرى المالكية تحريم بيع العبد الآبق وبطلانه ، إذا لم يعلم مكانه أو صفتة أو علم مكانه وصفته ولكن عند من لا يسهل تخلصه منه . لما في ذلك من الغرر^(٢) .

أما إن علم مكانه وصفته وكان عند من يسهل تخلصه منه ، فهذا غير داخل في النهي ، إذ لا يغدر فيه ، فيجوز بيعه ويصح^(٣) .

مذهب الشافعية :

المذهب عند الشافعية أنه لا يجوز بيع العبد الآبق ولا يصح مطلقاً أي سواه عرف موضعه وصفته أو لم يعرف شيء من ذلك ، وسواء أكان البيع من قادر على تخلصه أو من غيره .

لأنه غير مقدر على تسليمه في الحال . فيكون بيعه غرراً منهياً عنه والنهي يقتضي التحريم والبطلان في مثل هذا .

هذا هو المذهب^(٤) : وعند بعض الشافعية يجوز البيع ويصح إذا علم مكانه وكان المشتري قادراً على تحصيله^(٥) .

(١) المدavia وشرح فتح القدير ج ٦ ص ٤٢١ ، ٤٢٢ .

(٢) المتنقى شرح الموطأ ج ٣ ص ٣١٣ وحاشية المسوقي ج ١١ وبداية المجتهد ج ٢ ص ١١٨ .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) المجموع ج ٩ ص ٢٧٤ ويني المحتاج ج ٢ ص ١٢ ، ١٣ .

(٥) المذهب مع المجموع ج ٩ ص ٢٧٥ .

مذهب الخنابلة :

والمذهب عند الخنابلة في ذلك مثل مذهب الشافعية ، وفيه رواية عن الإمام : أنه يجوز البيع ويصح من القادر على تحصيله ، لعدم الغرر عندئذ^(١).

مذهب الظاهيرية :

الظاهيرية يخالفون المذاهب السابقة في جيزون بيع العبد الآبق مطلقاً أي سوء عرف مكانه أم لم يعرف ، بشرط أن يثبت للبائع الملك قبل الإيابق ولا يعدون ذلك من الغرر .

ويررون عدم الاحتجاج بالنص الخاص بالنهي عنه لعدم صحته^(٢). ومن أجاز بيع الآبق إذا كان علم المتباهين به واحداً ابن سيرين والقاضي شريح^(٣) وكأنهم لا يرون له من الغرر .

(١) شرح متن الإرادات ج ٢ ص ١٤٥ والمبدع ج ٤ ص ٢٢ والانتصاف ج ٥ ص ٢٩٣ .

(٢) الم محل ج ٩ ص ٣٦٠ .

(٣) المتفق ج ٤ ص ٢٢٤ .

٣ - بيع ما لم يقبض ، وربح ما لم يضمن :

(أ) النصوص الواردة في النهي عنه :

- (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يشتري الطعام ثم يباع حتى يستوفى ، رواه أحمد ومسلم وبلسلم : أن النبي ﷺ قال : من اشترى طعاماً فلا يباعه حتى يكتاله^(١).
- (٢) وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : إذا ابتاع طعاماً فلا تباعه حتى تستوفيه (رواه أحمد ومسلم)^(٢)
- (٣) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كانوا يبتاعون الطعام جزافاً بأعلى السوق ، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى ينقولوه ، رواه البخاري ومسلم والإمام أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذى وابن ماجه وفي لفظ الصحيفتين : حتى يحملوه .
وفي رواية : من ابتاع طعاماً فلا يباعه حتى يقابضه^(٣).
وفي رواية لأحمد (من اشترى طعاماً بكيل أو وزن فلا يباعه حتى يقابضه) ولابي داود والنسائي (نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه)^(٤).
- (٤) وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : من ابتاع طعاماً فلا يباعه حتى يستوفيه .

(١) متنقى الأخبار مع شرحه ج ٥ ص ١٧٨ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

قال ابن عباس : ولا أحسب كل شيء إلا مثله . رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن إلا الترمذى ، وفي لفظ الصحيحين (ومن ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله)^(١) .

(٥) وعن جابر رضي الله عنه قال (نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري ، رواه ابن ماجه والدارقطنى)^(٢) .

(٦) وعن عثمان رضي الله عنه قال : كنت أبتاع التمر من بطن من اليهود يقال لهم بنو قينقاع ، وأبيع بربيع ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال يا عثمان ، إذا ابتعت فاكتل ، وإذا بعت فكل رواه أحمد^(٣) .

(٧) وعن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله إني أشتري بيوعاً ، فما يحل لي منها ، وما يحرم عليّ ؟ قال : إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه : رواه أحمد^(٤) .

(٨) وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ « نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحاظهم » رواه أبو داود والدارقطنى^(٥) .

(٩) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال قال رسول الله ﷺ ، لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ماليس عندك ، رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم^(٦) .

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق ص ١٨١ .

(٣) المتنقى ج ٥ ص ١٨١ .

(٤) المرجع السابق ص ١٨٧ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) يلوغ المرام ص ١٤٤ .

(ب) المراد ببيع ما لم يقبض ، وربع ما لم يضمن :

المبيع إما أن يكون منقولاً كالطعام والذهب والأنعام ، أو غير منقول كالعقار ، والمنقول إما أن يباع بالكيل أو الوزن أو العدد أو يباع جزافاً .

وقبض كل شيء بحسبه ، فإن كان مكيلاً أو موزوناً بيع كيلاً أو وزناً فقبضه بكيله أو وزنه عند المخابلة وبهذا قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : التخلية في ذلك قبض ، وفي رواية عن الإمام أحمد أن القبض في كل شيء بالتخلية مع التمييز ، لأن خلي بيته وبين المبيع من غير حائل ، فكان قبضاً له كالعقار .

وإن كان المبيع دراهم أو دنانير فقبضها بالعد ، وإن كان ثياباً فقبضها نقلها ، وإن كان حيواناً فقبضه تمشيته من مكانه .

وإن كان مما لا ينقل ويحول فقبضه التخلية بيته وبين مشتريه ، لا حائل دونه .

والدليل على ذلك الأحاديث الواردة ومنها ما ذكر في أول المسألة ، ولأن القبض مطلق في الشرع فيجب الرجوع فيه إلى العرف ، كإحراز والتفرق ، والعادة في قبض هذه الأشياء ماذكر^(١) .

ولبعض الفقهاء خلاف في بعض ذلك ، ليس هذا مكان تفصيله^(٢) .

هذا معنى القبض في البيع ، أما بيع ما لم يقبض المنبي عنه في الأحاديث المذكورة في المسألة ، فيتضح عند ذكر المذاهب في حكم بيع ما لم يقبض في الفقرة الآتية .

(١) المفي ج ٤ ص ١٢٥، ١٢٦ .

(٢) المرجع السابق .

وأما ربع ما لم يضمن الوارد النهي عنه في حديث عمرو بن شعيب فمعناه كما قال الشوكاني وغيره ، أنه لا يجوز أن يأخذ ربع سلعة لم يضمنها مثل أن يشتري مثاعاً ويسعه إلى آخر قبل قبض من البائع ، فالنهي عنه في بعض صوره عائد إلى النهي عن بيع ما لم يقبض .

(ج) المذاهب في حكم بيع ما لم يقبض :

دللت الأحاديث السابقة على منع بيع ما لم يقبض ، لكن منها ما هو خاص بالطعام ، ومنها ما هو عام فيه وفي غيره ، كحديث حكيم بن حزام .

وقد اختلف الفقهاء في حكم بيع ما لم يقبض على أربعة مذاهب .
الأول : أنه لا يجوز بيع شيء قبل قبضه مطلقاً تستوي في ذلك جميع المبيعات الطعام وغيره ، وهذا مذهب الإمام الشافعي ومحمد بن الحسن ورواية عن الإمام أحمد رحهم الله جميعاً^(١) وقد ثبت نقل ذلك عن ابن عباس^(٢)

ودليل هذا المذهب : حديث حكيم بن حزام ، وحديث زيد بن ثابت الدالان على منع بيع أي شيء قبل قبضه .

كما يدل له التبيه المأذوذ من الأحاديث المصرحة بالنهي عن بيع الطعام قبل قبضه ، لأنه إذا منع بيع الطعام قبل قبضه مع شدة حاجة الناس إليه فغيره من باب أولى .

(١) المغني ج ٤ ص ١٢١ والمجموع ج ٩ ص ٢٥٩ .

(٢) كما في رواية البخاري عنه . انظر ص ١١٦ من هذا البحث .

وأجابوا على الاستدلال بالأحاديث المصحح فيها بذكر الطعام ، بأنه ليس في تخصيص الطعام بالذكر ما يعارض حديثي زيد بن ثابت وحكيم بن حزام الدالين على المنع العام ، لاتفاقها على الحكم بالمنع ، لكن ، بعضها عام في كل المبيعات وبعضها خاص ببعض الأفراد وهو الطعام ، وإفراد فرد من العام بحكمه لا يخصصه ، على الصحيح من أقوال أهل الفقه والأصول .

ثم إن سبب المنع وهو الغرر الناتج من عدم استقرار ملك المشتري قبل القبض موجود في كل مبيع طعام أو غيره مكيل أو موزون أو غيره ، لأنه ربما هلك المبيع قبل القبض فانفسخ العقد ، وذلك غرر من غير حاجة^(١) .

المذهب الثاني : أنه يجوز بيع كل مبيع قبل قبضه إلا ما يباع كيلاً أو وزناً ونحوهما وهو مذهب الإمام أحمد وإسحق والأوزاعي ونقل عن عثمان رضي الله عنه من الصحابة وعن سعيد بن المسبب والحسن والحكم وحماد ، من التابعين^(٢) .

ودليل هذا المذهب : الأحاديث الدالة على النبي عن بيع المكيل حتى يكال والموزون مثله .

وكذلك أحاديث النبي عن بيع الطعام قبل قبضه ، وإنما صرخ بالطعام بخصوصه ، لأن الغالب في المطعم الكيل أو الوزن^(٣) .

المذهب الثالث : عدم الجواز إلا في العقار - الدور والأرض - وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف .

(١) المجموع ج ٩ ص ٢٥٩ .

(٢) المتفق ج ٥ ص ١٢٠ والمجموع ج ٩ ص ٢٥٩ .

(٣) المرجعين السابعين .

ودليل هذا المذهب : عموم النصوص الدالة على منع بيع المبيع قبل قبضه ولأن ماعدا العقار يتصور تلفه ، فيكون عرضة للفسخ ، فيؤدي إلى الغرر ، بخلاف العقار ، فلا يتصور تلفه قبل القبض في الغالب فانتفت العلة المانعة من بيعه^(١).

المذهب الرابع : أنه يجوز بيع كل مبيع قبل قبضه إلا الطعام إذا بيع كيلاً أو وزناً أو عدداً . وهو مذهب الإمام مالك . ودليله أحاديث النبي عن بيع الطعام قبل قبضه ، وفي بعضها التصریح بالکيل ، فالموزون والمعدود مثله^(٢).

وكأن الأحاديث الأخرى لم تثبت عند مالك ، أو أنه حلها على المطعمون .

وأتفق القائلون بالمنع ، سواء في كل مبيع أو في بعض المبيعات دون بعض على أن البيع عندئذ حرم للنبي عنه ، والنبي يقتضي التحرير^(٣) . إلا أن الحنفية يعبرون عن ذلك بالمكرره تحريراً ، نظراً لاصطلاحهم من أن النبي الظني يقتضي الكراهة التحريرية .
هذا من حيث الحكم على ذلك البيع بالخل والحرمة .
وأما من حيث البطلان وعدمه .

فابلجمهور يرون بطلان ما يحرم بيعه قبل قبضه^(٤) .

والحنفية يذهبون إلى القول بفساده لا بطلانه^(٥) .

(١) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ١٤٩ .

(٢) شرح الدردير مع حاشية الدسوقي ج ٣ ص ١٥١ ، ١٥٢ .

(٣) المغني ج ٤ ص ١٢١ وما يليها والمجموع ج ٩ ص ٢٥٩ وحاشية الدسوقي ج ٥ ص ١٤٩ .

(٤) مغني المحتاج ج ٢ ص ٦٨ وشرح متنى الإرادات ج ٢ ، ص ١٨٧ والمغني ج ٤ ص ١٢١ والمجموع ج ٩ ص ٢٥٩ .

(٥) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ١٤٩ .

٤ - بيع المغائم قبل قسمتها :

(أ) النصوص الواردة في النهي عنه :

- (١) حديث أبي سعيد الذي يرويه ابن ماجه والبزار والدارقطني ، وقد سبق ذكره وفيه أن النبي ﷺ نهى عن شراء المغائم حتى تقسم ، وعن شراء الصدقات حتى تقبض^(١).
- (٢) وعن ابن عباس قال (نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغائم حتى تقسم ، رواه النسائي^(٢)).
- (٣) وعن أبي هريرة مثله رواه أحمد وأبو داود^(٣).

(ب) معنى المغائم والمراد بها في هذه الأحاديث :

المغائم والغنائم لغة من غنم الشيء أغنته غنما إذا أصبه غنيمة ومعنىًّا وتطلق شرعاً على ما أخذ من أهل الشرك عنوة وال الحرب قائمة .

بخلاف الفيء : فهو ما أخذ من العدو من غير قتال^(٤)

(ج) المذاهب في حكم بيع المغائم قبل قسمتها :

اتفق الفقهاء على أن للغانمين الأخذ من الغنيمة بقدر حاجتهم قبل القسمة من مأكل ومشرب ونحوها . وعلى أنه يجوز تبادل ما يباح أخذه بعضه ببعض ، كأخذ حنطة بشعير ونحوهما .

(١) سبق تخربيجه .

(٢) متنفس الأخبار ج ٥ ص ١٦٨ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المصباح المنير ص ٦٢٢ والقاموس ج ٤ ص ١٥٩ .

كما اتفقا على أنه لا يجوز أخذ شيء من الغنيمة على سبيل التملك قبل القسمة ، وأن ذلك غلول حرام ممنوع . واتفقوا أيضاً على أن بيع شيء من الغنيمة قبل القسمة حرام ، لعدم تمكن الملك قبل القسمة ، وأن البيع إذا وقع لا يصح ، لعدم القدرة على التسليم .

وهل يكون باطلأً أو فاسداً ؟
الجمهور يقولون بالبطلان^(١) . والخلفية يرون فساده^(٢) . وكل حسب قاعدته وأصطلاحه .

(١) الانتصار ج ٤ ص ٢٨٦ . وحاشية المسوقي ج ٣ ص ١٧٩ ، ١٨٠ ونيل الأوطار ج ٥ ص ١٦٩ .

(٢) حاشية ابن عابدين ج ٤ ١٤١ .

٥ - بيع الإنسان ماليس عنده :

(أ) النصوص الورادة في النهي عنه :

(١) عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال قال رسول الله ﷺ : لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ولا ربع ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك ، رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذى وأبن حزم وابن حزم والحاكم ^(١) .

(٢) وعن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله يأتيك الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي ما أبيعه منه ، ثم أبتعاه من السوق ، فقال لا تبيع ما ليس عندك ، رواه أحمد وأصحاب السنن ^(٢) .

(ب) المراد ببيع الإنسان ما ليس عنده :

بيع الإنسان ما ليس عنده يحمل ثلاثة معان .

أحدها : أن يبيع الرجل سلعته المعينة الغائبة التي يملكها ، من غير ذكر صفتها مثل أن يقول : أبيعك سيارتي أو داري الفلانية بكلذا ، فهذا من بيع الغرر ، لاحتمال تلف السلعة قبل القبض ، أو أن المشتري لا يرضهاها بعد رؤيتها .

الثاني : أن يبيع شيئاً معيناً مملوكاً للغير على أن يشتريه له من صاحبه أو على أن يسلمه صاحبه للمشتري . مثل أن يقول : أبيعك هذه الدار بكلذا على أن اشتريها لك من صاحبها ، أو على أن يسلمهها لك صاحبها .

(١) سبق تخریجنة .

(٢) سبق تخریجنة .

وهذا بيع مالا يملك ، وهو داخل تحت حديث حكيم بن حزام .
 الثالث : أن يبيع قدرًا محدودًا من طعام أو غيره ، ولكن غير معين ،
 وهو لا يملكه ، بل ليذهب فيحصله من عند غيره .
 وهذا المعنى موافق لحديث حكيم بن حزام . وهو اختيار الإمام أحمد
 وجماعة فقد حلوا الحديث على عمومه في النهي عن بيع شيء في الذمة ،
 فهو يتناول السلم وغيره ، ولكن الأحاديث التي أباحت السلم
 أخرجته من عموم النهي ^(١) .

(ج) المذاهب في حكم بيع الإنسان ما ليس عنده :

لاختلاف بين الفقهاء في تحريم وبطلان بيع الإنسان ما ليس عنده على المعنى الثاني من المعاني السابقة ، وهو أن يبيع سلعة معينة مملوكة لغيره على أن يشتريها من ذلك الغير ، أو يسلّمها صاحبها للمشتري .
 وذلك لأنه بيع مالا يملك . ومن شروط انعقاد البيع وصحته ملك المباع ، ولا في ذلك من الغرر وإثارة النزاع والخصومة بين الناس ، وأكل لأموالهم بالباطل .
 وكذلك اتفقوا على منع وبطلان بيع الإنسان ما ليس عنده بالمعنى الثالث وهو بيع ما في الذمة ، ما لم يكن موصوفاً بصفات السلم ومستوفياً لشروطه .

(١) فتح الباري ج ٤ ص ٣٤٩ ونيل الأوطار ج ٥ ص ١٧٥ والمغني ج ٤ ص ١٢٨ .

وقد وافق الحنفية الجمورو في القول ببطلان البيع على المعينين المذكورين لأنهم يرون أن الشيء متعلق بذات العقد ، حيث وقع الخلل في محل العقد لكونه غير مملوك للبائع ، فهو في حكم المعدوم ، والعقد على المعدوم يقع باطلًا^(١).

وأما بيع السلمة المعينة المملوكة ، والعقد على المعدوم الغائب عن مجلس العقد - وهذا هو المعنى الأول من المعانى المذكورة لبيع الإنسان ما ليس عنده - ففيه خلاف مشهور بين الفقهاء .

منهم من أجازه مطلقاً أو بشروط ، ومنهم من منعه^(٢).
والمانعون يحتجون بعموم هذا الحديث وغيره من النصوص التي تنهي عن كل ما فيه غرر^(٣).

(١) حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ٥٨ ومتني المحتاج جـ ٢ ص ١٥ وشرح متنه الإرادات جـ ٢ ص ١٤٣ ، ١٤٤ .

(٢) حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ٥٨ .

(٣) شرح فتح القدر جـ ٣٣٥ ومتني المحتاج جـ ٢ ص ١٨ وشرح متنه الإرادات جـ ٢ ص ١٤٦ .

٦ - بيع الوقف

(أ) النص الوارد في النبي عنه :

ما رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنها قال :

أصاب عمر أرضاً بخير فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها ، فقال يا رسول الله . إني أصبت مالاً بغير لم أصب قط مالاً أنفس عندي منه ، فها تأمرني فيه ؟ قال : إن شئت حبست أصلها وتصدق بها ، غير أنه لا يابع أصلها ، ولا يوهب ، ولا يورث ، قال فتصدق بها عمر في الفقراء وذي القراب وفهي سبيل الله وابن السبيل والضيف ، لا جناح على من ولتها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه - وفي لفظ - غير متأثر^(١).

(ب) معنى الوقف لغة وشرعًا :

الوقف لغة مصدر وقف ، وهو بمعنى السكون والحبس والمنع يقال (وقفت الدابة وقفًا ووقفوا أي سكنت ،) ووقفت الدار وقفًا أي حبستها في سبيل الله وشيء موقوف ووقف أيضًا ، تسمية بالمصدر ، ووقفت الرجل عن الشيء وقفًا ، منعته عنه ، والوقف سوار من عاج . ويقال ، أوقفت الدار والدابة بالألف على لغة تميم ، وأنكرها بعض أهل اللغة^(٢).

(١) صحيح البخاري مع الفتح ج ٥ ص ٢٦٣ وصحیح مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ٨٦ .

(٢) المصباح المنير ج ٢ ص ٩٢٢ . وختار الصحاح ص ٧٣٣ .

وهو شرعاً (تخييص مالك مطلق التصرف ماله المتنفع به مع بقاء عينه بقطعه تصرفه وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله تعالى^(١) .

وقيل في تعريفه (حبس مال يمكن الإنتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود^(٢) .

(ج) حكم بيع الوقف :

الوقف من القرب التي ندب الشرع إليها ، وقد ذكر الفقهاء شروطاً لصحته منها ما هو متفق عليه بينهم ، ومنها ما هو مختلف فيه . وقد اتفق الفقهاء على أنه إذا صلح الوقف ولزم فإنه يحرم بيعه مادامت منافعه قائمة ، سواء أكان البائع هو صاحبه أو غيره . وذلك للنبي عن بيته ، ثم لأن بائمه غير قادر شرعاً على تسليمه ولكنهم اختلوا فيها يلزم به الوقف .

فيرى الخنابلة في الصحيح من مذهبهم ومعهم كثير من الفقهاء أنه يكون لازماً بمجرد التلفظ به أو حصول ما يدل عليه من غير اللفظ ، إذا توفرت شروط صحته ، وذلك كالعتق والهبة . فلا يشترط للزوجه إخراجه من يد صاحبه^(٣) .

وذهب البعض إلى أنه يشترط للزوجه إخراجه من يد صاحبه بقبض أو تخليه . وهذا رواية عن الإمام أحمد وقول محمد بن الحسن الشيباني^(٤) وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يلزم إلا إذا سجل - أي حكم بلزمته حاكم -^(٥)

(١) شرح متنه الإرادات ج ٢ ص ٤٨٩ .

(٢) مغني المحتاج ج ٣ ص ٣٧٦ .

(٣) شرح متنه الإرادات ج ٢ ص ٤٩٧ ، والمهند مع تكميل المجموع ج ١٤ ص ٤٤ .

(٤) المغني ج ٥ ص ٤٩١ .

(٥) حاشية ابن هابدين ج ٤ ص ٣٧٦ ، ٣٩٤ .

وعلى هذا فعند القائل باشتراط إخراجه من يد صاحبة للزوجه يجوز لصاحبها أو ورثته الرجوع فيه قبل ذلك فيجوز لهم بيعه وسائر التصرفات المباحة في رقبته .

وعند أبي حنيفة : يجوز للواعف أو ورثة الرجوع فيه قبل تسريحه أي قبل أن يحكم الحاكم بلزمته ، وعندئذ يجوز لهم بيعه والتصرف في رقبته .

وعند الجمهور : لا يجوز الرجوع في الوقف بمجرد صدور صيغة التوقيف أو ما يدل عليه ، فلا يجوز له بيعه أو التصرف في رقبته بأي نوع من أنواع التصرفات .

هذا وقد اختلفوا في جواز بيعه بعد لزومه إذا تعطلت منافعه .
فذهب الحنابلة وبعض الفقهاء كأبي يوسف إلى جواز البيع في تلك الحالة لما في بيعه عندئذ من تحقيق المقصود من الوقف الذي هو منقعة الموقوف عليهم ولأن في منع بيعه مع تعطل منافعه وتعذر الإستفادة منه إضاعة للهال .

وحلوا ظاهر النبي عن بيع أصله على ما إذا كانت منافعه قائمة يمكن الإستفادة منها . أما إذا تعطلت منافعه فيباع ويجعل ثمنه في مثله . على تفصيل عند بعضهم ^(١) .

وعند محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة أن الوقف إذا خرب ولم يتتفع به رد إلى صاحبه أو ورثته وهذا يعني أنه لم يعد وقفًا فيجوز لمن رد إليه بيعه كسائر أملاكه ^(٢) .

وذهب الإمام مالك في رواية إلى منع بيع العقار وإن تعطلت منافعه وقال إذا خرب البناء نقل نقضه من أحجار وأخشاب ونحوها إلى مثله واستدل على المنع المطلق بظاهر حديث عمر : (لا يباع أصلها . .) .

(١) المهلب مع تكميلة المجموع ج ٤ ص ٢٦٤ والمتفق ج ٥ ص ٥١٧ .

(٢) حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٣٧٦ والمتفق ج ٥ ص ٥١٨ .

وبأن أحباس السلف كانت باقية إلى عهده لم تبع مع تعطل منافع بعضها^(١) وللشافعي فيما إذا كان الوقف مسجداً فخراب المكان وانقطعت الصلاة فيه كقول مالك^(٢).

هذا من حيث حل بيع الوقف وحرمته ، أما من حيث بطلانه أو عدمه إذا وقع على السوجه الممنوع ، فالجمهور غير الخنفية يرون بطلانه^(٣) . وفي مذهب الخنفية قولان ، أحدهما أنه يقع باطلأ كقول الجمهور وهذا الذي صححه المقدسي منهم وغيره . والقول الثاني : أنه فاسد لا باطل^(٤) .

(١) بقية السالك

(٢) المهدب مع تكميلة المجموع ج ١٤ ص ٢٦٤ .

(٣) شرح متنهى الإرادات ج ٢ ص ٥١٤ .

(٤) سعاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٣٩٥ وج ٥ ص ٥٧ .

المطلب الثالث

بيع المجهول

وهو يشمل كل ما فيه جهالة من عقود البيع ، سواء كانت الجهة
في المعقود عليه ، أو في الأجل .

وتحتـه عشرة أنواع :

- ١ - بيعتان في بيعه .
- ٢ - بيع وشرط .
- ٣ - شرطان في بيع .
- ٤ - الشمار قبل بدء صلاحتها .
- ٥ - الشيا غير المعلومة في البيع .
- ٦ - بيع الحصاة .
- ٧ - بيع الصوف على الظاهر .
- ٨ - بيع العربون .
- ٩ - بيع لبن في ضرع .
- ١٠ - بيع الملامة والمنابذة .

(تـنـيـيـه)

ذكرنا بيعتين في بيعة ، وبيعاً وشرطأً ، وشرطين في بيعة ضمن البيوع
المنهي عنها للجهالة ، لأن الشرط قد يفضي إلى الجهالة في المبيع أو
الثمن أو الأجل في حين أن هذه البيوع قد تدخل ضمن البيوع المنية
لما تؤدي إليه من الربا فيصح ذكرها هناك أيضاً .

(أ) بيعتان في بيعة :

(أ) النصوص الواردة في النهي عنه :

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة ، رواه الإمام أحمد والنسائي وصححه الترمذى وابن حبان^(١).

وفي رواية لأبي داود : من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الريبا^(٢).

(٢) وعن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال نهى النبي ﷺ عن صفتين في صفة ، قال سماك : هو الرجل يبيع البيع فيقول : هو بنساً بكتداً وهو بنقد بكتداً وكذا رواه الإمام أحمد^(٣).

(ب) المراد بيعتين في بيعة :

ذكر الفقهاء في معنى بيعتين في بيعة ثلاثة تأويلات .
أحدها : أن يذكر البائع ثمرين للسلعة أحدهما حالاً والثاني مؤجلاً أو يذكر ثمرين مختلفين زيادة ونقصاً لاختلاف صفة الشمن .

(١) المتنى : ج ٢ ص ١٧١ وبلغ المرام ص ١٤٤ .

(٢) بلغ المرام ١٤٤ .

(٣) المتنى : ج ٥ ص ١٧١ .

ويتفرق على ذلك من غير أن يتفقا على أحدهما .

مثال الأول : أن يقول البائع للمشتري بعثك داري بـ ألف نقداً ، أو بـ ألفين نسية ، فخذ بأيهم شئت أو شئت أنا . . .
مثال الثاني : أن يقول بعثك بـ عشرة دراهم مكسرة ، أو تسعه صحاحا ، ونحو ذلك وهذا التفسير منقول عن الإمام مالك والثوري وإسحق بن راهويه^(١) .

الثاني من تأويلات بيعتين في بيعة : أن يتشرط أحد المتباعين على الآخر عقدا آخر كبيع وسلف ، أو صرف للثمن بـ كذلك . أو إجارة ، ونحو ذلك^(٢) .

الثالث : أنه زيادة ثمن السلعة المؤجل عن ثمنها حالا :

وهذا التفسير موافق لما ذكره سماك في بيان معنى صفقتين في صفقة حيث قال (هو الرجل يبيع البيع فيقول : هو بنساً بـ كذلك وينقد بـ كذلك) وقد حل بعضهم هذا على التفسير الأول^(٣) ، والفرق بينهما أن الأول منظور فيه إلى افتراق المتباعين قبل تعين أحد الشمرين . وهذا منظور فيه إلى مطلق الزيادة بسبب الأجل .

(ج) المذهب في حكم بيعتين في بيعة :

أما على تفسيره الأول وهو أن يكون للسلعة ثمنان أحدهما أعلى من الآخر بسبب الأجل أو اختلاف صفة الثمن ، ويتفرق من غير الجزم بأحدهما - فجمهر العلماء على حرمته وعدم صحته بلهالة الثمن^(٤) ومقتضى مذهب الحنفية القول بفساده لا بطلانه .

(١) المغني ج ٤ ص ٢٥٩ .

(٢) المغني ج ٤ ص ٢٥٨ .

(٣) نيل الأوطار ج ٥ ص ١٧٢ والمغني ج ٤ ص ٢٥٩ .

(٤) المغني ج ٤ ص ٢٥٨ .

وقد روى عن طاوس والحكم بن هشام وحماد من التابعين أنهم قالوا لا يأس أن يقول أبیعك بالنقد بکذا ، وبالنسبة بکذا ، فيذهب على أحدهما .

قال الموفق ابن قدامة : وهو محمول على أنه جرى بينهما بعد ما يجري في العقد ، فكان المشتري قال أنا آخذه بالنسبة بکذا فقال : خذه أو قد رضيت ، ونحو ذلك ، فيكون عقداً كافياً ، وإن لم يوجد ما يقوم مقام الإيجاب أو يدل عليه لم يصح ، لأن ما مضى من القول لا يصلح أن يكون إيجاباً^(١) .

وأما على التفسير الثاني : وهو أن يتشرط أحد المتابعين على الآخر عقداً آخر كبيع أو سلف أو صرف الثمن بکذا ، أو إجارة ونحو ذلك . فالحكم عند عامة الفقهاء الحرمة وعدم الصحة . وسنذكر المذاهب مفصلاً عند الكلام على مسألة النهي عن بيع وشرط في هذا المطلب^(٢) وأما على التفسير الثالث وهو أنه زيادة ثمن السلعة المؤجل عن ثمنها حالاً .

فالجمهور على جواز هذا البيع ، لما ثبت في الصحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن الرسول ﷺ أمره أن يشتري البعير بالبعيرين إلى أجل . وغير ذلك من الأدلة على جوازه ..

وبعضهم منعه ، لما فيه من الربا ، قياساً على القرض بزيادة ولكن أجيبي عن ذلك بأنه لا يصح قياسه على القرض بقائدة لما بينها من الفرق الواضح .

هذا وكما يلاحظ فإن مسألة بيعتين في بيعة ، قد تعدد من بيع الربا على بعض تفسيراتها ، وتعدد من بيع الغرر على البعض الآخر .

(١) المغني ج ٤ ص ٢٥٩ .

(٢) انظر ص ١٣٤ من هذا البحث .

٢ - بيع وشرط

(أ) النص الوارد في النبي عنه :

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال قال رسول الله ﷺ : لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك^(١) . وأخرجه الحاكم في علوم الحديث من رواية أبي حنيفة عن عمرو المذكور بلفظ (ثني عن بيع وشرط)^(٢) . وأخرجه الطبراني في الأوسط من هذا الوجه^(٣) .

(ب) المعنى المراد من بيع وشرط :

المراد من بيع وشرط هو أن يتشرط أحد المتباعين أو كل منها على الآخر شرطاً معيناً حين العقد ، يلتزم به المشروط عليه بموجب ذلك العقد والشرط .

والمشروط في البيع أقسام عدة ، منها الجائز الصحيح ، ومنها الباطل في نفسه غير البطل للبيع ومنها البطل للبيع مع بطلانه في نفسه .

(ج) أقسام الشروط في البيع وحكم كل قسم منها :

تقسم الشروط في البيع إلى أربعة أقسام :

(١) سبق تحريره .

(٢) بلوغ المaram ص ١٤٤ .

(٣) المرجع السابق .

القسم الأول : ما هو من مقتضى العقد ، كاشتراط تسلیم المیع ، أو نقد الشمن في المیع الحال ، ونحو ذلك .

وحكم المیع مع هذا القسم من الشروط الجواز والصحة إتفاقاً ، وكذلك الشرط ، إذ أنه تحصیل حاصل بموجب العقد^(١) .

القسم الثاني : ما كان ملائماً للعقد ، أي من مصلحته ، كالتوثيق بالرهن والضمرين والشهادة .

وكاشتراط صفة مقصودة في المیع مثل كون السيارة مزودة بجهاز معین ، وفي الدار مرافق خاصة ، ونحو ذلك .

وحكم هذا القسم الجواز والصحة ، وكذلك المیع يكون معه جائزأً وصحيحاً إتفاقاً^(٢) فلا يدخل تحت النبي عن بيع وشرط .

القسم الثالث : ما ليس من مقتضى العقد ولا من مصلحته ، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين . وهو نوعان .

الأول : اشتراط منفعة معلومة للبائع أو للمشتري في المیع ، كان يشتري الدار ويشرط البائع سكناها مدة معلومة ، أو دابة على أن يركبها ل مكان معین ، ثم يسلمها للمشتري .

وحكم هذا النوع مختلف فيه بين الفقهاء .

فأجازه الإمام أحمد مطلقاً ، والإمام مالك إذا كانت مسافة السفر قريبة مثلاً .

وحجتهم : أنه شرط لا ينافي مقتضى العقد ، وقد ورد النص بجوازه ، من ذلك حديث جابر أنه باع جمله من النبي ﷺ واشترط ركوبه إلى المدينة فوافقه الرسول ﷺ على ذلك .

و الحديث التهـي عن الثنيا إلا أن تعلم ، وهذا معلوم^(٣) .

(١) المتفـي جـ ٤ صـ ٢٤٩ والمجموع جـ ٩ صـ ٣٥٧ ، ٣٥٨ .

(٢) المرجعـين السابـقـين .

(٣) المتفـي جـ ٤ صـ ١٠٩ ونبيل الأوطار جـ ٥ صـ ٣٠٢ وحديث الثـنيـا سـيـانـيـ تـخـرـيـجـهـ ، وـحدـيـثـ جـابرـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ أـنـظـرـ الـبـخـارـيـ مـعـ الـفـتـحـ جـ ٤ صـ ٣١٤ وـمـسـلـمـ بـشـرـحـ الـنـوـرـيـ جـ ١٠ صـ ٣٠ .

ومنع الشافعي هذا النوع من الشروط وأبطل به البيع ، واعتبره منافيًّا لمقتضى العقد ، وهو ملك المبيع وملك منافعه .
وما احتاج به على ذلك حديث النبي عن بيع وشرط^(١) .

وذهب أبو حنيفة إلى عدم جواز هذا النوع من الشروط ما لم يكن من مصلحة المبيع الذي ليس من أهل الإستحقاق ، كالدابة يشترط البائع عدم ركوبها ، أو جرى به عرف ، كبيع نعل مع شرط تشريكه ، أو يكون مما ورد الشرع بجوازه ، كخيار شرط . وما عدا ذلك فالشرط لا يجوز ويكون العقد معه فاسداً .
وحججته في ذلك حديث النبي عن بيع وشرط^(٢) .

ووجه القول بفساد البيع لابطلانه في حالة الشرط الممنوع هو أن المخل عنده واقع على غير ركن العقد والمحل ، فكان النبي عنه لوصفه الملائم لا لذاته ، وهو في هذه الحال يقتضي الفساد ، كما هو مقرر عندهم .

النوع الثاني : أن يتشرط أحد المتابعين عقداً آخر ، كأن يبيع شخص على آخر سلعة يشرط أن يبيعه المشتري سلعة معينة ، أو يقرضه أو يزوجه ونحو ذلك .

وحكم البيع مع هذا النوع من الشروط التحرير وعدم الصحة عند عامة الفقهاء ، لما يترتب عليه من جهة بالثمن ، ولما في بعض صوره من شبهة الربا ، كالبيع بشرط القرض ، ولما فيه من يتعين في بيعة على بعض تفسيراته وذلك منهى عنه ، هذا بالإضافة إلى النبي عن بيع وشرط^(٣) .

(١) انظر المجموع جـ ٩ ص ٣٦١ ، ٣٦٢ ومتني المحتاج جـ ٢ ص ٣١ والمفي جـ ٤ ص ١٠٩ .

(٢) حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ٨٤ .

(٣) المفي جـ ٤ ص ٢٤٩ ، ٢٥٨ ، ومتني المحتاج جـ ٢ ص ٣١ وفتح القدير جـ ٦ ص ٤٤٦ وحاشية الدسوقي جـ ٣ ص ٦٦ .

لكن الشافعية والحنابلة ومن وافقهم يرون بطلان البيع مع هذا الشرط للنبي المذكور^(١) والحنفية يحکمون بفساده ، لا بطلانه ، لما هو معروف من قاعدهم الاصوليه في النبي^(٢) .

القسم الرابع من أقسام الشروط في البيع :

ما ليس من مقتضى العقد ، ولا يلائمه - أي ليس من مصلحته - بل ينافي مقتضى العقد ، وهو نوعان أيضاً .
احدهما : اشتراط مابنى شرعاً على التغليب والسرابة ، كاشتراط البائع على المشتري عتق العبد ، أو مكاتبته ونحوها .
وحكم البيع مع هذا الشرط مختلف فيه عند الفقهاء .
فالحنفية يرون فساد عقد البيع بهذا الشرط . لانه خالف لمقتضى العقد ، ومقتضى القاعدة في مذهبهم أنه اذا وقع البيع واعتقل المشتري العبد بعد القبض صبح العتق ، لأن العقد الفاسد يفيض الملك بالقبض فترتقب عليه آثاره ، وتجب القيمة عند الصاحبين لفساد العقد بالشرط . وعند أبي حنيفة يجب الثمن ، لأنقلاب العقد صحيح بالقبض^(٣) .
وذهب الشافعي في اظهر قوله وأحمد في رواية عنه الى صحة الشرط والبيع ، وقال بذلك الامام مالك اذا كان الشرط تنجيز العتق أو متلبساً بتجزئه كالتحبس والهبة والصدقة^(٤) .

(١) المفتى ج ٤ ص ٢٥٨ ويفى المحتاج ج ٢ ص ٣١ ، ٣٢ .

(٢) انظر المداية مع شرحها فتح القدر ج ٦ ص ٤٤٢ ، ٤٤٦ .

(٣) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٨٤ والمفتى ج ٤ ص ٢٥٠ .

(٤) المفتى ج ٤ ص ٢٥٠ .

النوع الثاني : أن يشترط أحد المتباعين شرطاً منافياً لمقتضى البيع غير العتق ونحوه مما يبني شرعاً على التغليب والسرابة ، مثل أن يشترط البائع على المشتري أن لا يبيع السلعة ، أو لا يببهها أو أن يبيعها أو يقفها أو إن أعتقد العبد فالولاء له . ونحو ذلك

وللعلماء في حكم هذا النوع من الشروط وفي حكم البيع معه مذاهب فذهب أبو حنيفة والشافعي والإمام أحمد في رواية إلى القول بعدم صحة كل من الشرط والبيع .

ووجهتهم : ما فيه من شبهة الربا للمزيدة الخالية عن العوض . وما فيه من الإففاء إلى المنازعه والشقاق ، فيمرى بذلك عقد البيع عن مقصوده .

كما احتاج الحنفية والشافعية بحديث النهي عن بيع وشرط^(١) .

وفرق بعض المالكية بين ما يشترط بعد خروج المبيع من ملك المشتري ، كمن باع أمة واشترط أنها إن عتقت فله ولاءها دون المشتري ، فيصح العقد عندئذ ويبطل الشرط (وبين) ما يشترط منعاً من تصرف خاص أو عام ، كأن يبيع سلعة ويشترط على المشتري أن لا يبيعها ، ونحو ذلك فيبطل البيع بذلك الشرط^(٢) .

وذهب الإمام أحمد في الرواية الأخرى إلى صحة البيع وفساد الشرط مطلقاً واعتار هذه الرواية ابن قدامة وكثير غيره من المخابلة .

ودليلهم حديث عائشة في قصة بريرة^(٣) .

وعلى القول بعدم صحة البيع فهل يكون باطلأ ، أو فاسداً ؟ الجمهور يرون بطلانه والحنفية يحكمون بفساده ، حسب اصطلاحهم^(٤) .

(١) فتح القدير لابن الأحباب ج ٦ ص ٤٤٢ - ٤٤٤ والمتفق ج ٤ ص ٢٥٠ .

(٢) المتفق ج ٤ ص ٢٥١ وبداية المحتهد ج ٢ ص ١٢٠ ، ١٢١ .

(٣) المتفق ج ٤ ص ٢٥١ وحديث عائشة آخرجه البخاري وغيره ، انظر صحيح البخاري مع الفتح ج ٤ ص ٢١٣ .

(٤) المتفق ج ٤ ص ٢٥١ وفتح القدير ج ٦ ص ٤٤١ ، ٤٤٢ . وحاشية الدسوقي ج ٣ ص ٦٦ .

٣ - شرطان في بيع :

(أ) النص الوارد في النهي عنه :

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ وفيه
لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع .. الخ^(١).

(ب) المراد من شرطين في بيع وحكمه

اختلف الفقهاء في تفسير الشرطين في البيع المنهي عنه على خمسة
أقوال . . .

أحدهما : أنها شرطان ليسا من مصلحة العقد ، ولكن لا ينافيان
مقتضاه ، كأن يشتري ثوباً ويشرط على البائع خيانته وقصارته ، أو
طعاماً ويشرط طحنه وحمله .

وهذا التفسير مروي عن الإمام أحمد وإسحق .

وحكم البيع مع الشرطين من هذا النوع المنع وعدم الصحة وهو
مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة .

وحججة الحنابلة : النهي عن شرطين في البيع .

وحججة غيرهم بالإضافة إلى ذلك حديث النهي عن بيع وشرط لأنه
إذا منع الجمع بين بيع وشرط واحد ليس من مصلحة العقد فالممنع من
شرطين ليسا من مصلحة العقد من باب أولى^(٢) .

(١) سبق تخربيجه .

(٢) المنهي ج ٤ ص ٢٤٨ .

ثم أن الحنفية يرون فساد البيع . والجمهور يحکمون ببطلانه كل حسب قاعدته .

الثاني : أنهما شرطان فاسدان أي أنهما مما ينافي مقتضى العقد ، مثل أن يشترط البائع أن لا يبيع الجارية من أحد ولا يطؤها . وحكم البيع على هذا التفسير عدم الجواز وعدم الصحة اتفاقاً بين الحنابلة وغيرهم^(١) .

الثالث من تفسير الشرطين في البيع

أنهما شرطان في العقد مطلقاً سواء كانا من مقتضى العقد أو من مصلحته ، أو منافيان له .

وهذا ما ذكره القاضي أبو يعلي في المجرد على أنه ظاهر كلام الإمام أحمد أخذأً من ظاهر الحديث ، وعملاً بعمومه^(٢) . وهذا القول ضعيف ، لأن شرط ما يقتضيه العقد لا يؤثر فيه اتفاقاً . وشرط ما هو من مصلحة العقد كالأجل وال الخيار والرهن والضمين لا يتبعني أن يؤثر في فساد العقد ، قلت أو كثرت^(٣) .

الرابع من تفسيرات الشرطين في البيع :

أن يقول البائع للمشتري : بعتك هذه السلعة بـ ألف نقداً وبألفين نسیئة فهذا بيع واحد تضمن شرطين^(٤) وهذا أحد تفسيرات (بيعتين في بيعة) .

(١) المرجع السابق .

(٢) المغني ج ٤ ص ٢٤٨ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٠٣ .

وحكم البيع على هذا التفسير الحرمة وعدم الصحة ، حسب
الإصطلاح عند الحنفية والجمهور .
وذلك للجهالة بالثمن . ولتعليق البيع ^(١) .

التفسير الخامس للشروطين في البيع :

ما فسره به ابن القيم : بأن يقول البائع ، خذ هذه السلعة بعشرة
نقداً وآخذها منك بعشرين نسبيتاً .
وهو على هذا التفسير مرادف لبيع العينة على أظهر تفسيراتها كما
مسر .

وحكم البيع مع ذلك الحرمة ، وعدم الصحة ، حسب اصطلاحى
الجمهور والحنفية لما فيه من الربا ، وقد سبق تفصيله في بيع العينة ^(٢) .

(١) انظر ص ١٣٢ من هذا البحث .

(٢) انظر ص ٨٣ من هذا البحث .

٤ - بيع الشمار قبل بدو صلاحها :

(أ) النصوص الواردة في النهي عنه :

ورد النهي عن بيع الشمار قبل أن يbedo صلاحها في أحاديث عدّة .
من أصحها :

١ - عن ابن عمر رضي الله عنها قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الشمار حتى يbedo صلاحها نهى البائع والمبتاع .

أخرججه البخاري ومسلم وأصحاب السنن إلا الترمذى . وفي
رواية ، وكان إذا سُئل عن صلاحها قال : حتى تذهب
عاهتها^(١) .

٢ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشمار
حتى تزهى ، قيل ، وما زهوها ؟ قال تمحار أو تصفار .
أخرججه البخاري ومسلم^(٢) .

٣ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى
يسود ، وعن بيع الحب حتى يشتد .
أخرججه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن حبان والحاكم^(٣) .

٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ : لا يتعاونوا
الشمار حتى يbedo صلاحها .
أخرججه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه^(٤) .

(١) بلونغ المرام ج ١٥٤ والمنتقى ج ٥ ص ١٩٥ .

(٢) المرجعين السابقين .

(٣) المرجعين السابقين .

(٤) المنتقى ج ٥ ص ١٩٥ .

(ب) المراد ببدو الصلاح عند الفقهاء :

نلاحظ في بعض الأحاديث السابقة أنه قد ذكر في بيان معنى بدو الصلاح شيئاً .

أحد هما - ظهور علامة النضيج كما في الرواية الأولى عن أنس ، « أن تحمار أو تصفار » والرواية الثانية عنه : أن يسود العنب ، ويشتد الحب .

الثاني - أن تذهب عاهتها ، أي يغلب على الظن عدم حصول العاهة كما في حديث ابن عمر ، كان إذا سئل عن صلاحها قال ، تذهب عاهتها .

وقد اختلف العلماء في تفسير بدو الصلاح على أقوال أقربها إلى الضبط والحصر ما ذكره السبكي في تكملة المجموع بقوله (ومذهبنا أن بدو الصلاح يرجع إلى تغير في صفة الشمرة وذلك يختلف باختلاف الأجناس وهو على اختلافه راجع إلى شيء واحد مشترك بينها وهو طيب الأكل وقد حصر الماوردي الشمار من حيث علامات بدو الصلاح فيها في ثانية أقسام .

١ - ما يكون بدو صلاحه باللون ، كالنخل يعني الرطب ، والعنب والفاكه الملونة .

٢ - ما يكون بالطعم فمته ما يكون بالحلوة كقصب السكر ، ومنه ما يكون بالحموضة كالرمان .

٣ - ما يكون بالنضيج كالتين والبطيخ .

٤ - ما يكون بالقوة أو لاشتداد كالبر والشعير .

٥ - ما يكون بالطول والإمتلاء كالعلف والبقول .

٦ - ما يكون بالعظم والكبر كالثفاء والخيار والبازنجان .

٧ - ما يكون باشتقاقه كالقطن والبلوز .

٨ - ما يكون بدو صلاحه بانفتاحه وانتشاره كالورد^(٢) .

(١) تكملة المجموع جـ ١١ ص ١٣٥ - ١٤٠ وأنظر فتح القدير جـ ٦ ص ٢٨٧ .

(ب) المذاهب في حكم بيع الشمار قبل بدو صلاحتها :

بيع الشمار قبل بدو صلاحتها لا يخلو إما أن يكون بيعاً للثمرة منفردة عن أصلها أو مع الأصل ، وإذا بيعت منفردة لا يخلو إما أن يكون بشرط القطع ، أو بشرط الإبقاء ، أو مع الإطلاق عن أي من الشرطين ، وفي الأحوال الثلاثة إما أن يكون المشتري هو مالك الأصل ، أو غيره .

فأما إن كان البيع للثمرة مع أصلها ، فلا خلاف في جوازه ، لدخول الثمرة بعماً لأصلها ، فلا يضر احتمال الغرر فيه .

وأما إذا بيعت منفردة بشرط القطع فالجمهور من الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعـة على الجواز إذا كان ينتفع بالثمرة عند القطع كاللوز والمحـضـ، لأنـعدـامـ عـلـةـ المنـعـ عـنـدـهـ وـهـيـ خـوفـ التـلفـ ، وإلا فلا يجوز ، لأنـ الثـمـرـةـ غـيرـ المـتـفـعـ بـهـ لـيـسـ بـيـالـ .

وكذا إذا كان المشتري للثمرة هو مالك الأصل ، فالحكم الجواز مطلقاً عند الفقهاء ، لحصول التسلیم للمشتري على الكمال ، فتنعدم علة النهي ولو اشترط البائع القطع لا يلزم المشتري الوفاء . ومن العلـيـاءـ منـعـ البيـعـ قـبـلـ بـدـوـ الصـلـاحـ ولوـ مـاـنـ مـالـكـ الأـصـلـ . لـ دـخـولـهـ فيـ عمـومـ النـهـيـ ، ولـ وجـودـ الغـرـرـ فـيـ إـذـ بـيـعـ يـقـعـ عـلـىـ الثـمـرـةـ مـنـفـرـدةـ ، وـ اـحـتـمـالـ تـلـفـهـاـ قـائـمـ ، كـمـاـ لـوـ كـانـ المشـتـريـ غـيرـ مـالـكـ الأـصـلـ^(١) .

وأما إذا كان البيع للثمرة منفردة ، وكان المشتري غير مالك الأصل واحتـرـاطـ الـبقاءـ ، فـ حـكـمـ الـبيـعـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ التـحـرـيمـ عـنـدـ عـامـةـ الفـقـهـاءـ ، بلـ حـكـىـ فـيـ الإـجـمـاعـ^(٢) .

(١) المغني جـ ٤ صـ ٩٤ ومتـيـ المـحتاجـ جـ ٢ صـ ٨٨ ، ٨٩ .

(٢) تـكـملـةـ المـجمـوعـ جـ ١١ صـ ١٠٨ وـ المـغـنيـ جـ ٤ صـ ٩٢ وـ فـتـحـ الـقـدـيرـ جـ ٦ صـ ٢٨٧ ، ٢٨٨ .

وذلك لأحاديث النهي المذكورة ، وعدم المخصوص لهذه الحالة كما خصصت الحالات السابقة ، ولو وجود المانع من جواز البيع وهو احتمال التلف قبل القبض ، وقد صرحت بذلك إحدى روايات النبي حيث قال ﷺ: أرأيت إذا منع الله الشمرة فيم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ .
فهذا نص في التعليل ، وفيه إشارة ظاهرة إلى أن بيع الشمرة قبل بدء صلاحها بشرط الإبقاء عقد على معدوم ، والمعدوم لا يصح بيعه .
وأما إذا كان البيع للشمرة متفردة ، وكان المشتري غير مالك الأصل ولم يشترط القطع ولا الإبقاء ، فللملمء في ذلك مذهبان ، أحدهما - التحرير وهو قول الجمهور^(١) .

لعموم أحاديث النهي ، ولأن إطلاق العقد يقتضي عرفاً إبقاء الشمرة حتى تنضج ، لأن العرف في الشار إنما تؤخذ وقت العذاد فصار المطلوب كشرط التقبية^(٢) .

المذهب الثاني : جواز البيع في هذه الحالة ، ويلزم المشتري القطع ، وهذا هو الصحيح من مذهب الحنفية ، وقول في مذهب المالكية^(٣) .
لأن إطلاق العقد يقتضي القطع ، إذ من حقوق العقد التسليم من غير تأخير والتسليم في هذه الحالة لا يتم إلا بالقطع . ولأن الشمرة محل البيع موجودة ويغلب الانتفاع بها حالاً أو مالاً .

وحلوا النهي الوارد في الأحاديث على البيع بشرط الإبقاء^(٤) .

هذا من حيث الجواز أو المنع .

وأما من حيث البطلان أو عدمه :

(١) المغني ج ٤ ص ٩٢ وتكملة المجموع ج ١١ ص ١١٠ وفتح القيدير ج ٦ ص ٢٨٧ ، ٢٨٨ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) لفتح القيدير ج ٦ ص ٢٨٧ - ٢٩٠ وقوانين الأحكام الشرعية ص ٢٨٧ .

(٤) المراجع السابقة .

فلا شك أن القائل بالجواز سواء بإطلاق أو في بعض الصور فالبيع
 عنده صحيح لعدم دخوله تحت النهي حكماً .
 وأما القائلون بالمنع والحرمة : فهم فريقان .
 الأول : الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة يرون أن ما كان
 ممنوعاً من بيع الشارب قبل بدو صلاحها يقع باطلاقاً . ، لأن النبي الوارد
 فيه نهي تحرير ، وهو يقتضي البطلان كهما مر^(١) .
 الفريق الثاني : وهم الحنفية : يرون فساد العقد لا بطلانه في الحالة
 التي يمنعونه فيها ، وهي ما إذا بيعت الشمرة منفردة لغير مالك الأصل
 واشترط الإبقاء^(٢) .

(١) شرح الرزقاني على الموطأ ج ٣ ص ٢٦٠ ومعنى المحتاج ج ٢ ص ٨٨ ، ٨٩ وشرح منحص الإرادات
 ج ٢ ص ٢١٠ .
 (٢) نفع القدير ج ٦ ص ٢٨٧ ، ٢٨٨ .

٥ - الثناء المؤدية إلى جهالة في البيع :

(أ) النص الوارد في النهي عنها :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها أن النبي ﷺ نهى عن المعاقة والمزاينة والمخابرة والثناء إلا أن تعلم ، رواه أحمد وأصحاب السنن إلا ابن ماجه وصححه الترمذى ^(١)

(ب) معنى الثناء

الثناء لغة بضم الثناء مع الياء ، والثنوئ بالفتح مع الواو اسم من الاستثناء والاستثناء استفعال من ثنيت الشيء أثنيه ثنائياً من باب رمى إذا عطفته ورددته ، وثنيته عن مراده إذا صرفته عنه ^(٢).
و المراد به في الحديث : الاستثناء المجهول في البيع أو ما يؤدى إلى شرر نحو بعثك هذا القطيع من الغنم إلا عشرأ أو بعثك الجارية إلا حلها ^(٣).

وقد ضبط بعض الفقهاء الثناء المنهي عنها بأنها : استثناء ما لا يصح بيعه مفرداً ، أو لا يصح بيع ما عداه منفرداً عنه ^(٤).

(ج) حكم البيع مع الثناء

(١) سبق تحريره .

(٢) المصباح المنير ص ١١٨ .

(٣) شرح النووي على صحيح ج ١٠ ص ١٩٥ .

(٤) المنهى ج ٤ ص ١١٥ .

الاستثناء في البيع لا يخلو إما أن يكون معلوماً يصح بيعه منفرداً ولا يؤدي إلى جهالة في المبيع أولاً .

فإن كان معلوماً يصح بيعه منفرداً ولا يؤدي إلى جهالة في المبيع كما لو استثنى مشاععاً كالربيع والثلث من شيء معلوم قدره ، أو استثنى ثمر نخلات معينة من يستان صح الاستثناء ، وجاز البيع وصح بلا خلاف ، لعدم دخوله في النهي ، بل لدلالة مفهوم الحديث على جوازه .

وإن كان المستثنى بجهولاً ، أو لا يصح بيعه منفرداً ، مثل بيع الأمة أو الشاة إلا حملها ، ومثل بيع القطيع إلا شاة غير معينة . ونحو ذلك فالبيع لا يجوز اتفاقاً للنبي عنه ، لما فيه من الجهالة^(١) .

وإن كان المستثنى يصح بيعه منفرداً ولكنه قد يؤدي إلى جهالة في الباقي كما لو قال : بعثك هذه الصبرة إلا صاعاً . أو بعثك ثمر هذه النخلة إلا أربعة أرطاف منها ، فهذا مختلف في جواز البيع معه على النحو التالي :

مذهب الحنفية :

للحنفية في ذلك قولان^(٢)

(١) المغني ج ٤ ص ١١٥ وشرح التوروي على مسلم ج ١٠ ص ١٩٥ وفتح القدير ج ٦ ص ٢٩٢ . ٤٤٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٥٥٨ ، ٨٥٩ .

أحدهما : جواز البيع وصحته ، لأن المستثنى يصح بيعه منفرداً لكونه معلوماً ، والقاعدة : أن ما يصح بيعه منفرداً يصح استثناؤه وهذا ظاهر الرواية في المذهب .

الثاني : أنه لا يجوز ولا يصح ، لأن الباقي بعد الاستثناء ، مجهول ، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة ، واختارها الطحاوي والقدوري ، وقال ابن الهمام في الفتح : إنه أقيس بمذهب الإمام في مسألة بيع الصبرة^(١) .

مذهب المالكية :

يرى المالكية فيما إذا باع صبرة أو ثمر شجر واستثنى قدرًا معيناً من ذلك أن كلاً من البيع والاستثناء جائز و صحيح إذا كان المستثنى الثالث فائق ، ويمنع إذا كان أكثر من ذلك . كما يجوزون استثناء سقط الدابة من رأس وجلد وكوارع سفرا وحضرًا .

فإن كان المستثنى مشاعاً كالثالث والرابع ونحوهما جاز في الحيوان وغيره حضرا وسفرا . لعدم الجهة حيئذ^(٢) .

مذهب الشافعية والحنابلة :

الشافعية والحنابلة يفرقون - فيما إذا باع الصبرة إلا صاعاً - بين ما إذا كانت صيغتها معلومة ، وما إذا كانت مجهولة ، فيجوزونه في الأول ، لعدم الجهة ، ويمنعونه في الثاني ، للجهالة في الباقي^(٣) .

(١) مسألة بيع الصبرة هي بيع الصبرة من الطعام كل قفيز بدرهم ، فإن أبا حنيفة يرى فساد البيع بجهالة قدر البيع حال العقد ، وهو لازم في استثناء أرطال معلومة عا على الأشجار ، وإن لم يقض إلى المتأخرة . فتح القدير ج ٦ ص ٢٩٣ .

(٢) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ج ٣ ص ١٨ ، ١٩ .

(٣) منهي المحتاج ج ٢ ص ١٦ وشرح منهي الإرادات ج ٢ ص ١٤٨ .

وهكذا نجد الفقهاء متفقين على منع الشنيا في البيع والحكم بعدم صحته إذا كان المستثنى مجهولاً أو يؤدي إلى جهالة الباقي ، وعلى جواز الشنيا وصحة البيع معها ، إذا كانت معلومة ، ولا يؤدي إلى جهالة الباقي .

كما تجدون مختلفين في بعض الصور لاختلافهم في حصول الجهالة فيها أو عدمها .

هذا ونجد قاعدة الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة مطردة في أن النهي عن شيء لذاته أو لوصفه الملائم يقتضي التحرير والبطلان . كما أن قاعدة الحنفية القائلة باقصائه الفساد إذا كان لوصف ملائم منطبقه على مذهبهم في هذه المسألة الفرعية وكذلك قولهم بدلالة النهي الظني على الكراهة التحريرية^(١) .

(١) المرجعين السابقين والمفتي ج ٤ ص ١١٥ وفتح القدر ج ٦ ص ٢٩٣ وحاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٥٥٥ وج ٦٢ وحاشية الدسوقي ج ٣ ص ٢١٨ ، ١٩ .

٦ - بيع الخصاوة :

(أ) النص الوارد في النبي عنه :

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الخصاوة وعن بيع الغرر ، رواه مسلم وأصحاب السنن^(١).

(ب) المراد ببيع الخصاوة :

ذكر الفقهاء لبيع الخصاوة المنهي عنه عدة صور هي :

- ١ - أن يقول البائع للمشتري ، بعثتك من هذه الأثواب ونحوها ماتقع عليه الخصاوة التي أرميها بكذا .
- ٢ - أو يقول : بعثتك من هذه الأرض مقدار ماتبلغ هذه الخصاوة بكذا .
- ٣ - أن يقول : بعثتك السلعة الفلانية بكذا على أنه متى رميت هذه الخصاوة وجوب البيع ولا خيار .
- ٤ - أن يجعل نفس السرمي بيعاً ، كأن يقول البائع إذا رميت هذه الخصاوة فهذا الثوب مبيع عليك بكذا .
- ٥ - أن يقول : أرم الخصاوة فما خرج كان لي أولئك بعدهه دنانير أو دراهم . وهذا يحتمل أن يكون المراد أرم بالخصوص فما خرج من أجزاءها المتفرقة حال رميها . ويحتمل أن المراد بالخصوص أي خذ جلة من الخصاوة في كفك أو كفيك ، وحركه مرة أو مرتين مثلًا فيها وقع فلي أو لك بعدهه دنانير^(٢) .

(١) بلون المرام ص ١٤٢ والمنتفس ج ٥ ص ١٦٦ .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٦٥ وحاشية الدسوقي ج ٣ ص ٥٦ ، ٥٧ ومقني المحتاج ج ٢ ص ٣١ وشرح مقني الإرادات ج ٢ ص ١٤٨ .

(ج) حكم بيع الخصاء :

لاختلاف بين الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربع في عدم جواز بيع الخصاء بتفسيراته الخمسة السابقة ، للنبي عنه ، لما فيه من الغرر الناتج عن الحالة بعين المبيع أو قدره أو ثمنه أو مدة لزوم العقد ، إلا أن المالكية يستثنون بعض صوره فيجوز ونها لعدم الجهة . والغرر فيها عندهم ، وهي ما إذا قال البائع للمشتري : بعثك من هذه الأثواب ما تقع عليه الخصاء وكانت الشياب متساوية سواء أكان الرمي بقصد من البائع أم من غير قصد .

وكذا إذا كانت مختلفة وكان الرمي بقصد من البائع .
فيجوز البيع في الحالتين ، ويثبت للمشتري الخيار^(١) .

والمنع من البيع على سبيل التحرير في كل الصور المتنوعة عند الجمهور وعلى سبيل الكراهة التحريرمية عند الحنفية لما هو معلوم من اختلاف الفريقين في دلالة النبي الظني على التحرير أو الكراهة التحريرمية ، والنبي عن بيع الخصاء ثبت بخبر أحد كما ترى ، فهو ظني في ثبوته .

هذا هو الحكم من حيث الحال والحرمة .
وأما من حيث البطلان أو عدمه إذا وقع البيع .
فإن الجمهور عدا الحنفية يرون أنه يقع باطلًا ، للنبي عنه ، وهو في مثل ذلك يقتضي البطلان^(٢) .

وعند الحنفية أنه يكون فاسدًا ، لا باطلًا ، حسب اصطلاحهم ، فوجه عدم البطلان أن الخلل لم يكن في ركن في العقد ولا في محله بل كان من أجل الجهة بصفة المبيع أو قدره أو ثمنه فالنبي عنه لالذاته ، بل لوصف ملازم . وهذا هو وجه القول بفساده^(٣) .

(١) شرح الدردير مع حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٥٧ .

(٢) المرجع السابق ومقتني المحتاج ج ٢ ص ٣١ وشرح متنهم الإرادات ج ٢ ص ٦٥ .

(٣) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ١٤٨ .

٧ - بيع الصوف على الظهر :

(أ) النص الوارد في التهبي عنه :

عن ابن عباس رضي الله عنها قال نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى تطعم ، ولا يباع صوف على ظهر ، ولا لين في ضرع^(١).

(ب) حكم بيع الصوف على الظهر :

ال الحديث دل على منع بيع الصوف على ظهر الحيوان الحي - إن صح الحديث مرفوعاً - ولكن الرواية الصحيحة وقفه على ابن عباس رضي الله عنه .

وللمفهوم في حكم هذا البيع مذهبان :
أحداهما : المنع والتحريم ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنها ، كما ذهب إليه أبو ثور والزيدية^(٢) .
واستدلوا على ذلك . . .
بالحديث والأثر المذكورين .

(١) الحديث رواه الطبراني في الأوسط والسدار قطبي . وانسجه أبو داود في المراسيل المكرمة ، وهو الراحيج ، وآخرجه أيضاً موقعاً على ابن عباس يأسنده قوي ورجحه البهقي . انظر بلوغ المرام ص ١٤٦ .

(٢) المجموع ج ٩ ص ٣١٨ وحاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٦٣ وشرح متنه الإرادات ج ٢ ، ص ١٤٧ .

ولأنه - كما يقول الحنفية - ليس بمال متقوم في نفسه ، إذ هو بمنزلة وصف الحيوان لقيامه به كسائر أطراfe .

ولأنه ينمو ويزيد من أسفل فيختلط البيع بغيره .

ولإفضائه إلى المنازعة ، ولما فيه من الغرر بلاحاجة .

فهو حرم عند هؤلاء الأئمة . وإذا وقع فإنه يكون باطلًا باتفاقهم وقد وافق أبو حنيفة الجمهور في تحريمه وبطلانه ، لأنه بيع معهوم عرفاً إذ هو ليس بمال متقوم ، والمعدوم وما ليس بمتقوم لا ينعقد عليه العقد فيكون البيع باطلًا عنده ، لأنعدام محله ، فالنهي عنه لذاته^(١) .

المذهب الثاني : الجواز والصحة بشرط أن يجز قريباً من العقد وهو مذهب الإمام مالك والليث بن سعد وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة والظاهيرية كما روى عن سعيد بن جبير وربيعة وسفيان الثوري واحتجتهم : أنه بيع معلوم يمكن تسليمه ، كبيع الرطب والقصيل والبقل .

وأجابوا عن الحديث بأنه غير صحيح . وعن أثر ابن عباس بأنه مذهب وليس بحججة على غيره^(٢) .

وعلى هذا المذهب فلا أثر للنهي في حكم بيع الصوف على الظهر لعدم صحة الحديث .

(١) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٦٣ .

(٢) المجموع ج ٩ ، ص ٣١٨ وحاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٦٣ وشرح متهم الإرادات ج ٢ ص ١٤٧ .

٨ - بيع العربون :

(أ) النص الوارد في النبي عنه :

عن عمرو بن شعيب رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان^(١).

(ب) معنى العربون :

العربون في اللغة التسليف والتقديم ، وفيه ست لغات ، فتح العين والراء وهي الفصيحة . وضم العين وإسكان الراء وعربان بالضم والإسكان . وإبدال العين همزة مع الثلاثة ، وهو أعمجمي معرّب^(٢) .

معنىه عند الفقهاء

وهو عند الفقهاء : أن يشتري السلعة ويعطيه قدرًا معيناً من النقد ليكون من الشمن إن رضى الصاحب السلعة^(٣) .

(١) بلوغ المرام ص ١٤٤ ومتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار ج ص ١٧٣ وقال رواه أحد والسائي وأبو داود وهو مالك في الموطأ.

والحديث ضعيف . قال الشوكاني : الحديث منقطع لأنه من رواية مالك أنه يلغه عن عمرو بن شعيب ، ولم يدركه فيهما راو لم يسم ، وسياه ابن ماجه فقال عن مالك عن عبد الله بن عامر الإسلامي . وعبد الله لا يتحقق بهديه وفي إسناد ابن ماجه هذا أيضاً حبيب كاتب الإمام مالك وهو ضعيف لا يتحقق به ، وقد قيل أن الرجل الذي لم يسم هو ابن شيبة ، ذكره ابن عدى ، وهو أيضاً ضعيف ورواه الدارقطني موصولاً من غير طريق مالك ، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن زيد بن أسلم أنه سئل رسول الله ﷺ عن العربان في البيع فأطلقه وهو مرسل ، وفي إسناده إبراهيم بن محب ، وهو ضعيف ، انظر نيل الأوطار ج ٥ ص ١٧٣ .

(٢) المصباح المنير ص ٥٤٨ ومتقى الحاج ج ٢ ، ص ٣٩ .

(٣) شرح متعدد الأرادات ج ٢ ص ١٦٥ ومتقى الحاج ج ٢ ص ٣٩ . وشرح الدردير ج ٣ ص ٦٣ .

(ج) حكم بيع العربون :

اختلف الفقهاء في حكم بيع العربون على مذهبين :
 أحدهما : جوازه وصحته إذا وقع . وهذا مذهب الإمام أحمد .
 وأبن سيرين ، وقد نقل عن سعيد بن المسيب وأبن سيرين أنه لا بأس
 إذا كره المشتري السلعة أن يردها ويرد معها شيئاً .
 قال أحمد : وهذا في معناه .

وما استدلوا به على صحته وجوازه فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث اشتري له دار صفوان بن أمية لتكون سجنًا على إن رضي عمر و إلا فله كذا وكذا .

وأجابوا عن الحديث المذكور في أول المسألة بأنه غير صحيح^(١) .
 والمذهب الثاني : أنه لا يجوز ولا يصح . وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية وروى عن ابن عباس والحسن البصري .

ودليلهم : النهي الوارد في أول المسألة .
 ولأنه شرط للبائع شيئاً بغير عوض ، فلم يصح ، كما لو شرطه لأجنبي .

ولأنه بمنزلة الخيار المجهول ، فإنه يتشرط أن له رد المبيع من غير ذكر مدة ، فلم يصح^(٢) .

هذا وقد نسب ابن قدامة إلى الحنفية ومن ذكر معهم عدم الجواز وهو محتمل لل fasad والبطلان . ولكن صاحب رسالة البيوع المحرمة صرح ببطلان البيع ونسبة إلى الحنفية ومن ذكر معهم^(٣) .

(١) المني ج ٤ ص ٢٥٧ وشرح منهى الإرادات ج ٢ ص ١٦٥

(٢) المني ج ٤ ص ٢٥٧ ومنه المحتاج ج ٢ ص ٣٩ وقوانين الأحكام الشرعية ص ٢٨٤

(٣) البيوع المحرمة ص ٥٥٩ .

والتحقيق : أن الحنفية يرون فساده لابطلانه ، على ما هو مقرر لديهم أصولياً من أن النهي الخارج عن ذات العقد والمتعلق بوصف ملائم كبيوع الشروط المتنوعة إنما يقتضي الفساد ولا يقتضي البطلان^(١). أما غيرهم من المالكية والشافعية فيرون بطلانه ، وذلك تطبيقاً لقاعدتهم الأصولية من أن النهي يقتضي البطلان إذا كان لذات الفعل أو لوصف ملائم له كهذا .^(٢).

(١)

(٢) مغني المحتاج ج ٢ ص ٣٩ والمجموع ج ٩ ص ٣٢٦ .

٩ - بيع لين في ضرع :

(أ) النصوص الواردة في النهي عنه :

- ١ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع وعن بيع ما في ضروعها إلا يكيل الحديث ^(١).
- ٢ - وعن عمران بن حصين مرفوعاً بلفظ (نهى عن بيع ما في ضروع الماشية قبل أن تخلب) ^(٢).
- ٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يباع ثمر حتى يطعم أو صوف على ظهر أو لين في ضرع أو سمن في لين ، رواه الدارقطني . ولأكثر أطراfe شواهد ^(٣).

(ب) المذاهب في حكم بيع اللين في الضرع :

للفقهاء في حكم بيع اللين في الضرع منفرداً عن أصله أربعة مذاهب . أحدهما التحرير وهو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة ^(٤).

للنبي الوارد في الأحاديث المذكورة ولما فيه من الغرر .
المذهب الثاني : الكراهة . وهو محکي عن مجاهد وطاوس ^(٥) وكأنهم حلوا أحاديث النبي على الكراهة .

(١) سبق تخریجه ص ١٠٣ .

(٢) نيل الأوطار ج ٥ ص ١٦٩ .

(٣) المتنق وشرحه ج ٥ ص ١٦٨ .

(٤) المغنى ج ٤ ص ٢٢١ والمجموع ج ٩ ص ٣١٦ ، ٣١٧ وحاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٦٢ ، ٣٢ ، ٦٢ والبيوع المحرومة ص ٥٢٢ .

(٥) المغنى ج ٤ ص ٢٣١ .

المذهب الثالث : الجواز . وهو مذهب الحسن البصري وسعيد بن جبير^(١) .

المذهب الرابع : تفصيل عند الإمام مالك حيث أجازه في بعض الأحوال كما إذا اشتري كيلاً معلوماً من لبن غنم بأعيانها ، أو اشتري لبن غنم مسحة لأجل معين .

واشترط للجواز شرطاً ، قصد بها زوال المجهالة ، ودفع الخطر الناتج عن الغرر^(٢) .

تلك هي المذاهب من حيث الحرمة وعدمها .

أما حكمه من حيث البطلان وعدمه .

فالشافعية والحنابلة من القائلين بتحريميه يذهبون إلى بطلانه^(٣) تمثياً مع القاعدة عندهم أن النهي عن الشيء لذاته أو لوصفه الملائم يقتضي البطلان .

وقد نسب النووي هذا المذهب أيضاً إلى أبي حنيفة^(٤) وهو أحد قولين عند الحنفية^(٥)

والقول الثاني عندهم أنه يفسد العقد ولا يبطل .

وقد بين صدر الشريعة سبب اختلاف أهل المذهب الحنفي في الحكم ببطلانه أو فساده فقال : ذكروا في فساده علتين : إحداهما - أنه لا يعلم أنه لبن أو دم أو ريح ، وهذه تقتضي بطلان البيع ، لأنه مشكوك الوجود فلا يكون مالاً . والأخرى ، أن اللبن يوجد شيئاً فشيئاً

(١) المرجع السابق والمجموع ج ٩ ص ٣١٧ .

(٢) المتنقى شرح الموطأ ج ٤ ص ٣٤٩ وبداية المجهد ج ٢ ص ١١٩ .

(٣) المجموع ج ٩ ص ٣١٦ ، ٣١٧ وشرح متنه الإرادات ج ٢ ص ١٤٧ .

(٤) المجموع ج ٩ ص ٣١٧ .

(٥) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٦٢ .

فيختلط ملك المشتري بملك البائع أي وهذه تقتضي الفساد^(١) قلت :
هذا التفريق مبني على اصطلاح المعنفة الذي يفرقون فيه بين الخلل
الحاصل في ركن العقد أو عمله ، والخلل الحاصل في غيره ، فيبطلون
العقد للأول ، ويحكمون بفساده للثاني ، وأما على مذهب الجمهور
فلا مجال لهذا التفريق إذ النهي عن الشيء لذاته أو لوصفه الملائم
يقتضي عندهم البطلان سواء تعلق بركن العقد أو بمحله أو بالثمن
كما سبق تقريره .

(١) المرجع السابق .

١٠ - بيع الملامسة والمنابذة :

(أ) النص الوارد في النبي عنهما :

- ١ - عن أنس رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن المعاشرة والمخاضرة واللاماسة والمنابذة والمزاينة . رواه البخاري ^(١).
- ٢ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنابذة في البيع . واللاماسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو النهار ، ولا يقلبه . والمنابذة أن ينbind الرجل إلى الرجل بشوشه ، وينbind الآخر بشوشه ويكون ذلك تباعيهم ، من غير نظر ولا تراضي أخرجه البخاري ومسلم والإمام أحمد .

(ب) المراد ببيع الملامسة والمنابذة :

اللاماسة عند الفقهاء لها عدة تفسيرات :

- ١ - منها ما ذكر في حديث أبي سعيد وهو أن يلمس الرجل ثوب الآخر بيده دون أن يقلبه ، ثم يشترىء على أنه لا خيار له إذا رأه اكتفاء بلمسه عن رؤيته .
- ٢ - ومنها أن يقول البائع للمشتري : أي ثوب لسته فعليك بهذا ، اكتفاء بلمسه عن الصيغة .

(١) سبق تخرجه .

(٢) المستقى ج ٥ ص ١٧٠ .

معنى المتابدة :

المتابدة بالمعجمة مفاجلة من النبذ وهو الطرح والإلقاء وهي عند الفقهاء : أن ينبذ كل منها ثوبه إلى الآخر ولا ينظر كل واحد منها إلى ثوب صاحبه ، فيجعل النبذ بيعاً ، أو يقول أحد شخصين للأخر : يعتك هذا بكذا على أني إن نبذته إليك لزم البيع وانقطع الخيار . أو يقول : أي ثوب نبذته فهو لك بكذا^(١).

(ج) حكم بيع الملامة والمتابدة :

بيع الملامة ، وبيع المتابدة على تفسيراتها المذكورة سابقاً منواعاً شرعاً عند الفقهاء من المذاهب الأربعة ، لأنها من بيع الجاهلة المنهي عنها ، لما فيها من الغرر الفاحش الظاهر ، الناتج عن الجهالة بالبيع وتعليق البيع . وهل يبطل البيع إذا وقع أو يفسد ؟ الجمهور عدا الخفية ذهبوا إلى القول ببطلانه وعدم انعقاده^(٢) . لما هو مقرر عندهم من أن النهي التحريمي يقتضي البطلان . وهذا البیان منهي عنها تحریماً ، والنهي فيها إما وارد على ذات العقد - على تفسير جعل اللمس والنبذ بيعاً - أو على وصفه الملائم على التفاسير الأخرى وكلها مبطل للعقد .

ويرى الخفية فساد البيع لبطلانه . حسب قاعدتهم في النهي ذلك أن هذا النوع من النواهي جاء لوصف ملائم هو الجهالة بالبيع ، وتعليق الملك على الخطر ، وهذا يقتضي الفساد حسب اصطلاحهم^(٣)

(١) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٦٥ وشرح الدردير ج ٣ ص ٥٦ ومعنى المحتاج ج ٢ ص ٣١ وشرح متنه الإراؤات ج ٢ ص ١٤٨ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٦٥ .

المبحث الرابع البيوع المنهي عنها لما فيها من الغش والتدعيس

حرم الإسلام الغش والخداع في التعامل بين الناس ، لما فيه من إثارة النزاع والخصومة ، وغرس الحقد والضفينة ، ولأنه وسيلة إلى الظلم وأكل أموال الناس بالباطل .

والبيوع من أهم التعاملات بين الناس ، وأكثرها شيوعاً ، وهم في أمس الحاجة إليها ، لأن بها تتم المبادرات المالية ، وتتحقق منافع الأشياء .

وقد ورد النهي عن الغش فيها والتدعيس ، بأي شكل من أشكاله وفي أي حال من الأحوال .

وفي هذا المبحث ستحدث عن أنواع الغش والتغريب في البيوع التي ورد النص بالنهي عنها بخصوصها .

ويمكن حصر أظهرها في ثلاثة هي :

- ١ - تلقى الركبان على أحد الرأيين في علة متعه .
- ٢ - بيع الحاضر للبادي على أحد الرأيين في علة متعه .
- ٣ - بيع المصراة .

١ - تلقى الركبان :

أ - النص الوارد بالنهي عنه :

١ - عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنها قال قال رسول الله ﷺ ، لا تلقوا الركبان ، ولا يبع حاضر لباد :
قال طاوس : قلت لابن عباس : ما قوله : ولا يبع حاضر لباد ؟

- قال : لا يكون له سمساراً . أخرجه البخاري ومسلم ^(١) .
- ٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لاتلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو باشيار ، رواه مسلم ^(٢) .
- ٣ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال نهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع ^(٣) .
- ٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنها : مثله ^(٤) .

(ب) المراد بتلقي الركبان والجلب :

الركبان جمع راكب ، وخرج التعبير به خرج الغالب ، وإلا فالنبي يشمل الراكب والملاشي فرداً كان أو جماعة .

والمراد بتلقي الركبان : أن يخرج لاستقبال أصحاب السلع الوافدين إلى البلد قبل وصولهم السوق وشراء ما معهم ، قبل معرفتهم بالسعر سواء أخبرهم بخلاف سعرها في السوق أو لم يخبرهم بشيء .

قال بعض الفقهاء : ومثله تلقيهم للبيع منهم .

والجلب : المجلوب ، أي السلع الواردة للبلدة بقصد البيع ، أو الحالب وهم أصحاب تلك السلع ^(٥) .

(١) صحيح البخاري مع الفتح ج ٤ ص ٣٧٠ ومسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ١٦٤ .

(٢) مسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ١٦٣ .

(٣) منطق الأخبار ج ٥ ص ١٨٨ .

(٤) البخاري مع الفتح ج ٤ ص ٣٧٣ .

(٥) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ١٠٢ ومتني المحتاج ج ٢ ص ٣٦ وشرح متنه الإرادات ج ٢ ص ١٧٣ .

(ج) حكم تلقي الركبان :

ذهب الجمهور من الفقهاء وهم المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن تلقي الركبان للشراء منهم قبل وصوفهم البلد ومعرفتهم بالسعر حرام يعصى به فاعله^(١) للنهي عنه ، وهو يقتضي التحرير مالم يصرفه دليل أو قرينة ، ولا صارف له هنا عن مقتضاه من التحرير . ولما في ذلك من الضرر والغبن .

وذهب الحنفية إلى أن التلقي للشراء يكره كراهة تحريرية في حالتين :

إحداهما : أن يضر شراء تلك السلع بأهل البلد ، كما إذا كانوا في حالة قحط ، والمجلوب طعاماً ونحوه .

الثانية : أن يلبّس المتلقي السعر على الواردين ، فيخبرهم بخلاف سعر السوق ، ليأخذ منهم بأقل من السعر الحقيقي فيكره تحريراً في هاتين الحالتين لما في إحداهما من الضرر والأخرى من التدليس^(٢)

ودليل الكراهة التحريرية الأحاديث الواردة في النهي عن تلقي الركبان فهي وإن كانت صريحة في النهي الذي يقتضي التحرير إلا أنها أخبار آحاد تقتضي الكراهة التحريرية لظنيتها ، إذ التحرير الجازم لا يكون إلا بدليل قطعي عندهم^(٣) .

وأما حمله على الحالتين دون غيرهما فلا نهان يتحقق فيها سبب المتع من الضرر بأهل البلد والبائع .

هذا من حيث من الحل والحرمة .

وأما حكمه من حيث صحة البيع أو عدمها إذا وقع فللعلمه فيه أربعة مذاهب .

(١) المراجع السابقة والمفي ج ٤ ص ٢٤١ .

(٢) شرح فتح القدير ج ٦ ص ١٧٦ ، ١٧٧ وحاشية ابن عابدين ج ٥ ص ١٠٢ .

(٣) المراجع السابقة .

أحداً : أن البيع يقع صحيحاً ، لكنه غير لازم ، بل يثبت للبائع الخيار وهذا هو المشهور من مذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية ، سواءً أكان التلقي بقصد الشراء أو بغير قصد وببعضهم فرق بين ما إذا غبن البائع فيثبت الخيار ، أو لم يغبن فلا . والبعض الآخر لم يفرق^(٢).

ويرى المالكية صحة البيع كذلك ، لكن بعضهم يذهب إلى أنه يلزم المشتري إشراك أهل السوق معه في تلك السلعة التي من شأنها أن يكون ذلك سوقها وببعضهم لا يقول بذلك^(٣). ويظهر من هذا أن علة التحرير عند المالكية هي الحاق الضرر بأهل السوق .

المذهب الثاني : أن البيع يقع صحيحاً لازماً ، وليس للبائع خيار ولا لأهل السوق مشاركة . وهذا مذهب المخفي^(٤).

المذهب الثالث : أن البيع يقع باطلًا ، أخذًا يظاهر النهي عن التلقي والنهي يقتضي البطلان وهذا منسوب إلى الإمام أحمد وبعض المالكية والشافعية ، واختار ابن الهيثم فساد البيع ، للنهي عنه ، ولما تضمنه من ضرر وتغريب^(٥).

ونلاحظ أن الأكثـر من الفقهاء في مختلف المذاهب يرون صحة البيع ولا يحكمون ببطلانه ولا فساده ، مع ورود النهي عن التلقي وتحريمه أو كراحته تحريساً وذلك لأن النهي هنا لم يتصل بذات البيع ، وهو يوصف ملازم له غير منفعته ، وإنما كان لوصف من خارج ، وهو غش المشتري للبائع بكتاب سعر السوق عنه ، أو ضرر أهل السوق وأهل البلد باحتكار السلع عنهم ، وكل الأمرين يمكن حصولهما مع البيع وبدونه والنهي في هذه الحال لا يقتضي بطلان العقد ولا فساده^(٦)

(١) المغني ج ٤ ص ٢٤١ ومتني المحتاج ج ٢ ص ٣٦ وشرح متني الارادات ج ٢ ص ١٧٢

(٢) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ج ٣ ص ٧٠ .

(٣) فتح القدير ج ٦ ص ١٧٦ والمغني ج ٤ ص ٢٤١ .

(٤) المغني ج ٤ ص ٢٤١ وفتح القدير ج ٦ ص ١٧٦ .

(٥) فتح القدير ج ٦ ص ١٧٦ ، ١٧٧ .

(٦) المغني ج ٤ ص ٢٤١ .

هذا عند غير الحنابلة ، أما الحنابلة فائهم مع قولهم باقتضاء النهي البطلان مطلقاً ، حتى لو كان لوصف من خارج كهذا ، إلا أنهم حكموا بصححة البيع هنا ، للنص على إثبات الخيار للبائع والخيار لا يكون إلا مع صحة البيع ، فيكون النهي مصروفاً عن مقتضاه بدليل . وبعضهم أضاف إلى ذلك ما سبق ذكره عن الأكثر من أن النهي هنا ليس لمعنى ملازم للبيع وإنما يعود إلى ضرب من الخديعة ، ويمكن استدراكه بإثبات الخيار^(١) .

ويجدر التنبيه هنا إلى أن البيع مع تلقي الركبان داخل في البيوع المنفي عنها لأجل الفش والت disillusion ، على جعل العلة تغrier المشتري للبائع بكتهان السعر الحقيقي عنه ، أو بإخباره بخلاف سعر السوق . كما أنه مندرج تحت البيوع المنفي عنها لأجل تعلق حق لغير البائع والمشتري وذلك على جعل السبب في النهي الإضرار الذي يلحق بأهل السوق أو بأهل البلد .

(١) المفي ج ٤ ص ٢٤١ .

٢ - بيع الحاضر للبادي :

(أ) التصوّص الواردة في النهي عنه :

- ١ - حديث ابن عباس السابق ذكره في النهي عن تلقي الركبان وفيه (ولا بيع حاضر لباد) ^(١).
- ٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ، أخرجه البخاري ومسلم ^(٢).
- ٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنها قال نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد ، رواه البخاري ^(٣).
- ٤ - وعن جابر أن النبي ﷺ قال (لا بيع حاضر لباد) دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض رواه أحمد وأصحاب السنن ^(٤).
- ٥ - وعن أنس رضي الله عنه قال نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه لأبيه وأمه . أخرجه البخاري ومسلم ^(٥).

(ب) المراد ببيع حاضر لباد .

الحاضر : ساكن الحاضرة وهي المدن والقرى ونحوها مما يستقر بها أهلها ، والبادي : ساكن البادية ، وهي خلاف الحاضرة .

(١) سبق تحريره .

(٢) البخاري مع الفتح ج ٤ ص ٣٧٣ ، ومسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ١٦٤

(٣) البخاري مع الفتح ج ٤ ص ٣٧٢ .

(٤) المتنبي ج ٥ ص ١٨٥ .

(٥) البخاري مع الفتح ج ٤ ص ٣٧٢ ، ومسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ١٦٥

واستعماله في الحديث خرج خرج الغائب عنه الأكثر وإنما فالمراد به الوافد إلى مصر من غير أهله بدويًا كان أو غير بدوي ، والمالكية يخصونه في الحديث بالبدوي^(١) .

وبيع الحاضر للبادي ذكر له تفسيران^(٢) .

أحدهما : أن يقدم الوافد إلى السوق بطعم ونحوه مما تحتاجه البلد يريد بيعه بسعر يومه ، فيقول له الحاضر العالم بالسعر اتركه عندي حتى أبيعه لك على التدرج شيئاً فشيئاً بسعر أعلى من بيده الآن .
وقال بهذا التفسير جمور العلماء . وهو الموفق لتفسير ابن عباس (لا يكون له سمسارا) .

الثاني : أن يبيع الحاضر على أهل البادية الذين لا يعلمون بسعر السوق طمعاً في الثمن الغالي ، وهذا ما ذكره صاحب الهدایة من الخنفية عن مذهبهم .

وعلة النهي على التفسير الأول الإضرار بأهل البلد ، ويؤيده قوله عليه السلام في حديث جابر : دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وعلة النهي على التفسير الثاني الغبن للمشتري الوافد ، لعدم علمه بالسعر الحقيقي للسلعة في السوق ، والإضرار بأهل البلد .

وهو على هذا التفسير من البيوع المنهي عنها لما فيها من الغش والتدعيس وعلى التفسير الأول من البيوع المنهي عنها لما فيها من تعلق حق غير المتعاقدين بها .

(١) حاشية المسوقى ج ٣ ص ٦٩ ومفتى المحتاج ج ٢ ص ٣٥ وشرح منتهى الآراء ج ٢ ص ١٥٦ .

(٢) المرجع السابق وحاشية ابن عابدين ج ٥ ص ١٠٣ .

(ج) المذهب في حكم بيع الحاضر للبادي :

يرى اختفية أن بيع الحاضر للبادي مكره تحريراً ، إذا كانت البلد في قحط وعوز .

وإن لم تكن كذلك فلا يكره ، ثم إذا وقع فاته يكون صحيحاً عندهم على كل حال ، لأن النهي عنه لأمر خارج زائد عن العقد ، لا في صلبه ولا في شرائط صحته .

غير أن ابن الهمام منهم يرى فساده في حالة القحط والإضرار لأن أصل النهي للتحريم ، والمعنى الذي من أجله نهى عن بيع الحاضر للبادي يؤكد إرادة المنع والتحريم ، ولا يصرفه عنه ، وكون الوصف مجاوراً أو لازماً لاينفي التحرير والفساد ، إذ الاصطلاحات لاتنفي المعانى الحقيقية المقتضية للبطلان والفساد^(١) .

ذهب المالكية :

المذهب عند المالكية أن بيع الحاضر للبادي حرم إذا كان القادم بدويأً (عمودياً) ويجهل ثمن سلطنته بالحاضرة ، وكان المشتري من الحاضرة ، فإن اختل شرط من ذلك جاز البيع .

وإذا وقع البيع على صورته المتنوعة وجب فسخه أي بطل إذا لم تفت السلعة ، فإن فاتت مضى البيع بالثمن^(٢) .

وهذا بناء على قاعدتهم أن العقد المختلف فيه ولو خارج المذهب يمضي بالثمن إذا فات المعقود عليه^(٣) .

(١) فتح القيدير ج ٦ ص ٤٧٦ - ٤٧٨ .

(٢) حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٦٩ .

(٣) المرجع السابق ص ٧١ .

مذهب الشافعية :

ذهب الشافعية في المعتمد من مذهبهم إلى أن بيع الحاضر للبادي
يحرم إذا توفرت الشروط الآتية :

أن يقدم شخص غريب من البلد ، سواء أكان بدويًا أو غير بدوي
وأن يكون المباع مما تعم الحاجة إليه كالطعام ، وأن يقصد القارئ بيعه
بسعر يومه وأن يتطلب منه الحضري ترك السلعة عنده لبيعها له بسعر
أعلى على التدريج . فإن احتل شرط من هذه الشروط جاز البيع ،
لأنه عندئذ لا يضر بالناس ، ولا سيء إلى منع المالك منه لما فيه من
الإضرار به .

وفي الشراء للبادي قولان في المذهب : التحرير ، والجواز . فإذا
وقع البيع على الصورة المحرمة كان صحيحاً لا باطلًا ، لأن النهي عنه
ليس عائداً إلى ذات البيع بخصوصه ، بل إلى أمر آخر^(١)

مذهب المخابلة :

أما المخابلة فالمذهب عندهم القول بحرمة البيع بالشروط الآتية :
أن يقدم إنسان إلى بلد وهو ليس من أهلها ، وأن يقصد بيع سلعته
بسعر يومها ، وأن يكون جاهلاً بسعرها في تلك البلد ، وأن يقصد
الحاضر العالم بسعيرها ليشتريها منه ، وأن يكون الناس حاجة إلى تلك
السلعة .

فالحكم عندئذ التحرير ، للنهي عنه ، ولما فيه من الإضرار بالقادر
وبأهل البلد ، والتضييق عليهم المشار إليه في بعض أحاديث النهي ،
فإن فقد شرط ما ذكر جاز البيع وصحيح .

(١) معني المحتاج ج ٢ ص ٣٥ - ٣٦ .

وإذا وقع البيع على الصورة المتنوعة فإنه يكون باطلًا حتى لو رضي
أهل البلد بذلك ، للنهي عنه ، وهو يقتضي البطلان ما لم يصرفه
صارف من دليل أو قرينة ولا صارف له هنا عن مقتضاه^(١) .

(١) شرح متن الإرادة جـ ٢ ص ١٥٦ .

٣ - بيع المصارفة :

(أ) النصوص الواردة في النبي عنه :

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال لا تصرروا الإبل والغنم ، فمن ابتعها بعد فهو بخیر التظرین بعد أن يحلبها ، إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردّها وصاعاً من ثمر أخرجه البخاري ومسلم ^(١).

ولمسلم فهو بالخيار ثلاثة أيام . .
وفي رواية لمسلم علقها البخاري (وردة معها صاعاً من طعام لاسماء)

قال البخاري ، والتمر أكثر ^(٢).

٢ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : من اشتري شاة محفلة فردها فليردّ معها صاعاً ، رواه البخاري ، زاد الاسماعيلي (من ثمر) ^(٣).

(ب) معنى التصرية والمصارفة والمحفلة :

التصرية : من صری يصری ، وأصلها حبس الماء وجمعه في الخوض ونحوه ^(٤).

والمراد بها في الحديث : أن يترك البائع حلب الناقة أو غيرها عمداً مدة قبل بيعها ، ليوهم المشتري كثرة اللبن .
وقيل ربط ضرع الناقة أو الشاة ، وترك حلبها اليومين والثلاثة حتى يجتمع اللبن .

(١) البخاري مع فتح ج ٤ ص ٣٦١ ومسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ١٦٠ .

(٢) بلوغ المرام ص ١٤٧ .

(٣) البخاري ج ٤ ص ٣٦١ .

(٤) المتفق ج ٤ ص ١٤٩ .

والمرارة : هي الناقة أو الشاة التي فعل بها ذلك وتسىء المحفظة أيضاً بحاء مهملة وفاء مشددة من الحفل وهو الجمجم ، ومنه قيل للجمع حفل بفتح الميم^(١).

(ج) حكم يسع المصرأة :

لاختلاف بين الفقهاء في تحريم تصريح الدابة المراد بيعها ، يقصد التدليس على المشتري وإيهامه أنها ذات لين كثير ، وأنه من عادتها الطبيعية لما فيه من الغش والخداع وأكل أموال الناس بالباطل ، وللأحاديث المذكورة في صدر المسألة ، الواردة في النهي عنه ، وإن كان الختنية يضعفون هذه الأحاديث ، من حيث المعنى لمخالفتها القياس العام في ضمان المتفقات بالمثل أو القيمة ، إذ الأحاديث المذكورة إنما أو جبت صاعاً من تمر مقابل اللبن ، وهو ليس مثلاً له ، ولا هو قيمته ، لكنهم لا يخالفون في حرمة التصرية من أجل البيع ، للأدلة المقتضية للمنع من الغش والخداع وأكل أموال الناس بالباطل^(٢).

هذا من حيث الخل والحرمة .

وأما حكمه من حيث بطلان البيع أو عدمه إذا وقع فالفقهاء متفقون على أن البيع إذا وقع مع التصرية ، فإنه يكون صحيحاً ، ثم الجمهور أن للمشتري الخيار بين إمساك الدابة أوردها . وإذا رد لها ردها صاعاً من تمر ، وقال بعضهم : يكفي صاع قوت^(٣)

(١) مغني المحتاج جـ ٢ ص ٦٣ وحاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ٤٤

(٢) مغني المحتاج جـ ٢ ص ٦٣ وشرح متنهى الإرادات جـ ٢ ص ١٧٣ وحاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ٤٤

(٣) مغني المحتاج جـ ٢ ص ٦٣ وشرح متنهى الإرادات جـ ٢ ص ١٧٣ .

وقال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة : إذا رد لها يرد معها قيمة اللين
جريأاً على القياس في ضمان المخلفات .
والمحترف في المذهب الحنفي أنه ليس له أن يردها بل يرجع بالنقضان
على البائع ^(١) .

وهنا يرد سؤال هو : كيف اتفق الفقهاء على عدم بطلان بيع الم ERA
وقالوا جميعاً بصحته ، مع اتفاقهم على تحريمها ، ومع ورود النهي
الصريح عنه وهم جميعاً يرون أن النهي عنه لذاته أو لوصفه الملائم لا
يكون صحيحاً بل هو باطل عند الحنفية إذا كان النهي لذات الشيء
وفاسد إذا كان لوصفه الملائم . وباطل مطلقاً عند غير الحنفية .
والجواب : أن بيع الم ERA مع تحريمه يقع صحيحاً عند الحنفية وأكثر
المالكية والشافعية .

لأن النهي لم يرد على العقد لذاته ، ولا لوصفه الملائم . بل كان
النهي وارداً على التصرية أي ما فيها من غش وتدليس وهو وصف
محاور وليس بملائم .

وقد سبق في التمهيد أن النهي لوصف محاور لا يتضمن الفساد ولا
البطلان عند هؤلاء ^(٢) .

وأما الحنابلة فمع قوتهم باقتضاء النهي للبطلان مطلقاً ، إلا أنهم هنا
يرون صحة البيع لتصريح النص بثبوت الخيار للمشتري ، فكان
ذلك قرينة صارفة للنهي عن مقتضاه الذي هو البطلان إلى خلافه ،
لدلالة النص على ذلك .

(١) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٤٤ .

(٢) انظر ص ١٢ وما بعدها من هذا البحث .

المبحث الخامس

البيوع المنهـى عنها لـتعلق حقـها للغـير دون الملك

المبحث الخامس

البيوع المنهى عنها لتعلق حق بها للغير دون الملك

حرم في الإسلام إلحاق الضرر بالآخرين ، بدون ذنب يقترونـه أفراداً كانوا أو جماعات ، وسواء في ذلك الضرر المباشر أو ما يؤودـي إليه ، من ذلك بعض الأمور المتعلقة بالبيع التي من شأنها سلبـ حق الغير .

والبيوع التي نهى عنها أو عن مقدماتها نصاً لما فيها من سلبـ حق الغير خمسة أنواع هي :

- ١ - بيع المسلم على بيع المسلم ، والصوم على الصوم .
- ٢ - التفريق بين المحارم المملوكيـن في البيع .
- ٣ - تلقي الركبان (على أحد الرأيين في علة منعه) .
- ٤ - بيع الحاضر للبادي (على أحد الرأيين في علة منعه) .
- ٥ - بيع فضـل الماء .

وستتكلـم عن كل نوع منها فيما يأتي :

(أ) البيع على البيع ، والسموم على السوم :

(أ) النصوص الواردة في النهي عنها :

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ، ولا تاجشوا ، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه رواه البخاري ومسلم ^(١).

ولمسلم : ولا يسم على سوم أخيه ^(٢).

٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ^(٣).

وفي رواية : لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبه إلا أن يأذن له ^(٤).

(ب) معنى بيع الرجل على بيع أخيه ، وسممه على سومه :

بيع المسلم على بيع أخيه المسلم المنهي عنه هو أن يأمر المشتري قبل لزوم العقد أي في زمن الخيارين خيار المجلس وخيار الشرط بالفسخ لبيعه مثل السلعة بشمن أنقص ، أو يعرض عليه عند ذلك مثل السلعة بشمن أنقص .

(١) البخاري مع الفتح ج ٤ ص ٣٥٣ .

(٢) مسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ١٥٩ .

(٣) البخاري مع الفتح ج ٤ ص ٣٥٢ ومسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ١٥٨ .

(٤) أخرجه مسلم في النكاح باب تحرير الخطبة على خطبة أخيه .

ومثله الشراء على الشراء - وهو يسمى بيعاً أيضاً - بأن يعرض على البائع ثمنا أعلى للسلعة المباعة بعد الاتفاق على الثمن وقبل لزوم البيع أي في مدة خيار المجلس أو خيار الشرط^(١).

وأما السوم على السوم فهو الزيادة في الثمن من آخر بعد تراضي المتباعين ، وركون كل منها إلى الآخر . أو أن يعطي شخص آخر ذو وجاهة أو تأثير على البائع ثمناً مساوياً للثمن الذي أعطاها الأول ، فيبيع عليه لوجاهته وتأثيره^(٢).

وذكر ابن رشد عن مالك أن معنى : لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يسوم على سوم أخيه واحد ، وهو في الحالة التي إذا ركن البائع فيها إلى السائق ولم يبق بينهما إلا شيء يسير مثل اختيار الذهب ، وشرط العيوب ، أو البراءة منها^(٣).

(ج) حكم البيع على البيع والسوم على السوم :

اتفق الفقهاء في المذاهب الأربعة المشهورة على منع بيع الرجل على بيع أخيه ، وكذا شرائه على شرائه وسومه على سومه ، للنبي الوارد في ذلك ، ولما في ذلك من الضرر ، وإثارة الخصومة والعداوة بين الناس

لكن الجمهور ماعدا الحنفية يرون تحريمه ، والحنفية يقولون بكراهته تحريضاً ، على ما هو مقرر في دلالة النبي الظني على التحرير عند كل منهم^(٤) وإذا وقع البيع فهل يكون صحيحاً أو لا ؟

(١) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ١٠١ ومتني المحتاج ج ٢ ص ٣٧ وشرح متنه الإرادات ج ٢ ص ١٥٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) بداية المجهد ج ٢ ص ١٢٤.

(٤) فتح القدير ج ٦ ث ١٧٦ ، ١٧٧ ومتني المحتاج ج ٢ ص ٣٦ ، ٣٧ وشرح متنه الإرادات ج ٢ ص ١٥٦ والمحل ج ٩ ص ٤٦٦.

ذهب الحنفية والشافعية وبعض المالكية إلى صحته ، مع قول بعضهم بحرمتها والبعض الآخر بكرامتها تحريراً^(١) . وذهب الحنابلة والظاهرية وقول عند المالكية إلى بطلانه^(٢) . وسبب الخلاف هو ما سبق ذكره من اختلافهم في مقتضى النهي ، إذا كان لأمر خارج عن ذات العقد أو عن وصف ملازم له . فالحنفية والشافعية وبعض المالكية يرون أنه لا يقتضي الفساد ولا البطلان .

والحنابلة والظاهرية وبعض المالكية يرون أنه يقتضي البطلان لكن الحنابلة فرقوا بين البيع على البيع ، وبين السوم على السوم ، فأبطلوا العقد في حالة البيع على البيع ، وصححوه في حالة السوم على السوم . وذلك لأن النهي في الأول متوجه إلى العقد فيبطل ، وفي الثاني متوجه إلى السوم ، فلا يبطل البيع بالنهي عن السوم^(٣)

(١) المراجع السابقة .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) شرح متنهن الإرادات ج ٢ ص ١٥٦ .

٢ - التفريق بين الوالد وولده والأخ وأخيه بالبيع :

(أ) النصوص الواردة بالنهي عنه :

- ١ - عن أبي أنيب الأنصاري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من فرق بين والدته وولدتها فرق الله بينه وبين أحبه يوم القيمة . رواه الإمام أحمد والترمذى وصححه والحاكم ولكن في إسناده مقال قوله شاهد^(١) .
- ٢ - وعن أبي موسى قال : لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالد وولده وبين الأخ وأخيه . رواه ابن ماجه والدارقطنى^(٢) .
- ٣ - وعن علي رضي الله عنه أنه فرق بين جارية وولدتها فتهاء النبي ﷺ عن ذلك ، ورد البيع ، ورث أبو داود والدارقطنى^(٣) .
- ٤ - وعن رضي الله عنه قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين فبعثهما ففرقته بينهما ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: أدركهما فاتبعهما ولا تبعهما إلا جمعاً رواه الإمام أحمد ورجاله ثقات وقد صححه ابن خزيمة وابن الجمارود وابن حبان والحاكم والطبراني وابن القطان^(٤) .

(ب) المذاهب في حكم التفريق بين المحارم بالبيع :

ورد النص - كما رأينا بالنهي عن التفريق بالبيع بين الوالد أباً كان أو أمأ وولده وبين الأخ وأخيه . وللمفاهيم في حكم ذلك ، وفي حكم التفريق بين المحارم مذاهب نذكرها فيما يأتي :

(١) بلوغ المرام ص ١٤٦ .

(٢) مستنق الأخبار ج ٥ ص ١٨٢ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) بلوغ المرام ص ١٤٦ .

مذهب الحنفية :

ذهب الحنفية إلى أنه يكره تحرير التفريق بين صغير وذي رحم حرم منه بالبيع سواء في ذلك الأم أو الأب أو غيرهما كالأخ ونحوه ، إذا كان مفرداً . وإذا تعدد المحارم جاز بيع ما عدا واحداً واحد من الأقرب إلية غير الأبوين فلا يجوز بيع واحد منها مع وجود الآخر ، وكذا من في حكمها عند فقدها .

واستثنوا من المنع إحدى عشرة صورة :

- ١ - حالة التعدد ، فإنه يجوز بيع من عدا الواحد من الأقربين ، وعدا الوالدين في حال وجودهما أو من في حكمهما في حال عدمهما .
- ٢ - التفريق بإعتاق ونحوه ، ولو على مال .
- ٣ - إذا كان المشتري قد حلف بعتق المبيع .
- ٤ - إذا كان المالك كافراً .
- ٥ - إذا كان المالك متعدداً .
- ٦ - إذا بيع أحد الأقارب لطفل قريبه أو مكاتبته .
- ٧ - إذا كان البيع بحق مستحق على المالك ، كخروج أحد القربيين المملوكيين مستحقاً بجناية ونحوها .
- ٨ - إذا بيع أحدهما في أرش جنابية .
- ٩ - إذا بيع في دين مستحق .
- ١٠ - بيع أحد القربيين في إتلافه مال الغير .
- ١١ - إذا حصل البيع عليهما ورد أحدهما بعيوب .

ومدة المنع عندهم تنتد إلى بلوغ الصغير بالاحتلام أو بالحيض في حق الأنثى .

هذا من حيث الجواز والمنع . أما من حيث الصحة والبطلان : فالبيع إذا وقع في حالة المنع يكون صحيحاً مع الكراهة التحريرية لأن النهي عنه ليس متعلقاً بذات العقد ركنه أو محله ، ولا يعنى ملازم له لا ينفك عنه . بل لمعنى من خارج وهو دفع الضرر عن الصغير الناتج عن التفرير وقد يقع التفرير بدون البيع ويقع البيع ولا تفرير^(١) .

وعن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة روايتان : إحداهما أن البيع فاسد في قرابة الولادة ، صحيح في غيرها . والأخرى أنه فاسد في الكل ، قرابة الولادة وغيرها^(٢) .

مذهب المالكية :

المذهب عند المالكية حرمة التفرير بين الأم خاصة ولدتها الصغير إذا لم ترض بذلك ، وأما ما عداها من المحارم فيجوز التفرير بينهم ، وكذا إن رضيت الأم بالتفريغ على ما هو المشهور في المذهب .

ويستوى في المنع التفرير بين الأم ولدتها الصغير بالبيع مطلقاً وغيره من عقود المعاوضات ، والقسمة - ولو بقرعة .

ومدة المنع عندهم إلى إثمار الصغير على المعتاد .

وإثمار : مدة عدم ثبات بدل رواضع الصغير بعد سقوطها .

(١) فتح القدير ج ٦ ص ٤٧٩ وحاشية ابن عابدين ج ٥ ص ١٠٣ .

(٢) المترجمين السابقين .

وإذا وقع البيع في حالة المنع فإنه يكون باطلًا يجب فسخه ، إذا لم يفت البيع ، إلا إذا جمعها المتعاقدان في ملك واحد ، بأن الحق الولد بأمه أو الأم بولدها بالبيع مضى العقد الأول .
وإن فات البيع لم يفسخ العقد ، وأجبر المتعاقدان على جمعها في حوز واحد عند إمكانه^(١) .

مذهب الشافعية :

والشافعية - في المشهور من مذهبهم - كالمالكية في قصر التحرير على التفريق بين الأم وولدها الصغير دون سائر المحارم .
ويخالفونهم في شمول المنع سائر أنواع العقود والتصرفات ، سواء أكانت معاوضات مالية أو خلافها ، كالبيع والهبة والفسخ والإقالة والرد بالعيوب والقسمة ونحو ذلك ، إلا العتق والوصاية .
كما يخالفونهم في عدم جواز التفريق وإن رضيت الأم بذلك .
والمدة التي يمتنع فيها التفريق عند الشافعية هي إلى بلوغ الطفل سن التمييز .

وإذا وقع العقد المفرق فيه بين الأم وولدها في حالة المنع فإنه يكون باطلًا في الأصل عندهم . لعدم القدرة على التسليم شرعاً لكونه منهياً عنه وفي قول لا يبطل ، لأن النبي عنه للإضرار بالأم أو بالولد ، وهو معنى خارج عن العقد غير لازم له ، فلا يقتضي البطلان ، بل إن تراضي المتعاقدين على ضم أحدهما إلى الآخر استمر العقد صحيحًا وإلا ففسخ^(٢) .

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٦٣ ، ٦٤ .

(٢) مفہی المحتاج ج ٢ ص ٣٨ .

ذهب الخنابلة :

ذهب الخنابلة إلى تحريم التفريرق بين الصغير وعمره من النسب بالبيع أو بغيره من أنواع العقود والتصرفات إلا العتق .
فلا يفرق بين الأم ولدتها ولا الأب وابنه ولا الأخ وأخيه أو عمه أو خالته أو عمه أو خاله الخ .

ودليلهم : النص الوارد في الوالدين وفي الأخ ، والمعنى المأمور منه في بقية المحارم .

وستتم مدة المنع إلى البلوغ على الصحيح في الذهب ، وقيل :
بمنع التفريرق مطلقاً ، قبل البلوغ وبعده .
وإذا وقع البيع ، فحكمه البطلان ، للنهي عنه ، وهو يقتضي
عندهم البطلان مطلقاً - كثما مر - لاسيما والنهي هنا لمعنى في البيع ،
فإن ضرر التفريرق حاصل بالبيع ^(١) .

وهكذا نلاحظ اختلاف الفقهاء في صحة البيع وبطلانه في حالة
القول بمنعه

ومنشأ ذلك اختلافهم في اقتضاء النهي البطلان ، إذا كان لأمر
خارج عن العقد . واختلافهم في علة النهي عن التفريرق أيضاً .

(١) شرح متنى الإرادات ج ٢ ص ١٨٠ والمغني ج ٤ ص ٢٩٤ ، ٢٩٥ .

٣ - تلقي الركبان :

٤ - يسمح حاضر لبادي :

سبق ذكر التصووص الواردة في النهي عنها . وكذلك بيان معنى كل منها والمراد بها في التصووص الواردة فيها . وأيضاً بيان الحكم في كل منها والمذاهب فيه^(١) .

وقد حلمنا أن السبب في النهي عنها : إما الضرر والغبن الحصول على البائع الواقف ، وعلى هذا يدخلان تحت البيوع المحرمة للتغريم والغش والتديس .

وإما أن يكون السبب في النهي عنها هو الضرر الحصول على أهل البيلد باحتكار السلع الواردة إليه والتضييق عليهم ، ورفع السعر . وعلى هذا يدخلان ضمن البيوع النهي عنها لحق الغير دون الملك . ولاحتياها للتعليق بهذين المعنين ، ذكرناهما في القسمين .

(١) انظر ص ١٧٠ ، ١٦٥ من هذا البحث .

٥ - بيع فضل الماء :

(أ) النصوص الواردة في النبي عنه :

- ١ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها قال : نهانا رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء ، رواه مسلم ^(١).
- ٢ - وعن إياس بن عبد أن النبي ﷺ نهى عن بيع فضل الماء ، رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن إلا ابن ماجه وصححه الترمذى ^(٢).
- ٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : لاتمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ ، وفي رواية لا يباع فضل الماء لبيع به الكلأ ^(٣).

(ب) المراد بفضل الماء وبالكلأ :

الماء والكلأ إما أن يكونا مباحين أو مملوكيـن ، أو في أرض مملوكة فالمباح من الماء ما كان في أرض غير مملوكة ، ولم يستخرج بمعالجة من أحد . كمياه الأمطار المتجمعة بنفسها في الأرض الموات ومياه الأنهار وكذلك النبع في الأرض غير المملوكة لأحد .

والمحظى من الكلأ : هو النبت والمرعى الذي يثبت بنفسه في أرض غير مملوكة لأحد .

(١) مسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ٢٢٨ .

(٢) متنقى الأخبار ج ٥ ص ١٦٤ .

(٣) أخرجه البخاري ج ٥ ص ٢٤ في الشرب ومسلم في المساقاة ج ١٠ ص ٦٣٠ بلفظ الرواية الثانية .

والملوك من الماء : هو ما حازه الشخص لنفسه ، ووضعه في إناء أو مكان معد له كالقليل والبخار والخزانات والبرك ونحوها ، ومن الكلاً ما حازه الشخص وجمعه لنفسه ، سواء أكان من أرض مملوكة أو أرض موات كالجبال والأودية والصحاري غير المملوكة لأحد .

وقد يكون الماء فرعًا من نهر جرى في أرض مملوكة أو تجمع فيها من مطر بغير إعداد من صاحبها ، كما قد يكون نقع بتر ونحوه . وكذلك الكلاً قد يكون ثابتًا ومتجمعاً في أرض مملوكة^(١) . فما المراد من فضل الماء والكلاً المنهي عن بيعه من ذلك ؟

لاختلاف بين الفقهاء أن الماء والكلاً المباح بالمعنى الذي ذكرنا سابقاً داخلان في النهي الوارد في النصوص المذكورة أول المسألة .

كما أنه لاختلاف بينهم في عدم دخول الماء والكلاً المملوك بالمعنى المذكور أيضاً .

واختلفوا فيما عدا ذلك . لاختلافهم في كونه مملوكة لصاحب الأرض التي وجد فيها ، أو غير مملوكة له . على ما سنرى في الفقرة التالية :

(ج) المذاهب في حكم بيع الماء وبيع الكلاً :

اتفق الفقهاء على تحريم بيع الماء والكلاً المباح ، غير المملوك لأحد ، والموجود في أرض غير مملوكة لعدم امتلاكه ، واشتراك الناس فيه على السواء .

(١) المتن ج ٤ ص ٩٠ - ٩٢ .

واتفقوا أيضاً على جواز بيع ماحيز من ذلك بأي نوع من أنواع الحيازة ، لأنه والحالة هذه يكون ملوكاً لمن حازه ، والمملوك الذي يباح الانتفاع به يجوز بيعه بلا خلاف .

واختلفوا فيها وجد من الماء والكلا في أرض مملوكة للغير من غير إعداد له من وضع يرك أو حياض وتحوها لحفظ الماء الجاري في ملكه ، لاختلافهم في ملكيته له بذلك .

فذهب الإمام مالك والإمام أحمد في رواية وبعض الشافعية إلى أن صاحب الأرض يكون مالكاً لما وجد في أرضه ، وهذا يجوز له بيع ما وجد في أرضه من مياه الأمطار والينابيع والأبار ، وكذلك ماتبت في أرضه من كلاً . وحملوا نص النبي على ما كان في الأرض غير المملوكة لأحد .

وذهب الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه وبعض المالكية وبعض الشافعية إلى القول بعدم ملكية صاحب الأرض لما وجد من ذلك في أرضه فلا يجوز له بيعه . وأدخلوه تحت عموم النبي الوارد في النصوص المذكورة أول المسألة .

وقالوا : إن على صاحب الأرض بذل ما أفضل عن حاجته لغيره ولا يجوز له بيع ما أفضل عن حاجته^(١) .

وذكر الماوردي للمنع عند الشافعية شرطًا أربعة هي :

- ١ - أن يكون الماء قريباً من كلاً يرعى ، فإن لم يكن كذلك لم يلزم بذله .
- ٢ - أن لا تجده الماشي غيره .
- ٣ - أن لا يلحق صاحب الأرض ضرر من الورود عليه .

(١) المغني ج ٤ ص ٩٠ وما بعدها ، ويدائع الصنائع ج ٥ ص ١٤٦ وبداية المجتهد ج ٢ ص ، ونيل الأوطار ج ٥ ص ٣٤٢ ، ٣٤٥ ،

٤ - أن يكون الماء في قرار البئر ونحوه . فإذا احتل شرط من هذه
الشروط لم يجب البذل ولا يمنع البيع .
وإذا وقع البيع في الصور الممنوعة اتفاقاً . فإن البيع باطل ، خلل
في محله وهو المبيع ، من حيث عدم ملكيته .
وكذلك الحكم في الصور الممنوعة عند القاتلين يمتنعها ، لنفس
التعليل^(١) .

(١) الأحكام السلطانية للحاوردي ص ١٨٣ .

المبحث السادس
البيوع المتهى عنها للحال الذي وقعت فيه

الأصل في البيع الإباحة ، لقوله تعالى : « وأحل الله البيع وحرم الربا »^(١) وغير ذلك من الأدلة الدالة على إباحته ، لأنها الوسيلة الفعالة لتبادل الممتلكات .

وقد يرتفقي البيع والشراء إلى درجة الندب بل الوجوب ، إذا تعين لتحقيق مصلحة ضرورية أو دفع مفسدة راجحة .

ولكنه قد يحرم خلل في العاقد أو المعقود عليه ، أو لوجود شرط من الشروط المتنوعة كما سبق بيان ذلك في المباحث السابقة .

وقد يستوفى البيع جميع أركانه وشروطه ، ومع ذلك يمنعه الشع وينهي عنه ، بسبب ما يؤدي إليه من ترك واجب أو الوقوع في محظوظ ما يتمحض حقاً لله تعالى . وهذا ما ستحدث عنه في هذا المبحث .

وأظهر البيوع التي نهى عنها نصاً لذلك الثنان .

- ١ - البيع عند نداء الجماعة .
- ٢ - بيع الغلب من يتخله خرآ ، وما يلحق به .

(١) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .

(١) البيع بعد النداء للجمعة :

(أ) النص الوارد في النهي عنه :

ورد في النهي عن البيع عند النداء للجمعة آية من كتاب الله تعالى هي قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذرروا البيع ذلكم خير لكم إن كتم تعلمون » ^(١).

الوقت المنهى عن البيع فيه :

اختلف الفقهاء في الوقت الذي يمتنع فيه البيع .
 فقال الجمهور وهم المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية كالطحاوي : إن وقت المنع من البيع يبدأ من الأذان الثاني الذي يكون عند المنبر إلى أن تنتهي الصلاة : لأن النداء الذي كان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ، وهو النداء الذي كان عند نزول الآية ، وأما الأذان الأول فهو محدث في عهد عثمان فلا يكون مراداً من الآية وقال أكثر الحنفية والإمام أحمد في رواية أن المنع يبدأ من الأذان الأول ، لأنه هو الذي يحصل به الإعلام للسماع ، ولأن من انتظر في بيته أو متجره حتى يبدأ الأذان الثاني فقد فاته فضل التبشير إلى الجمعة والإستماع إلى الخطبة وقد تفوته الجمعة إذا كان بعيداً .
 وقالت الظاهرية : إنه يمتنع البيع من زوال الشمس يوم الجمعة ^(٢).

(١) الآية ٩ من سورة الجمعة .

(٢) فتح القدير ج ٢ ص ٦٨ وحاشية العدوى ج ٢ ص ١٢٩ وشرح متنهن الإرادات ج ٢ ص ١٥٤ والمحرر ص ٣١١ والمحل ج ٢ ص ٦٤٧ .

المذاهب في حكم البيع بعد النداء للجمعة :

للعلماء في حكم البيع بعد النداء للجمعة أو بعد الزوال على ما هو مذكور آنفاً ثلاثة مذاهب .

أحدها : أنه يحرم البيع ، ويقع باطلًا ، وهذا مذهب المالكية والحنابلة والظاهيرية .

وهذا في حق من تجب عليه الجمعة عند الجمهور ، وفي حق الجميع عند الظاهيرية .

ويستثنى من ذلك المضطر لطعام أو شراب أو كسوة لعریان أو كفن لم يتخيّل فساده ، ونحو ذلك .

ودليل هذا المذهب الآية الواردة في النبي عنه ، والنبي يقتضي التحرير والبطلان مطلقاً ما لم يصرفه صارف ، ولا صارف هنا^(١)

المذهب الثاني : أنه يحرم من تلزم الجمعة غير المضطر والمحتاج وإذا وقع البيع فإنه يكون صحيحاً .

وهذا مذهب الشافعية :

ودليلهم على التحرير الآية النافية عنه .

ووجه القول بصححة البيع وعدم بطلانه هو أن النبي ليس متعلقاً بذات البيع ولا بوصف ملازم له ، وإنما هو لأمر آخر ، وهو تأخير السعي إلى الجمعة وذلك منفك عن البيع ، فقد يحصل التأخير بدون البيع ، وقد يحصل البيع ولا يوجد تأخير ، والنبي في هذه الحال لا يقتضي البطلان وإن اقتضى التحرير^(٢)

(١) المراجع السابقة .

(٢) نهاية المحتاج ج ٣ ص ٤٦٣ ومعنى المحتاج ج ١ ٢٦٥ .

المذهب الثالث : أن البيع عندئذ مكرر و تحريراً .
وإذا وقع يكون صحيحاً مع الكراهة التحريرية .
وهذا مذهب المخفية : ودليلهم : الآية الدالة على النهي عنه إذ
مقتضاه هنا عندهم الكراهة التحريرية ولا يقتضي البطلان ولا
الفساد ، لعدم تعلق النهي بذات العقد ولا بوصفه الملائم ، وإنما هو
لأمر من خارج ^(١) .

(١) حاشية ابن حابدين جـ ٥ ص ١٠١

٣ - بيع العنب من يتخذه خرأ :

(أ) النص الوارد في النهي عنه :

عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ (من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يتخذه خرأ فقد تفحم النار على بصيرة) رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن^(١).
هذا بالإضافة إلى النصوص المائعة من الإعانة على معصية ، مثل (ولا تعاونوا على الإثم والمدعون) وغيرها .

(ب) المذاهب في حكم بيع العنب ونحوه من يتخذه خرأ :

اختلف الفقهاء في حكم بيع العنب ونحوه من يعلم أنه يتخذه خرأ أو يستعمله في معصية أو يقلب على ظنه ذلك . على ثلاثة مذاهب . أحدها : أن البيع في هذه الحالة حرام ويقع باطلًا . وهذا مذهب أكثر المالكية والإمام أحمد والظاهري .

وذلك للنبي عنه : وهو يقتضي التحرير والبطلان ، ولما في هذا البيع من عقد على عين لمعصية . فلا يجوز ولا يصح وإن اجتمعت أركان وشروط العقد لكن المعصية مانع من جوازه ومن صحته^(٢) .
المذهب الثاني : أنه يحرم ، وهذا أحد وجهين عند الشافعية والوجه الآخر أنه يكره ، وإذا وقع البيع فإنه يكون صحيحًا على الوجهين ، لاكتفاء أركانه وشرائطه . والنبي عنه لا يقتضي بطلانه ، لأنه متعلق بأمر خارج عن العقد^(٣) .

(١) بلوغ المرام ص ٤٨ .

(٢) المتفق ج ٤ ص ٢٤٥ وحاشية الدسوقي ج ٣ ص ٧ .

(٣) المجموع ج ٩ ص ٢٤٦ .

المذهب الثالث : أن البيع جائز بلا كراهة . وهذا مذهب الحنفية .
ودليله أن المعصية لم تقم بعين البيع بل بعد تغيره .
وفي قول عتدهم أنه يكره ، لإعانته على المعصية ، وبعضهم أجازه
من الكافر وكراهه من المسلم .

وعلى كل من هذه الأقوال فإن البيع إذا وقع يكون صحيحاً^(١)
عندهم .

لأن النهي لم يكن لذات العقد ولا لوصفه الملائم ، وإنما هو لأمر من
خارج .

تنبيه: مثل بيع العنب والرطب لمن يتخدنه خرآ في الحكم كل بيع يؤول
إلى مفسدة كبيرة سلاح في فتنة وبيع عبد مسلم لكافر ، بل إن بعضها
أشد تحريرها وجمع على بطلانه^(٢) وإن لم ترد به نصوص خاصة ، ولكن
أخذ حكمه من ظواهر النصوص الدالة على المنع والتحريم كالأيات
والآحاديث الدالة على النهي عن التعاون على الإثم والمدعوان
ونحوها .

(١) حاشية ابن حابدين ج ٦ ص ٣٩١ .

(٢) المجموع ٩ ص ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، والمعنى ج ٤ ص ٢٤٦ وحاشية التسويقى ج ٣ ص ٧ .

فهرست الآيات القرآنية

<u>الصفحة</u>	<u>الآية</u>
١٩٢	إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
	الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتبخبطه
٥٨	الشيطان من المس
٤٦	إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير
٥٥	فيإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت
٥٧	فيظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات
١٩١	وأحل الله البيع وحرم الربا
١٨	وشروه بشمن بخس
٩٥	ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
٥٧	وما آتتكم من ربا ليربو في أموال الناس
٩	ومن أظلم من افترى على الله الكذب
٩	ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا
٩	ويل للمطغفين ، الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون
٩	يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
٥٧	يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة

فهرست الأحاديث

<u>الصفحة</u>	<u>الحادي</u>
ابتع علني إيل بقلائص من إيل الصدقة ٦٩	
اجتنبوا السبع الموبقات ٥٩	
إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه ١١٥	
إذا ابتعت فاكتل ١١٦	
إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه ١١٦	
إذا تباعتم بالعينة وأخذتم بأذناب البقر ٨٠	
إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله ٥٩	
أكل عمر خير هكذا .. لاتفعل ٦٦	
أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين ١٨١	
إن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه ٤٦	
إن الله حرم الخمر وثمنها ، وحرم الميتة وثمنها ٤٦ / ٣٤	
أن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير ٤٨ / ٣٤ / ٣١	
أن رسول الله ﷺ حرم ثمن الدم وثمن الكلب ٤٢ / ٤٠	
ان رجلاً اهدى لرسول الله ﷺ راوية خر فقال رسول الله هل علمت ان الله حرمتها ٣٥	
إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم ٩	
إن شئت حسبت أصلها وتصدق بها ١٢٦	
أنه فرق بين جارية ولدها فنهاد النبي عن ذلك ١٨١	
أينقص الرطب إذا يبس ٦٧	

الصفحة	الحادي
٦٢	التمر بالتمر والخنطة بالخنطة
٧٠	الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسأ درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم
٥٩	أشد من ست وثلاثين زنية
٨٠ / ٦٢	الذهب بالذهب وزناً يوزن مثلاً يمثل
٦٢	الذهب بالذهب والفضة بالفضة
٥٩	الربا ثلاثة وسيعون باباً
	سألت جابرأ عن ثمن السنور والكلب
٥٠	فقال : زجر النبي عن ذلك
٣٣ / ٩	قال ربكم ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة
١١٥	كانوا يبتاعون الطعام جزاً بأعلى السوق
١٤٢	لاتبتاعوا الشمار حتى يبدو صلاحها
٧٠	لاتبيعوا الدينار بالدينارين
٧٧	لا تبع ماليس عندك
١٠٧	لا تشتروا السمك في الماء
١٧٣	لا تصرروا الإبل والغنم
١٦٤	لا تلقوا الجلب
١٦٤	لا تلقوا الركبان
١٨٧	لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ
١٠٣	لا ربا في الحيوان
١٧٨	لا بيع بعضكم على بيع بعض
١٧٨	لا بيع الرجل على بيع أخيه
١٦٨	لا بيع حاضر لباد
٧٧	لا يحل سلف وبيع
١٧٨	لا يسم على سوم أخيه

الحادي

الصفحة

لعن الله اليهود ثلاثة ، حرمت عليهم الشحوم ٤٦ / ٣٨	لعن رسول الله أكل الriba وموكله ٥٩
لعن رسول الله من فرق بين الوالد ولده ١٨١	ما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة قرأها
ثم حرم التجارة في الخمر ٣٤	من ابتعاد طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه ١١٥
من ابتعاد طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه ١١٥	من اشتري طعاماً بكيل أو وزن ١١٥
من اشتري شاة مخلفة فردها ١٧٣	من اشتري شاة بيعتين في بيعة فله أوكسزها أو الربا ١٣١
من فرق بين والدة ولدها ١٨١	نهى أن تباع ثمرة حتى تطعم ١٥٣
نهى أن تباع السلع حيث تباع ١١٦	نهى أن يباع حي بصيت ٧٢
نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه ١١٥	نهى أن يباع ثمار حتى يطعم ١٥٨
نهى أن يبيع حاضر لباد ١٦٨	نھينا أن يبيع حاضر لباد ١٦٨
نھى أن يشتري الطعام ثم يباع حتى يستوف ١١٥	نھى عن بيع بيعتين في بيعة ١٣١
نھى أن يباع ثمر حتى يطعم ١٤٢	نھى عن بيع الشمار حتى يبدو صلاحها ١٤٢
نھى عن بيع الشمار حتى تزهى ١٤٢	نھى عن بيع حجل الحبلة ٩٩
نھى عن بيع الحصاة ١٥١	نھى عن بيع الحيوان نسيئة ٦٩

<u>الصفحة</u>	<u>الحادي</u>
نهي عن بيع الحيوان باللحم ٧٢	
نهي عن بيع الصبرة ٧٩	
نهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان ١١٦	
نهي عن بيع العربان ١١٥	
نهي عن بيع العنبر حتى يسود ١٤٢	
نهي عن بيع فضل الماء ١٨٧	
نهي عن بيع الكاليء بالكاليء ٧٧ / ٧٤	
نهي عن بيع ما في ضروع الماشية ١٥٨	
نهي عن بيع المغائم حتى تقسم ١٢١	
نهي عن بيع وشرط ١٣٤	
نهي عن تلقى البيوع ١٦٤	
نهي عن ثمن الكلب والستور ٥٠ / ٤٢	
نهي عن ثمن الكلب ومهر البغي ٤٢	
نهي عن شراء ما في بطون الأنعام ١٠٣	
نهي عن صفقتين في صفة ١٣١	
نهي عن عصب الفحل ١٠٣	
نهي عن الفررو ٩٦	
نهي عن المحاقلة والمخاضرة ٨٩	
نهي عن المحاقلة والمزاينة ٨٩	
نهي عن الملامة والمنابذة ٩١	
نهي عن المزاينة ٩١	
نهايا عن بيع فضل الماء ١٨٧	

أهم المراجع

أولاً - القرآن الكريم .

ثانياً - كتب السنة وشرحها :

- ١ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام . للحافظ ابن حجر ، نشر دار الكتاب العربي .
- ٢ - سنن أبي داود ، نشر دار إحياء السنة النبوية .
- ٣ - سنن الترمذى وشرحها تحفة الأحوذى نشر دار الفكر العربي .
- ٤ - صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى . ط . المكتبة السلفية بمصر .
- ٥ - صحيح مسلم مع شرحه للنووى ، نشر إحياء التراث العربي بيروت .
- ٦ - منتخب الأخبار وشرحه نيل الأوطار . ط . مصطفى البابى الحلبي
- ٧ - الموطأ بشرح الزرقانى . ط . مطبعة الاستقامة .

ثالثاً : كتب أصول الفقه :

- ١ - الإحکام في أصول الأحكام . للأمدي . ط . مؤسسة الحلبي .
- ٢ - الإحکام في أصول الأحكام . لابن حزم . مطبعة مصطفى الحلبي
- ٣ - التحریر . لابن الهمام . ط . مصطفى الحلبي .
- ٤ - التیسر شرح التحریر ، لابن أمیر باد شاه . ط مصطفى الحلبي سنة ١٣٥٠ هـ .

- ٥ - التمهيد في أصول الفقه ، لأبي الخطاب الكلوذاني . ط . مركز البحث العلمي بجامعة أو القرى .
- ٦ - إرشاد الفحول . للشوكاني . ط . مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٦ هـ .
- ٧ - أصول السرخيسي ، نشر دار المعرفة .
- ٨ - روضة الناظر ، لابن قدامة الحنفي . ط . جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- ٩ - شرح تنقية الفصول . للقرافي . ط . مكتبة دار الفكر العربي ودار الكليات الأزهرية .
- ١٠ - شرح جمع الجواجم للممحلي وحاشية البناني . ط . أولى ستة ١٢٣١ هـ .
- ١١ العدة ، لأبي يعلى . ط . مؤسسة الرسالة .
- ١٢ - المحسول . للرازي . ط . جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٣٩٩ هـ .
- ١٣ - المستصفى للغزالى . ط . مؤسسة الحلبي .
- ١٤ - ختصر الروضة . للطوفى . ط . مطبعة النور بالرياض .
- ١٥ - مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحمنوت . لابن عبد الشكور . ط . مؤسسة البابي الحلبي .
- ١٦ - المنار . للنسفي . ط . مطبعة مصطفى محمد سنة ١٣٥٥ هـ
- ١٧ - المنهاج للبيضاوي وشرحه للأستوي .. ط . مطبعة محمد علي صبيح .

- ١٨ - المعتمد . لأبي الحسين البصري . ط . المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق
- ١٩ - نزهة الخاطر شرح روضة الناظر . لابن بدران . ط . دار الكتب العلمية .
- ٢٠ - نزهة المشتاق شرح اللمع يحيى أمان . نشر المكتبة العلمية بمكة المكرمة .

رابعاً : كتب الفقه :

- ١ - الأحكام السلطانية . للحاوردي الطبعة الثانية . مصطفى الحلبي .
- ٢ - الإنصاف للمرداوي الحلبي . ط . ثانية . دار إحياء التراث العربي
- ٣ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد . نشر دار الكتاب العربي .
- ٤ - بدائع الصنائع . للكاساني . ط . مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ .
- ٥ - بلغة السالك لأقرب المسالك . لأحمد الصاوي . المكتبة التجارية
- ٦ - تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق . للزيلاعي . نشر دار المعرفة ط . ثانية .
- ٧ - جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود . ط . السنة المحمدية .
- ٨ - حاشية ابن عابدين . الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦ هـ
- ٩ - حاشية الدسوقي . نشر دار الفكر .
- ١٠ - شرح الدردير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي . نشر دار الفكر .
- ١١ - شرح فتح القدير لابن الهيثم ، شركة مصطفى البابي الحلبي .

- ١٢ - شرح منتهی الإرادات . للبهوی المخنبل . ط . دار الفكر .
- ١٣ - الفتاوى الكبرى لابن تيمية . تصوير عن الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨ هـ
- ١٤ - القواعد النورانية . لابن تيمية ، نشر دار المعرفة بيروت .
- ١٥ - قوائين الأحكام الشرعية لابن جزى الغرناطي . ط دار القلم سنة ١٩٧٩ م .
- ١٦ - المبدع . لابن مفلح . ط . ونشر المكتب الإسلامي بيروت .
- ١٧ - المجموع شرح المذهب . للنووي نشر مكتبة الإرشاد بجدة .
- ١٨ - المحلى . لابن حزم نشر مكتبة الجمهورية بمصر . ط . سنة ١٣٨٩ هـ .
- ١٩ - المغني لابن قدامة . طبعات مختلفة .
- ٢٠ - مغني المحتاج . للخطيب الشريبي . ط . شركة مصطفى الحلبي سنة ١٣٧٧ هـ .
- ٢١ - المقدمات . لابن رشد . نشر دار صادر . بيروت .
- ٢٢ - نظرية العقد . لابن تيمية نشر دار المعرفة . بيروت .
- ٢٣ - نهاية المحتاج . للرملي . ط . مصطفى البابي الحلبي .
- ٢٤ - الهدایة شرح بدایة المبتدی للمرغناوی . مع شرحه فتح القدیر .

خامساً : كتب اللغة .

- ١ - التعريفات . للبرجاني . نشر دار الكتب العلمية بيروت .
- ٢ - القاموس المحيط . للفيروز ابادي . ط . المؤسسة العربية للطباعة والنشر . بيروت .
- ٣ - ختار الصحاح . للرازي . ط . أولى سنة ١٩٦٧ .
- ٤ - المصباح المنير . للفيومي . الطبعة . الخامسة سنة ١٩٢٢ .

فهرس الموضوعات

المقدمة	الصفحة
٣ - ١	٣ - ١
معنى النهي ، وصيغة دلالته على التحرير أو البطلان	٧
معنى النهي لغة وشرعاً	٧
صيغة النهي	٨
دلالة النهي على التحرير	١٠
دلالة النهي على البطلان أو القساد	١٢
تعريف البيع وبيان أركانه وشروطه	
وأقسامه . وأوجه المنع في البيوع المنهية	٢٩ - ١٨
معنى البيع لغة واصطلاحاً	١٨
أركان البيع	١٩
شروط البيع	٢٠
تقييمات البيع	٢٥
أنواع البيوع المنهي عنها	٢٩
البيوع المنهي عنها لعدم مالية المبيع	٥٣ - ٣١
بيع الأصنام	٣٢
بيع المسر	٣٣
بيع المثمر	٣٤
بيع المتنزير	٣٧
بيع الصلم	٤٠
بيع الكلب	٤١
بيع الميتة	٤٥
بيع المهر (الستور)	٥٠

البيوع المنهي عنها لأجل الربا ٩٤ - ٥٤

٥٥	تمهيد في معنى الربا وأنواعه وأدلة تحريمها
٦١	أنواع البيوع المنهي عنها نصا لأجل الربا
٦١	بيع الأصناف الربوية الستة
٦٥	بيع التمر الجيد بالتمر الرديء
٦٦	بيع الرطب بالتمر
٦٨	بيع الحيوان - بالحيوان نسيئة
٧٢	بيع الحيوان باللحم
٧٤	بيع الدين بالدين
٧٧	<u>سالف وبيع</u>
٧٩	بيع الصبرة لا يعلم مكيالها بقدر كيلها
٨٠	<u>بيع العينة</u>
٨٩	<u>بيع المحاصلة</u>
٩٢	<u>بيع المزايدة</u>
١٦٢ - ٩٥	البيوع المنهي عنها لما فيها من الغرر

٩٥	الأدلة على النهي عن الغرر وتحريمه إجمالاً
٩٦	معنى الغرر لغة واصطلاحاً
٩٨	أنواع البيوع المنهي عنها لما فيها من الغرر
٩٩	صور بيع المعدوم
٩٩	بيع حبل الخبالة
١٠٢	بيع حمل في بطن ، وعصب الفحل ، والمضامين والملاقيح
١٠٦	صور بيع غير المقدور على تسليمه
١٠٧	بيع السمك في الماء
١١١	بيع العبد الآبق

بيع ما لم يقبض وربع ما لم يضمن	١١٥
بيع المفاسد قبل قسمتها	١٢١
بيع الإنسان ما ليس عنده	١٢٣
بيع الوقف	١٢٦
صور بيع المجهول	١٣٠
بيعتان في بيعة	١٣١
بيع وشرط	١٣٤
شرطان في بيع	١٣٩
بيع الشمار قبل بدء صلاحها	١٤٢
الثنا في البيع المؤدية إلى الجهالة فيه	١٤٧
بيع الحصاة	١٥١
بيع الصوف على الظهر	١٥٣
بيع العربون	١٥٥
بيع لين في ضرع	١٥٨
بيع الملامة وال LIABILITY	١٦١
البيوع المنهي عنها لما فيها من الغش والتدايس	١٧٦ - ١٦٣
تلقي الركبان	١٦٣
بيع حاضر لباد	١٦٨
بيع المصراة	١٧٣
البيوع المنهى عنها لتعلق حق بها لغير دون الملك	١٩٠ - ١٧٧
البيع على البيع والرسوم على السوم	١٧٨
التفريق بين الوالد ولده والأخ وأخيه بالبيع	١٨١
تلقي الركبان ، وبيع حاضر لباد	١٨٦
بيع فضل الماء	١٨٧

البيوع المنهي عنها للحال الذي وقعت فيه ١٩٦ - ١٩١

١٩٢	البيع بعد النداء للمجتمعة
١٩٥	بيع العنب من يتخذه خرأ
١٩٧	فهرس الآيات القرآنية
١٩٨	فهرس الأحاديث النبوية
٢٠٢	قائمة المراجع

To: www.al-mostafa.com